



المستوى الثاني

مناهج الاستدلال ومسالك الفهم ->

المستوى الثاني



1- المادة الأولى - 1-
 - مع المعرفة في الإسلام -



1- 1- لأحد 09 رمضان 1438 هـ - 1-

1- 1- مدخل لفهم نظرية المعرفة - 1-
 أ. عبد الله العجيري

* من المسائل المهمة التي تشغل مدخل فهم نظرية المعرفة هي: أن كثيرا من يقبل على اقتضاي المعرفة التفصيلية ينطلق من رؤى معرفية مسبقة ومنهجيات معرفية خاصة

له كثير من الخلافات التي تظهر بين البشر في قضايا معرفية، جزء كبير منها يعود إلى إلتباسات المنهجية في

قضية المعرفة

له ليس بالضرورة أن يكون المعامل لمعرفة هو المسائل لهُوية الإنسان، قد تكون العصبية، الجسد، الجاه....

له مما يحدد هوية الإنسان المعرفية، المنهجيات التي يبني فيها رؤيته الجامعة

له كثير من الخلافات تعود إلى قضية المعرفة، مثل: مسألة رؤية الله عز وجل في دار الآخرة ولها كفة

بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة، أطل الأستاذ بنفسه في هذه القضية إلى دقيقة: "08:00"

له الذي ولد هذا الجون لسابع بين أهل السنة والمعتزلة في هذه القضية: منهجية في المعرفة هي التي ولدت

هذه القضية: توازنات لنقل ونقل....

له تكثر فجوة الخلافات كلما اتسعت الدائرة، وانتقلنا إلى خارج الإسلام

له لماذا نعالج نظرية المعرفة:

له كثير من التصورات المفردية والثقافية عائدة إلى تجزئات فكرية مولدة من خلال منهجيات

خاصة في التعامل مع مصادر التلقي ومنهجيات الاستدلال

له تعظم الأستاذ عن فريد هوبل "وقوله بالكون لثابت مستقر، الذي حرك هذه القضية هو

مناقرة لفرضية الأخرى، وهذا التناظر هو وليد رؤى معرفية وعقدية مسبقة.

له لتخير المعرفي لا يلزم بالضرورة أن تكون موطن من موطن الذم: المسلم لما نعيش لدار دينه

يعف عنها موقف لتخير المضاد، وهذا لتخير المضاد مبني على منهجية عالمية.

له لدارسه المجال الفلسفي قد يمارح ويتأجد أن أحد القضايا الرئيسية داخل البحث الفلسفي ما يتعلق

بنظرية المعرفة

له من المعارف لا الإنسانية في الإطار الفلسفي التي تكاملت إلى حد ما: المنطق الأرسطي

له الملاحظ من إقرن 17م إلى العصر الحديث أن قضية المعرفة هي أم القضايا

له معنى لتقول بأن فلسفة القضية اليوم هي بحث في نظرية المعرفة

له أول المحاولات لطرح نظرية المعرفة كفرع فلسفي مستقل عن الجسد الفلسفي لعام: كتاب أمثلة بعنوان: "مقالة في ذهن ليشري" صدر عام 1960م لـ جون لوك. فيلسوف الليبرالي المشهور

له من الشخصيات المهمة لدارس نظرية المعرفة "روبنه ديكرت" وله أبحاث متعددة في هذا ومن المسائل المشهورة التي قدّمها "فطرية المعرفة"

له أول ظهور لمصطلح فطرية المعرفة كان عام 1832م على يد "راين هاوولد" في كتابه: "ملئقة المعرفة الإنسانية والحيوانية فيزيقيا"

له تعاملت نظرية المعرفة على يد فيلسوف الألماني "إيمانويل كانت"

له ظهر مصطلح للتعريف بنظرية المعرفة "الابستولوجيا". وأول من استعمله كان "جيمس فريدريك هينيه" في كتابه "أسس لبيافيزيقيا" ووزير بين علم الابستولوجيا (علم المعرفة) وعلم الأنطولوجيا (علم الوجود)

له توجد مدرستين أمثلتنا مفهوم الابستولوجيا،

P: المدرسة البريطانية: لا تفرق بين الابستولوجيا ونظرية المعرفة وهو الأكثر شيوعا.
B: المدرسة الفرنسية: يفرقون بينهما.

له من الأهور الملاحظة في قضية نظرية المعرفة "هو قضية الحضور الاسلامي من الجدليات المتعلقة بنظرية المعرفة،

"يقول وليام كريغ: "لم يصل هذا الدليل على مستوى من الفهم كما وصل على يد علماء الاسلام

ولا يوجد مرحلة تاريخية تُقَدَّم لتخالف عنها مثل هذه المرحلة التاريخية"

له لوفتح المسام أي مدونة كلامية لمتكلمي الاسلام: أبو منصور البغدادي - فخر الدين الرزوي، أيضا

الأصوليون سيجد جدل واسع في علم المعرفة وفروعها.

له أورد الأستاذ فنانج من جمود علماء الاسلام في نظرية المعرفة إلى غاية الدقيقة 28:00

له توجه كثير من العلوم التي تفتح الابواب لفهم نظرية المعرفة مثل "Neuroscience" باسم الاعصاب وعلم وظائف الاعمال وعلم النفس التجريبي

مفهوم نظرية المعرفة:

جاء في كتاب المفكر الفيلسوف جميل الصعيق: "بحث في طبيعة المعرفة واصلها وقيمتها وسائلها وحدودها" وهذا تعريف بالمكونات لذاتية لهذا العلم.

نظرية المعرفة علم يسعى للجواب على: 1: هل بالامكان ادراك الحقائق؟ 2: هل بالامكان لشقة باندركه. 3: ما حدود الادراك الانساني لبشري 4: ما مصدر هذا الادراك 5: جاحقيقة الادراك وجميعة العلم والمعرفة.

السؤالات المركزية في نظرية المعرفة:

حسب د: زكي محمد مسائل نظرية المعرفة تدور حول 3 نقاط مركزية هي:

أ: طبيعة المعرفة ب: مصادر المعرفة ج: إمكانية المعرفة

له وبعضهم يزيد قسمين آخرين: 1: حدود المعرفة 2: صدقية المعرفة

مفهوم العلم والمعرفة:


المعرفة لغة عند الإنظار - وأشهر تعريفات في الإطار الكلامي والأصولي العلم أو المعرفة: ادراك الشيء على ما هو عليه.

هناك جدل كبير في التفرقة بين المعرفة والعلم؟ ومن أفضل من ناقش هذه القضية الامام ابن القيم في مدارج السالكين.

المعرفة لها ابعادها بالصفوئية، وإجمال العلم هو المعرفة.

من أشهر تعريفات المعرفة: "إيمان أو تصديق صريح مطابق للواقع مبرهن"

- المعتقدات: المتعلقة بالإنسان وهي على نوعين: مبرهنة وغير مبرهنة
- الحقائق: المتعلقة بالخارج والحقائق هي ما توجد تحت إطار الاعتقاد وحقائق خارج إطار الاعتقاد.



له الحقائق المعتقدات المصدق بها إما أن تكون لبرهنة عليها، مبرهنة ليست مبرهن عليها أصلاً - مبرهن عليها له الحقائق المعتقدات المصدق بها المبرهن عليها العلم.

- قسم توصيفي للتقديرات الأخرى

له هذا السؤال بمرادنا مناقشة قنينة المعرفة وعلاقتها بين الذات المدركة والذات المدركة.
له مثلا، الإنسان: ذات مدركة - الكتاب: ذات مدركة - ماهي علاقة بين الإنسان والكتاب؟

له توجد اتجاهات مركزية في تحديد طبيعة المعرفة و ماهي المعرفة التي تنشأ في النفس البشرية الإنسانية خلال مطالعة العالم الخارجي.

له الاتجاه الواقعي:

له، القنينة المركزية الكبرى التي يؤمنون بها أنه ثمة تحقق موضوعي للعالم الخارجي.

له معناه: مثلا: الطول لها وجود حقيقي بغض النظر عن وجود الذات المدركة (الإنسان) أو عدم وجودها.

أي بالإجمال: الكون له تقه حقيقي موجود بغض النظر عن لوجودا لبشري من عدمه

له من إقضايا المركزية: الذات المدركة لها صلة وعلاقة في إدراك العالم الخارجي لكن تنطلق من رؤيا أن العالم الخارجي

هو الذي يولد هذه المعرفة المتحصلة عندي، ومعرفة تبع للعالم الخارجي وليس العكس.

له اتجاه المدرسة الواقعية:

له الواقعية لساذجة (لبسيطة):

له تمثل الموقف البشري الطبيعي من هذه القضية وهو الموقف الذي يفتأ كثر الناس.

له وهذا الموقف هو أن الإدراك الحسي للإنسان للعالم الخارجي، إدراك مطابق للماهيات الخارجية

له إدراك العالم الخارجي يتم ببساطة وعفوية، والحساس نواقل معرفة تنقل للإنسان العوالم الخارجية.

له الواقعية النقدية:

له فكرتها أنها تزعم الواقعية لساذجة، لا يعني أن نصل من بشكل مباشر إلى تلقى العالم الخارجي بواسطة

النواقل الحسية، والذي يمارس عملية لنقد هو العقل.

له انتقل أصحاب هذه الرؤية من نظرية المعرفة المباشرة المتلقاة عن طريق الحس إلى نوع من أنواع الاستدلال

للتحميل المعرفي:

له المعرفة في الاتجاه الواقعي: مبررة ذهنية مطابقة للعالم الخارجي وهي تفت عن الموقف الفطري

و العفوي إلى حد ما.

له معيار المعرفة في هذا الإتجاه ويحده هو لفاثته وثمرته لسلوكية على هذا المحصل للمع في

متمثل

له لضوء لأجز في إشارة لمرور

له لواقعي يتخلق في ذهني صورة لضوء أحر مطابق لما أشفاهه في لحاج من ضوء أحر، والعملي
له لبر انعماني: المعرفة في هذه الحالة: "قف"

له إشغالان في ضوء الإتجاه لبر انعماني:

له قضية إيمان اجتماع ليقينين: مثلاً إعتقاد قبحية تولد ثمرة وإعتقاد نقيضها أيضاً بولد ثمرة

عند لبر انعماني يقولون: يعني أن نعتقد هذا ونعتقد هذا

له لضوء لضوء لا تكون صريحة إلا إذا ترتب عليها سلوك عملي

له لواعث لإيقاه لبر انعماني:

له يقولون: المعرفة الإنسانية لبشرية إنغاصي متولدة من خلال ملكة الإدراك المتحصلة عند الإنسان

وأصحاب هذا الإتجاه: الإتجاه لداروين لتطوري. أطال الأستاذ بنفس في هذه القضية إلى غاية 57:00

له مثلاً فكرة لجادية هي صادقة بمقتار نفعها العملي

له أشهر رواد هذا الإتجاه: وليام جيمس

له للإتجاه المثالي:

له هو للإتجاه، المخالف للإتجاه لواقعي جذرياً

له يؤمن بأن العالم الخارجي ينبع للمعرفتنا به (العكس كما هي لواقعية)

له كثر من الإتجاهات المثالية لا تؤمن بتحقق موضوعي للعالم الخارجي أصلاً

له لذات المدركة هي التي تولد لذات المدركة

له لواعث، للإتجاه المثالي:

له يقولون: في الحقيقة عند ماندرك، العالم الخارجي لا ندرك العالم الخارجي؛ إنما ندرك تصور للعالم

الخارجي، لوجود في أذهاننا

له إذا: كل إنسان يخلق عالمه الخاص

له أشهر مثالي هذا الإتجاه: أحم لفسار، لنعاري للمدنيين: باركلي

ما هي معيار المعرفة:

لم لا تجاه التجريبي (الحسي):

حصراً المعرفة الانسانية في التجربة الحسية، يرتب على هذا ان المعرفة عند أصحاب هذا المنهج بعدية أي لا يستطيع

الإنسان أن يدرك شيئاً قبل أن يتفاعل معه حسيًا.

تبني أصحاب هذا الاتجاه في ضوء حصر المعرفة في التجربة الحسية، لتنتج للمبادئ الفطرية الضرورية.

حسب جون لوك: الإنسان يولد صفحة بيضاء، وهذه الصفحة لبيضاء تملأ من خلال التجربة الحسية.

لم الاتجاه العقلي:

يقولون أن منبع المعرفة اليقينية هو العقل وحده، وهم لا ينكرون أن الحواس طريقة للحصول الإدراك

ولكن ينكرون في إمكانية الحصول المعرفة اليقينية عن طريق الحواس (حسبهم: ممكن أن نشأ دعنا الحواس)

مثلاً: الأحوال ليرى الشيء و نشيئين و يمكن تغطية الشمس باليد وغيرها. (كتاب: كين مخدع البصير)

لم الاتجاه العقلي:

بمحاول التوفيق بين معرفتين: المعرفة عن طريق الحاسة، والمعرفة عن طريق العقل. (الحواس والعقل لهم دور في المعرفة) أشهر رواه: إيمانويل كانط

الجمع بين الاتجاهين لا يعني - حسب كانط - اعترافه بأن الحواس مصدر للتلقائي المعرفي والعقل كالمصدر للتلقائي المعرفي و إنما هو عبارة عن تفاعل بين الفيزياديين

طبيعة هذا التفاعل هو: أن حيلة العقل في التفاعل الحسي عبر قوالب عقلية. وفي هذه القوالب ترتب المتلقيات الحسية و من هذه القوالب: الزمان - المكان - الحسية

لا يعني بالضرورة أن هذا القالب العقلي له وجود دني خارج مثل الزمان و المكان . مصدر المعرفة حسب "كانت": تفاعل الحواس مع العقل .

لم الاتجاه الحدسي:

يعبر عنهم بالاتجاه الصوري. الحدس: معنى يتقدم في لذهن غير خاضع لقانون الاستدلال

يقول هنري بيرسون: "عرفان" من نوع خاص يشبه يعرفان، التريزة ينقلون لباطن الشيء . لا تفقوا على فكرتين

١٤ الحقيقة المدركة بالحس لا يمكن التعبير عنها بالألفاظ

إمكان المعرفة وحدها:

لِمَا لَا تَجَاه لِسَانِي:

بِنَكْرِ امكانية المعرفة، لتَقِينِيَّة (بِنَكْرِ لِقِيَمَةِ الموضوعية للمعرفة: ليس ثمة معرفة تَقِينِيَّة لِمَكْنِ كَلِمَانَا نَتَوَصَّل

بِلَادِهَا)

أَكْبَرُ قَتْلٍ تَأْرِيجِي لِهَذَا لِجَاهِ: "لِسَوْغِطَانِيَّة" (حِكْمَةُ المَوْهَبَةِ)

لِسَوْغِطَانِيَّة عَلَى أَنْوَاعٍ

١: لِسَوْغِطَانِيَّة اللّادْرِيَّة: لِمَا تَطْرَحُ قَمِيَّة مَا: هل يوجد كتاب أَمَا مَكَّ حَبِيب: لا أدري هل أَمَا مِنْ أُمِّ لِانْوَجِد

(لِسَاءِ مِ لَوْقَفٍ مِنْ لَطْرَعِيْن)

ب: لِسَوْغِطَانِيَّة العِنْدِيَّة: لِمَا تَطْرَحُ قَمِيَّة: أَمَا مَكَّ كِتَاب: لِقَوْلِ لَمَّ أَمَا مَكَّ كِتَابٍ، لَمَنْ لَا يَلِزَم

أَنْ يَكُونَ نَفْسِي لِنُصُورِ عِنْدِي: المَعْرِفَةُ عِنْدَهُمْ: لِمَجْرِبَةِ إِسْنَانِيَّة نَسْبِيَّة ذَاتِيَّة إِضَافِيَّة

ج: لِسَوْغِطَانِيَّة العِنَادِيَّة: لِقِيَمِ لِسْتِكِيَّة، المَعَارِضَةِ وَالْعِنَادِ مَعَ أَيِّ قَمِيَّة تَطْرَح:

لِإِلْجَاهِ لِسَوْغِطَانِيَّة نَشَأَتْ فِي "أَسْنَا"

لِإِلْجَاهِهَا المَدْرَسَةُ لِسْتِكِيَّة:

٢: لِسْتِكُ المَذْهَبِي:

رُؤْيِيَّة تَنْطَلِقُ مِنْ لِسْتِكِ إِبْتِدَاءً بِهِ لِنُصُورِ لِقِيَمَتِي إِلَى لِسْتِكِ ذَاتِيَّة. يُؤْمِنُونَ بِعَدَمِ امْكَانِيَّةِ كَمْبِيل

مَعْرِفَةِ قَمِيَّة تَقِينِيَّة.

المَحَاوِزَةُ مَعَ لِسَوْغِطَانِيَّة يَكُونُ بِإِسْتِخْرَاجِ لِمَكُونِ المَحْضُورِي.

ب: لِسْتِكُ المَتَّحِي:

يَتَّخِذُ مِنْ لِسْتِكِ وَسِيَلَةً لِلْكَامْبِيلِ المَعْرِفِي، وَلَيْسَ غَايَةً للمَعْرِفَةِ. (يَتَّبِعُونَ هِيَ لِسْتِكُ، وَيَتَّبِعُونَ بِالْقِيَمَةِ)

مَعْمُولِيَا يَتَّبِعُونَ إِلَى تَقِينِيَّاتِ المَعْرِفَةِ.

أَشْهَرُ رُؤَاةٍ: أَبُو حَامِدٍ لِفِرْزَالِي رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ حَسِبَةَ أَبُو حَامِدٍ عَلَى إِجْهَادِ لِسْتِكِ، لِمَتَّحِي فَيُرَدِّقُونَ عَلَيْهِ

أَشْهَرُ رُؤَاةٍ فِي هَذَا: "رُوِيَهُ دِيكَارْت" وَيَقُولُونَ أَنَّهُ: "لَسْتَعِضُ مِنْ لِفِرْزَالِي رَحِمَهُ اللهُ".

ما هو الموقف المنهجي من لاشك المنهجي:

الاشك المنهجي ليس مجرد المعرفة الانسانية.

هل لاشك المنهجي طريق للمعرفة الانسانية؟

الجواب:

لا بد من تفصيل

لماذا اذا كان لاشك المنهجي يصل الى مبادئ الفطرية فنقول لا: (لا ينبغي ان نقر من مبادئ الفطرية للاشك)

لماذا لم يوافق المعارف الفطرية:

لماذا لم يوافق كلام شيخ الاسلام رحمه الله: 1:53:39

لماذا قصارى: فهو نافي الجواز مع التشكك هو لانه ليس باعتماد الفطرية.

لماذا لا تجاه الاعتقادي (الليقيني)

لماذا يتوافقون على إمكان لبشر لتوصل الى المعرفة لعملية اليقينية.

لماذا يشتمل على كل اصحاب اتجاهات مصادر المعرفة، ومنطقة الخلاف بين اصحاب هذه الاتجاهات

هو في حدود هذه المعرفة منقار الساعا.

رواد الاتجاه العقلي:

لماذا يكون بإمكانية الحصول على معرفة الانسانية، وانه لا حدود للمعرفة حتى ما سلك الانسان الطريق الصحيحة.

لماذا يشتمل منهجهم على عالم الطبيعة وما وراء الطبيعة.

رواد الاتجاه الحسي:

لماذا يؤمنون بإمكانية الحصول على اليقيني من خلال التجربة الحسية، ولكن حدود ما يمكن للانسان ان يتوصل عليه

لماذا يحكمون بغير ما يستطيع الانسان ان يتعرف عليه من احوال الخارج

رواد الاتجاه النقدي:

لماذا يؤمنون بالحصول اليقيني ولكن لحدود وحدوده محكومة بالحدس الحسي

رواد الاتجاه الحدسي:

لماذا يؤمنون بالحصول اليقيني وان حدود المعرفة تفوق العقل والحس معا، ويمكن ادراك روح الاشياء

التصور الإسلامي في مجال المعرفة:

لـ يُلاحظ سعة التصور الإسلامي في المجال المعرفي وفي تنوع المصادر. (كلام شيخ الإسلام "1: 50: 1: 2")

لـ حسب شيخ الإسلام: طرق العلم ثلاث:

أ، الحس الباطن والظاهر (لما في الحس) والباطن؛ حواس الباطن مسرورة عن إدراك الجوع - الغضب...

و هذا الحس هو الذي تعام به الأعمى بوجوده بأعيانها.

ب: الإعتبار بالنظر والقياس:

لـ حصل العلم به بعد العلم بالحس، فما أفاده الحس معينا فبيده العقل القياس كليا مطلقا.

ج: الخرق

يتناول الكليات والعينات والمشاهد والغائب، فهو أعم وأشمل، لكن الحس والعين أكثر وأكمل

لـ في القضايا المركنة دعوة القرآن والسنة إلى تحريم العقل الإنساني من قيود التقليد والتبعية القائمة

على الجهل

لـ فيسّر القرآن إلى مصادر المعرفة الإنسانية: السمع والبصر

لـ من لعن الله القرآن لله، المعرفة الإنسانية معرفة مكتسبة (من جهة أن الله هو الذي أكتسبها للعباد)

لـ المعرفة الإنسانية والعلوم فسيحة إضاغية حسب القرآن "وفوق كل ذي علم عليم"

لـ العقل في لسان إشراق في كثر على 4 أمور:

1- القرينة: التي هي الأداة التي يمارس من خلالها بطرس فعل العقل

2- المعارف الضرورية: الإنسان مثلا يناقض العقل أي يناقض العقول لاق الضرورية

3- النظرة.

4- العمل بالعلم

لـ القضايا البديهية تتصف بـ الضرورية غير قابلة للتشكيك. الكلية: حالة من التوافق عليها في كل زمان ومكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1- تمهيد لموضوع المعرفة في الإسلام -

د. عبد الله القرني

الخميس 06 رمضان 1438 هـ

1- التمهيد -

* المعرفة لغة:

له عند اللغزان، وتعود إلى معنى لسكون، ولطما أئنة، ويستند ذلك إلى أن ثبوت المعنى في النفس يقتضي سكوتها إليه، بخلاف ما لم يثبت في النفس فإنها تتحرك.


له مادة "ع ر ف" أصلان مرجحان: 1: تتابع الشيء متصلاً بغيره بمعنى: 2: لسكونه ولطما أئنة. (ابن فارس).
له هذا الأصل ينطبق على معنى العلم، من جهة أنه ثبوت للمعلوم ومحققه في النفس، فمن علم بشيء فقد عرفه، ومن عرفه فقد علم به. جاء في لسان العرب: "العرفان: العلم"

له نحا بعض أهل اللغة إلى لتفرقة بين العلم والمعرفة، لكن على وجه لا ينافي اتفاقهما في المفهوم الإجمالي، ومنه قول أبي هلال العسكري "المعرفة أخص من العلم، لأنها علم بعين الشيء مفصلاً عما سواه، والعلم يكون مجملاً ومفصلاً".

له يقول ابن حزم "العلم والمعرفة اسمان واقعان على معنى واحد، وهو اعتقاد الشيء على ما هو عليه وثيقته وارتفاع الشك عنه".

له هنا المعنى لقائم في النفس هو حقيقة ضرورية أظهر من أن تُعرف أو يستدل لإثباتها لأن إدراك الكليات والجزئيات متوقف على ثبوت حقيقة معرفة في النفس ثبوتاً ضرورياً لا يمكن الجمل به أو الشك فيه.
له لا يمكن الشك في حقيقة المعرفة فيما بها في النفس وإن أمكن الشك في بعض المعارف الجزئية.

مجل قول الفلاسفة لحدوثون في المعرفة




له تفسير المعرفة بمضمونها غير وارد؛ لأن المراد حقيقة المعرفة التي هي حالة للنفس كقضي إدراك بعض

المعارف الجزئية، لا ما يتعمده ذلك الإدراك من معارف جزئية.

له نقل بأن المعرفة هي فعل عقلي فصحيح.

تفصيل لفعل العقلي




أساس البحث في موضوع "المعرفة في الإسلام"

فأصيل منهج الاستدلال في الإسلام، وبيان مصادر المعرفة، وحدود كل مصدر ومجالاته، والكشف عن أن هذا المنهج هو وحده الذي يكفل الاستناد إلى جميع مصادر المعرفة، وإدراك حقيقة في جميع مجالاتها دون تناقض.

له هذا التأصيل يقتضي بالضرورة نقد المناهج المخالفة في الاستدلال، ويشتمل ذلك إبتداءً بتخليص المنهج الإسلامي مما شابهه من انحرافات المتكلمين واليهوديين، كما يشتمل نقد أصول المذاهب الفلسفية في هذا الجانب نقداً إجمالياً.

لم يقدم لتأصيل هذا المنهج على أساس استقلالية منهج الاستدلال في الإسلام وتميزه عن المذاهب الفلسفية المختلفة، ويشتمل ذلك جميع جوانب المعرفة في مفهومها العام، والتي عليها مدار النزاع في المعرفة بين المذاهب الفلسفية، وهي ترجع في مجملها إلى ثلاثة جوانب وهي:



له طبيعة المعرفة في الإسلام فأضاهها تقدم على أساس التمييز بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، بحيث لا يرد لوجود الواقعي للأشياء في الخارج إلى مجرد كونها صدرة كما يقول المثاليون، كما لا يرد لتصور الذهني إلى مجرد كونه انعكاساً للوجود الواقعي للأشياء في الخارج كما يقول الماديون.

له أساس الخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذين الاتجاهين في الحكم على طبيعة المعرفة هو أنهم حاولوا تفسير طبيعة المعرفة وفقاً لنظرتهم إلى حقيقة الوجود، حيث اتفقوا على رد أحد الوجودين إلى الآخر، فما اختلفوا في أصله الأصيل.

له المثاليون ذهبوا إلى أن لوجود ذهني وروحي هو الأصيل، وأن المادة لا تخرج في حقيقتها عن ذلك الماديون قالوا أن لوجود مادي هو الأصيل، وأن لوجود ذهني أو روحي مجرد انعكاس له له الحاصل أن كلا الفريقين متفقان على حكمة القول بأحد هذين القولين المتناقضين.

له وقد بين جارودي في كتابه "النظرية المادية في المعرفة" على أن المشكلة الأساسية لكل فلسفة هي مشكلة بدنها، هل الروح أولية بالنسبة للطبيعة، أم أن الطبيعة هي العنصر الذي في مقام الأول له القول بأن تفسير طبيعة وجود المعرفة لا يتأتى إلا بالمثالية أو المادية هو مجرد دعوى بلا دليل.

له غاية ما استدل به أصحاب الاتجاه المثالي ليس في إنكار لوجود الواقعي للأشياء في الخارج، وإنما إثبات لوجود الروحي الذي ينكره الماديون ونفس الكلام في استدلال ماديين.

له وفي الأخير لوجودان متحققان بحيث لا يرد أي منهما إلى الآخر، بل هما وجودان متمايزان.

⚠️ الأصيل جامع لخطأ هذين الاتجاهين في تفسير لوجود هو إنكار الخالق تعالى.

⚡ إنكار الاتجاه المادي للخالق

يستند أصحاب هذا الاتجاه في إنكار الخالق إلى أنه لا وجود إلا للواقع المحسوس، ومن ثم أنكروا الخالق الغيبية، وأنكروا إمكان الاستدلال العقلي عليها، لأن ما لا يمكن التحقق الواقعي وجوده فلا يمكن عندهم الاستدلال على وجوده.

لم يمكن الرد على أصحاب هذا الاتجاه بامكانية الاستدلال العقلي على ما هو غيب ، من جهة دلالة الوقائع المحسوسة عليه ، استنادا الى مبدأ السببية ، لقام على أن لكل حادث سبب وإن لم نتحقق عن وجوده بالإدراك الحسي .

إنكار الاتجاه المثالي للمخالق:

لم يستندون في إنكارهم للمخالق عز وجل باعتبار الوجود الحادي المحسوس روحيا في حقيقته ، بمعنى أنه لا يمتثل في طبيعته عن أصله الروحي ، معلوم بالضرورة أنه لا يمكن إثبات وجود الله تعالى عن قلوبهم من أنه هو وجود لا يمكن أن يرى ولا أن يكون في جهة ، وأن العلاقة بينه وبين الوجود الحادي علاقة علة معلول لا علاقة خالق بمخلوق وفاعل بفاعل .
الرد على أصحاب الاتجاه المثالي:

لم تثبت وجود الله ببارك وتعالى على أساس مباينة الله للمخلوقات في لذات وسميات والأفعال ، وأن له وجودا متحققا بحيث يمكن أن يرى وأن يكون في جهة ، والله الخالق بإرادة واختيار لا على طبع وضرورة .

لم نحأ الى تفسير المثالي للوجود الفارابي وابن سينا حيث أنكرا أن يكون لله وجود ضيق وانكسر إرادة واختيارية الله في إيجاد الكائنات ، بل هو عندهم بطريق إفيض لضروري ، وعليه الكائنات صادرة عنه بطريق العلية الضرورية .

لم إفيض عندهم لا يكون عن إرادة وإنما يكون من جنس علاقة لعل معلولاتها .

لم طالع كلام شيخ الإسلام ص 22 .

مصادر المعرفة في الإسلام:

لم المعرفة في الإسلام تقوم على أساس لتوافق ولتكامل بين مصادرها .

لم التوافق: عدم تعارض بين المصادر التي قد تشترك في دلالة على بعض المعارف

لم التكامل: إثبات أن لكل مصدر حدوده ومجالاته التي يختص بها ، بحيث تكون دلالات المصادر المختلفة متكاملة لا متنافضة .

لم أساس عدم إمكان لتعارض بين مصادر المعرفة تقوم على أنه إذا اختلف أحد المصادر بالمعرفة لم يعارضه مصدر آخر لأن تلك المعرفة ليست من مجالاته ، كذلك لا يمكن التكامل بين مصادر المعرفة .

له إذا تعددت المصادر المدللة على المعرفة ، فإن دلالة هذه المصادر زائدة وأن تكون متوافقة غير متعارضة

لم تحثيل:

1- اعتقل قد يدل على ما يدل عليه لوجي ، وقد تحثص لوجي بالدلالة على ما لا يمكن الاستدلال عليه بالاعتق ، مما اختص

الوجي بالدلالة عليه لا به بالتسليم به على الظاهر وعدم تقييد قبوله بالإمكان العقلي لأن لوجي معصوم من خطأ ،
فما دل عليه لا به أن يكون حقا ، وما كان حقا ، لا يمكن أن يدل العقل على استحالة .

← إذا أضحى الاستدلال عليه بالاعتق مع ورود لوجي به فلا يمكن أن يناقض لوجي دلالة العقل

← دلالة العقل لا تعارض دلالة لوجي ، لأن الدلائل العقلية لا تعارض

2- من أصوله لتكامل وعدم التعارض : التسليم ففحص دلالة العقلية ومقتضى دلالة الإدراك الحسي دون تعارض بينهما

حدود المعرفة ومجالاتها:

لم اختصاص الإسلام بالوجي المعصوم ففحصي أن يكون للمعرفة في الإسلام مجالات تختص بها ، إذ لا يمكن الاستدلال إلى الكتب
السابقة ، لوقوع المعرفة فيها .

له هذه المعرفة ذات المجالات المختصة بها تجاوز حدود المعرفة البشرية ، وذلك لأن الحسيين يدعون أن المعرفة العقلية

لا تجاوز المحسوس ، والعقليون لا يمكن لهم الاستدلال على جميع صفات الغيبية ، لأن من الغيب ما لا يدرك إلا بالوجي .

له مما يخص لوجي بالدلالة عليه المستريح ، إذ لا يمكن للبشر أن يشعروا لأنفسهم ، وإنما بالوجي ، فالعقيد

في الغيبيات ، ومهداية في الشريعات مما تخص به المعرفة في الإسلام .

مفهوم الإشهار العامرية

لم يقصد به هذا المصطلح بأن العلم التجريبي قادر على الإحاطة بكل الحقائق الكونية، وإنما للإنسان أن يؤسس نظماً تفسيرية للحياة، وأن العلم التجريبي يُعني على كل المصادر الفلسفية، والدينية، وأيضا كل ما لا يمكن اكتشافه عليه بالعلم عندك حقيقة إلهية وجوهية، وإن كان من الأمور الدينية والفلسفة أو الأخلاق، وزاد في دائرة المعرفة التي أنعمت على أن كل ما لا يدركه العلم ولا تفكره التجربة فهو عدم.

تعريف الإشهار العامرية

الاتجاه فكري يقصد بأن العلم التجريبي فكيفه أن يفتح كل ما يحتاجه الإنسان، وأنه لا طريق للمعرفة إلا بالعلم التجريبي، فهي قضية معرفية وجودية.

وهي قضية دعوى أن العلم يمكن أن يعرف كل ما يهم الإنسان حصر طرق المعرفة الإنسانية في طريق واحد.

وهي قضية حصر الموجودات في الأمور التي يمكن للعلم التجريبي أن يدرسهما يتحقق منها.

بؤادر الإشهار العامرية

له بدأ اختتان العقل الغربي بالعلم التجريبي في القرن 17، مع ظهور النظريات العلمية التي تبنت خطأ الكنيسة في تفسير أن تكون والحياة، وكان من رواد هذه الحركة العلماء الفلك أمثال دكيبلي وجاليليو.

لمزاد الأمر حدة وبلغ أوجها في القرن 19 وأصبح العلم الهادي إليها ولقب هذا العصر بعبادة العلم والعلماء التجريبيون أضياء.

له طالع كلام فيلسوف روجيه جارودي و"هانز" و"محمد غزالي" عن حالة الافتتان بالعلم التجريبي.

له غير إسمايل منظر في تعريف العلم في العلم التجريبي أحسن تمثيل " ... مكشفتان جرتهم إلى القول بأن الحقيقة مغالطة الوجود فتحت أمام العقل من طريق العلم ... والإنسان سيعبر إلى حل رموز الكون وأسراره ..."

لم لمفسر دعوات العلم التجريبي على جانب واحد من مجالات الحياة، وإنما طغت على مجالات كلها فلسفياً، دينياً، اجتماعياً ...

له احتدم الصراع بين أنصار العلم التجريبي وأنصار المسيحية المتخوفة وقامت بنهر حروب وهرمان وميفتد

وَصِفَتْ بِأَنَّهَا "المشكلة الروحية الكبرى للعالم الحديث" ونعتت بأنها "فضيحة مشكوة بالعواطف والأفعال التاريخية" إلى درجة جعل الطريق محفوقاً بالصراع ولا مفران.

لم كانت علاقة بين العلم والفلسفة وثيقة ولكن في ظلّ انتصارات العلم التجريبي المتتالية جاءت صيحات تدعو إلى إخضاع الفلسفة للعلم وذهبوا إلى أن الفلسفة بصفة عامة، ولحمياً فزيدياً بصفة خاصة لا جدوى منها.


لم أقوى تياراً يدعى بإخضاع كل شيء للعلم حتى الفلسفة. هم تيار الوضعية المنطقية وصرح هذا التيار بأن العلم هو الشكل الأعلى للفلسفة.

لم يعبر الله الوضعية المنطقية في الفكر العربي ويقول: "أنا مؤمن بالعلم كغيري من هؤلاء اللغويين (الفلسفة)

لم وما يزال تهيؤ الوضعية المنطقية عن الفلسفة باقياً حتى الآن عند عدد من علماء العلم، وفي هذا يقول "ستيفن هوكنج" و"ليونارد ديفولدينور" في آخر كتابيهما "الفلسفة قد ماتت ولم تافظ على صمودها أمام تطورات العلم الحديث، خصوصاً في مجال الفيزياء".

تقوية الأصول الفكرية للنزعة العلمية:

* أصول دعاوي التجريبيين *



الأصل الأول: الادعاء بالتفسير العائمي:

لم تقدم حقيقة على الادعاء بأن العلم التجريبي فسر للإنسان نجماً كبيراً من إظهاره لطبيعته وكشف أسرار الكون، وأن لديه القدرة على كشف الغواصم والأسرار.

لم أول ضياء للاعتقاد على تفسير العائمي مؤسس الوضعية المنطقية "أوجست كونت" حتى آل به الأمر إلى القول بعدم الحاجة إلى وجود الله عز وجل ما عدا ذبا لله (ملاح كلامه ص 34)

لم كتب "سير جيمس فتر" سنة 1884 عن الاستغناء بالتفسير العائمي وصرح به بماهية الحاجة للدين (ص 34)

لقد يقول "جوليان هكسلي" بأن تطور العلم التجريبي لم يترك مكانا للإيمان بالله وأن علوم المنطق والنفس
فرضت نفسها كبديل، ثم ألقى كتابا سماه "الإنسان يقوم وحده" ينادي فيه صراحة إلى أن العلم يكفي للإنسان
دون الإيمان بالله.

لقد أيضا "تيندال" وعالم الفلك "لابلاس" اجتهدوا إلى نفس الرؤية، طالع كلام صاحب كتاب "الدين من غير وجه" من 35
تعريف الأصول الأولى للعلمية:

لقد كلاً من تعريف:

في بداية النقد للترفة العلموية لا بد من التأكيد بفضل العلم الحديث عن حياة الإنسانية، ولا أحد يقطن من أهميته
وآثاره العلمية

لقد مقبل الخلاف يدور في النزعة النقدية العلمية العالية لطبيعة العلم، والتي تنادي بإخضاع كل الظواهر للمنهج التجريبي
لقد هذه الدعوة غير صحيحة وقائمة على أصل خاطيء ومجانبة للتحقق، وقد تعرضت لانقراض كبرى ليس من أهل
الأديان فقط ولكن من أوصاف مختلفة من العلماء والفلاسفة والمفكرين، وتشكلت تيارات مناوئة للنزعة
العلموية في الفكر الغربي في آخر القرن 19 وبداية القرن 20.

لقد من رموز الجور على تيار النزعة العلموية ويعود من كبار العلماء التجريبيين وأشهرهم صيتنا "هنري بوانكاريه" من 1921
والذي وصف بـ "الممثل النموذجي لنقد العلم"، ليتبعه في هذا الشأن "يسر دوهرت" من 1916

لقد صرح علماء من المعارضين للأديان والناقدين لها بأن العلم ليس هو المصدر الوحيد للمعرفة، وأن هذا
الأمر يدعو بلا برهان ولا تقدم على أساس صحيح.

لقد فحاف الغرب منذ عشرينيات، ومنذ العام 1970 تخميصها حول العلم زادت زيادة ضخمة وتوالت

العميات على العلم من أسرار الجينات والمفكرين والمفكرين ورسائل الإعلام...

لقد وريث فيلسوف المعاصر "بوستسكي" أن العلم قد فقد قسما كبيرا من سلطته في أعيان الفلاسفة
جراء هذه الانتقادات

لقد مما أضعفت لثقافة العلموية عن العلم عن معرفة وتفسير الكثير من أسرار الكون، وهذا ما يشجع المفكرين

الإنجليز "نالا" ويقول: "... أخذ العلم لمواجهة مفارقات حاصفة على حدود فهمنا فيزياء، حيث إذا الاهتمام
باللا معقول، وهكذا أصبح العلماء أكثر تواضعا"

دلائل وبراهين هشاشة النزعة العلموية :

1: ايجز عن الاثبات :

وذلك ان دعوى النزعة العلموية بكفاية، العلم للإنسان في تفسيرها، تحتاج الى إثبات ودليل، وهذا ما يرفع بطلاة العلم الى إثبات دعواه بالاعتماد على منهجين :
لـ المنهج الأول :-

يعتمدون على صدق الدعوى بالعلم نفسه، وهذا خطر منهجي كبير، وهم لا استدلال على صحة الشيخ وبخسه
وهذا اخلل غير مقبول في قوانين العقل والمنطق، والدعوى لا تكون دليلا على صحة نفسها.
لـ المنهج الثاني :-

سيكون على صحة دعواه ^{بغير} العلم، فإن فعلوا ذلك فقد ناقضوا أهلهم، لكن أهل رؤيتهم يقوم على أنه
لا طريق لمعرفة الحقيقة إلا العلم نفسه.

← زد إليه أن حقيقة دعواه - النزعة العلموية - قضية كلية موجبة، ومثل هذه القضايا لا يمكن التحقق من
صحتها بالتجريب والقياس، لأن القضايا العامة لمطلعة ليست قضايا تجريبية، فكيف يمكن بصحتها
وإثباتها، وقد ابطالوا كل المناهج إلا المنهج التجريبي.

2: بطلان القاعدة الموسسة :

تقدم فكرة النزعة العلموية على قواعد بالطلقة :

لـ القاعدة الأولى :

حصر المعرفة الإنسانية في المراتك الحسية فقط، وهذا الأساس غير صحيح، وأثبت الأدلة على

استحالة قيام المعرفة الإنسانية على مصدر واحد وضرورية قيامها على المبادئ العقلية الأولية التي لا يستند على غيرها
لـ القاعدة الثانية :

ظهي أن لوجود منحصر في الوجود المادي فقط، وقد تقدم بيان خلل هذه الدعوى.

3: استقرار الاعتقاد بالقصور العلمي :

لـ بات أمر شائعا بين الأوساط العلمية على أن العلم الإنساني قاصر عن إدراك الوجود وكفاية

الاحتياجات الإنسانية، والإجابة عن كل الأسئلة مثل قضايا الأخلاق والغايات لغز الخليل.

لم خيبة أهل كبرى أحيات لنا من بعد أن كانوا في القرن 19 يتدسون لعلم أيقنا قداسة، وإذا بها في القرن
20 تتداعى، وأضحى العلم لا يستطيع الإجابة عن كثير من الأسئلة، وفي هذا يصرح العالم برتراند راسل فيقول
"العلماء يعرفون في تواضع بوجود مناطق يجد العلم نفسه عاجزا عن الوصول إليها."

لم ظهر لتبنيه على قصور العلم التجريبي منذ القرن 18، وفي نهاية القرن 19 كتب "مقدمة" مقالا ذكر فيها
أن في كبرى نسخة الغاز، 4 منها لا يسيل للعلم التجريبي إليها طريق وهي: "ماهية المادة، القوة، وأصل الحركة،
وأصل الإحساس البسيط، وحرية الإرادة"

لم ويصرح أينشتاين و"إيسر جيمس جنتز" في آخر حياته على أنه مهما بلغ إقتل لبشري من ذكاء فهو عاجز
عن الإحاطة بالكون.

لم ألف "سولينان" كتابا سماه "حدود العلم" ويقر فيه بأن العلم لا يقدم سوى معرفة جزئية عن الحقيقة.
لم هالغ كلام "ستيفن هوكينج" و"وليم جيمس" فهو يعضد ما ذكره من قبل.

لم يقصود العلم نفس ويشمل كل الاختصاصات العلمية كما أورد فيلسوف "أوجست سبانييه" سؤاله "شيء
لم يهتس يقصود العلم بشكل واضح بجانب الفيزيائي كما يصرح بذلك "دي برويه" الفيزيائي "سومرن"
وأيضا علم الأحياء، الكيمياء، وأيضاً علم الكيمياء الحيوية.

لم في الأصرار على العلم التجريبي عن الوصول إليها: إقتضيا بالمتعلقة بالأخلاق والهادي والقيمي،
والغاية والتعليل، وبنه إلى هذه القومية جمع هائل من العلماء مثل: برتراند راسل "لما تحدث عن إمكانية
تقسيم العالم إلى عقل ومادة"، أيضا سوالات الفيزيائي "إيرون شرودنغر" عن الجسم والشيء والجمال والفرح،
ويؤكد أستاذ الطبيعة الحيوية معاصر "بول كليرنس ابريسولا" استحالة العلم أن يبيّن لنا مصدر
المادة والطاقة التي استحدثت في بناء هذا الكون.

لم يقول د. "هالي روك" أن العلم لا يستطيع الإجابة عن 5 أسئلة جوهرية وهي: 1: تفسير ورة انظور
الموجة من لا انفجار العظم حتى ظهور الانسان على وجه الأرض، 2: تفسير حدوث الانفجار الأعظم ونشوء الكون
3: تفسير حدوث الانفجار الأعظم في نقطة تفوق درجة حرارتها درجة بلانك التي تشكل الجدار الثاني الذي
لا يمكن تجاوزه فيزيائيا. 4: تفسير نوع القوى الطبيعية الأربع في قوة واحدة مفرجة. 5: تفسير لتلازم الكهول
للثوابت الطبيعية بعضها مع بعض.

لم طالع نقولات العلماء في هذا

لقد حاول أصحاب النزعة العاقلية نقد حججنا عن هذه الحقيقة التي نزلت بهم وقالوا بأنه من الخطأ الاعتقاد بأن العلم بالإنسان سيظل مكتوف الأيدي أمام جميع المسائل المطروحة، وهذا غير صحيح لعدة أسباب:
1- الأمر الأول:

لم يكن محل البحث بأن كل عالم يدركه العلم في حاضرنا فلن يصل إليه أبداً، وإنما ما نأمنه أنه حقيقة حقيقية لانه كل من نظام البحث التجريبي من حيث طبيعتها وماهيتها، كسؤال الخردل بشرى وسؤال الحكمة، لتعليل، وسؤال عبادته والأخلاق
في الأمر الثاني:

الأمر بأن العلم لم يستوف كل ما يتطلبه الإنسان في حياته، وبأنه لم يبلغ إلى حل كل الأسئلة الجوهرية، وهذا يناقض دعوى الاستغناء بالعلم وأنه كفى الإنسان في كل ما يحتاجه.

* الأحد 09 رمضان 1438 هـ *

3- الأمر الثالث:

له خلافة العلم تكبريون عن نتائج العلم في المستقبل، كما استدل على مواقفهم بالضرورة، وإذا وجدوا بالاعتراضات والإشكالات بالدرء بالحوار بأنه لا خوف علينا، وهذا جواب مني على مقالة غير مهتر عليها وفي هذا يصرح جيمس كونانت فيقول: "فالمسألة على ما يظهر ليست إلا احتمالاً ورجحاً حقاً" ويقول أن العلم يتصف بالهاجس اللاتسببي

4- الأمر الرابع:

لقد إذا أردنا أن نسلك مسلك الفلاة في العلم، فمما يستشرفنا مستقبل فيمكننا القول بأن العلم سيكون أكثر دلالة على قصوره وأكثر تدعياً للواقف التي تؤمن بالأديان ووجود الخالق، لكثرة المعطيات التي ظهرت في القرن 20 وتدل على هذا المسار وتؤكد

لقد يؤكد البارسون على تحول العلم من الاتجاه الحاد إلى الاتجاه إلى النظرية الغيبية وطلوع

كلامه في هذا من ص 50 إلى 52

لَمْ كَثُرًا مَا كَانَ يَسْخَرُ غَلَاةَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ الدِّيَانِ وَيَصِفُونَهُمْ بِمُؤْمِنِي إِلَهِ الثَّقَلَيْنِ وَهِيَ دَعْوَى أَنْ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ لَا يَجِبُ وَنَ تَفْسِيرِ الْبَعْضِ حَقَائِقَ الْكُونَ بِتَسْبُؤِهَا لِلَّهِ مَبَاشَرَةً وَإِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ إِنَّمَا كَانَ لِيَسْجُوبَهُ هَذِهِ الثَّقَلَيْنِ وَهَذَا تَوْصِيفٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، فَهِيَ غَلَاةُ الْعُلَمَاءِ تَقَعُونَ فِي مِثْلِ مَا رَوَاهُ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ أَتَاهُمْ وَجَدُوا أَمْوَرًا كَبِيرَةً لِيُكُونَ لَا يَعْرِفُونَ لَهَا جَوَابًا فَاجْتَبَوْا إِلَى أَنْ الْعُلَمَاءُ سَيِّفَسِرُهَا فِي الْمَسْتَقْبَلِ فَأَنْشَأُوا "عِلْمَ الثَّقَلَيْنِ"
6: الأمر السادس:

لَمْ لَفِيهِ غَلَاةٌ فِي الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا نَهَى بِالْعَيْنِ، وَسَجَّانَ اللَّهُ وَقَفُوا فِي نَفْسِ مَا رَوَاهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ لَكُنْهُمْ سَخِيلُونَ أَمْرًا بِالْعُلَمَاءِ إِلَى الْمَسْتَقْبَلِ.

4: افتراضات التقاضي لزايف:

لَمْ يَزِمْ عَمَّا أَحْمَدُ بَيْنَ أَنْ الْعُلَمَاءُ فَسَّرْنَا كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا دَاعِيَ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذِهِ مَعَالِمَةُ اسْتِدْلَالِيَّةٍ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى إِحْدَى خِيَارَيْنِ الْعِلْمِ أَوْ اللَّهِ، وَهَذَا مَجْرَدُ افْتِرَاضٍ عَقْلِيٍّ بَاطِلٍ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ تَفْسِيرِ الْعِلْمِ لِلْكَوْنِ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، بَلِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَهْمَلُ لَصِحَّةِ تَفْسِيرِ الْعُلَمَاءِ لَمْ وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْفِيلَسُوفِي "رِيْتشارد سُوَيْنِرن" وَ"جون ليكنس" بِأَنْ يَدَّ لَيْسَ إِلَهًا لِلْفَرَائِغَاتِ كَمَا يَزْعُمُونَ بَلْ هُوَ عَلَى نَقِيضِ أُسَاسٍ جَمِيعِ الْتَفَاسِيرِ.

5: اختزال الهكونات لرحبة و تفكيكها:

لَمْ أَدَى غُلُوَ الْعُلَمَاءِ إِلَى صَرْفِ مَسَارِ الْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَى الْمَجَالَاتِ الَّتِي يَمُكِنُ لِلْعُلَمَاءِ لِبَحْثِ فِيهَا وَهِيَ التَّجْرِبِيَّةُ، وَصَرْفَهُ عَنِ الْقَضَايَا نَيْسِ التَّجْرِبِيَّةِ، كَالْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَسْئَلَةَ الوجودية الْكَبْرَى، بَلْ بَعْضُهُمْ جَاحِلٌ أَنْ يَهْتَمُّ بِهَا بِالصِّبْغَةِ التَّجْرِبِيَّةِ. لَمْ أَدْرِكُ عِدَّةً مِنْ مَفَكْرِي الْغَرْبِ خَطُورَةَ هَذَا الْإِخْتِرَالِ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا هُوَ سَرُّ وَذَكَرَ أَنَّ الْعُلُومَ الْمُحَدَّثَةَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَوْجِهَ الْإِنْسَانَ، لِأَنَّهَا تَقْصِي كُلَّ الْأَسْئَلَةَ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ كَأَسْئَلَةِ الْمَعْنَى وَالْغَايَةِ وَالْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ.

لَمْ وَيَصْنِفُ "رُوجِيه جَارُودِي" بِأَنْ لِنَزْعَةِ الْعِلْمِيَّةِ نَسْتَبْعِدُ أَرْقَعَ أَبْعَادِ الْحَيَاةِ: الْحُبِّ، الْإِدَاعِ الْفَنِيِّ، الْإِيمَانِ.

6: المخلط بين النظرية ومدلولها المعرفي:

لم من العلوم أن هناك فرقاً بين النظرية العلمية، وبين ما يؤخذ منها من مدلولات معرفية ودينية وفلسفية، فما يؤخذ منها قدر زائد عليها خارج عن حقيقتها، وعن طبيعتها التجريبية العلمية، فتنفي في مجال الفلسفي والديني لا يتعامل مع النظرية العلمية ذاتها، وإنما يتعامل مع فهمها من تلك النظرية، واستنتاج معانيها خارج عن طبيعتها التجريبية.

لكن الغلاة يخلطون بين الأمرين ويجعلون من النظريات العلمية هو العلم ذاته، وهذا المخلط معرفي عارض لا يبرح، وساعد في انتشاره هذا الأمر سطوة العلم وتصخيمه وانجرته عنه أن أخذ أصحاب الاتجاهات الفلسفية المتصارعة بالتشبث بالنظريات العلمية، وأن هذه الأخيرة تدل على موافقة وتدعم آراءه، ونشير إلى هذا بترنانه رسل في توصيفه استغلال بعض الفلاسفة للنظريات العلمية (ص 56)

لم يظن هذا الاستغلال للنظريات العلمية في: نظرية نيوتن للجاذبية وداروينية ونظرية الجينية البيولوجية، أيضاً لنظرية النسبية (طالع فتيلات عن هذا الاستغلال ليشع لهذه النظريات من ص 57 إلى ص 59)

الاثنين 10 رمضان 1438 هـ *

7: الانتقائية الاستدلالية:

لم مع إصرار الغلاة في العلم بضرورة الأخذ بالمنهج العلمي وتفسيراته، إلا أنهم لم يتركوا جادين في هذه الدعوة، فأخذوا من العلم بعض النظريات التي رأوا فيها ما يمكن أن تنصروا قولهم وتؤيد موقفهم وأغفلوا النظريات الأخرى، وصوّروا للناس العلم في جملة لا يدل إلا على ما ذهبوا إليه.

لم وهذا التصور مجانب للحقيقة، فمع وجود كثير من النظريات المعارضة لتصورات الكنيسة، وبعضها مشكل على العقائد المقررة في الأديان الأخرى، إلا أنه عند التأمل في رائدة العلم بجملة نجد أنه اشتمل على نظريات تدعو وجود الخالق وتؤكد احتياج الكون لقوة وقدرة خالقة للكون.

لم وما يعضد هذا أنه من القرن 19 إلى الآن توجد جموع غفيرة من التجريبيين المومنين بوجود خالق ومقتضى لإبراز ثمن كثير منهم عند استدلاله على الإيمان بوجود الله يؤكد هذا الأمر بالأدلة التجريبية (طالع ليشعاه من ص 61)

لم يُقصد به الانتقال إلى النتيجة من غير أن يكون في مقدماته دليل ما يستلزمها أو يقتضيها، فإن لعلة كثير ما يؤكده أن هذه نظرية ماثرة كد إنكار الخلق وطلان الأديان، وإذا حققنا الأمر لا نجد له دواهر من سبيل له وأشهر مثال في هذا هو: الجازبية لنوتن ويعتمد على ملاحظة في إثبات اصطناع استغناء الكون عن الخلق، وعند الكهنة يتبين أن هذه النظرية لا تدلل على قولهم، وغاية ما اكتشفه هو فهم طريقة سير الكون وعمله، ونوتن مكتشفها كان يؤمن بالله.

9: الأثار المدمرة للعلم الحديث:

لم إذا سلطنا منهج الخلط بين النظرية والاستنتاج منها، فإنه يمكننا أن نقول أن العلم قد أحدث تطورات هائلة راجية في حياة الإنسان، لكن في المقابل ساعد في تكدير الحياة وإفساد العيش فيها، وأخذت الدراسات من القرن 19 تشير إلى خطورة الأمر، ومن أشهر من نقد العلم باعتبار الأثار المدمرة عليه آينشتاين لم يزد الأمر حدة، وانتشرت بحرية الكثيرة، لهذا المنقلة بالمتاعب والأزمات، وتماوت العيش العقلي به ولتعلق بالأمرين ومهار الإنسان، هذه التقنية، والتكنولوجيا والله مستعان. (طالع أثار العلم المدمرة، الخفايه ص 67)

الأصل الثاني: الاستغناء بالمنهج العلمي:

لم تقوم حقيقة هذا الأصل على أن المنهج العلم في البحث هو الطريقة الاستدلالية الوحيدة لإقامة المعرفة والعلوم وأن غير هذا المنهج كله خاطئ، فاقده للصححة، وهذه الدعوى من أخطر القضايا التي نادى بها نقاد الأديان، والتي تبين بوضوح المسار الممضي وآراء أصحاب هذا المنهج لم ويصفها وحيد الدين خان في ص 68 ويقول: «أن قضية الاستدلال في العصر الحديث هي معرفة الحقيقة بالبحرية، المشاهدة...»

لم تقوم المنهج العلم التجريبي على المذهب الفلسفي الحسي، الذي تشكل بعبورته الحديثة في القرن 17م ثم تطور إلى صيرته المكتملة في القرن 18م، لم طالع الانتصار لبحر بين المنهج ص 68-69.

← مكررات المنهج التجريبي →

المكون الأول: لقابلية للاختبار والتجريب:

لم يصور الغلاة في هذا ويقولون أن كل منهج استدلال لا يقوم على التجربة والملاحظة فهو باطل، وفيها هذا يقول "بترانسرسل": "كيف ينبغي لنا قبول شهادتك، إعلم لمجرد به فهي لا تصح للاختبار إن الغاية" ثم تراه ينتصر للتجربة فيقول: "إعلم بنتائج تجربته خبرنا بالطريقة التي أجريت بها التجربة ولما كان للأخرين تجربتها، ولما كد من صحتها" و يعيب على أهل الأديان ومنهجهم فيقول فيه بأنه صوري يقوم على العاطفة لذاته.

لم غلاة إعلم يقولون أن صاحب لنظريه إعلمية لا يعتمد على مصادر لثبوت وجوده وإن صدقت في بعض الأحيان لفقدانها شرط لقابلية للاختبار
← أخطاء وأباطل دعاة المنهج إعلمي:

١- استحالة التوحد المنهجي:

لم وذلك أن مشروع غلاة إعلم يقوم على الادعاء بإمكانية شمول نتائج إعلم ومنهجه لكل الظواهر لكونه في الإنسانية، وهي دعوة فاسدة قائمة على التعميم التي لا تقوم على برهان صادق. لم صانراه وإعلمه هو إختلاف الحقائق مجردة في الوجود وتباينها، فالحقيقة إعلمية لغير بالله تخالف الحقيقة الإنسانية وهذه الأخيرة تبين ظواهر لكون كسبيل وجود منهج إعلمي واحد يستوعب كل هذه لتنوعات.

لم أنظر فلاسفة إعلم على غلاة إعلم وأصحاب لوصفهم للمنطقية زعمهم بأن المنهج التجريبي يمكنه دراسة كل الحقائق وقروا أنه لابد من تصانير عدد من المصادر والمنهج في تأسيس منهج إعلمي متكامل يستوعب جميع مكونات لوجود لم طالع كلام إعلماني هذا وخلصوا أن العلاقة بين إعلم وفلسفة إعلمية تكامل وتبادل وليست علاقة تصانير إعلمية من ص 71 حتى 79.

لم حين إشتدت لتزعة إعلمية ونادت إلى إخضاع إعلم الإنسانية إلى التجربة ومنهج إعلم لبطبيعة، إعلمي عدد من إعلماء وفلاسفة في دحض هذه الدعوة، لباطلة، وأثبتوا استحالة لوجود منهج بين ظواهر لغير باس ظواهر الإنسانية، وإستل الأمر بأن طبيعة لظواهر إعلمي التي قد تم منهج إعلمي المناسبات لها.

له أشهر من نأدى بعد المناهج العلمية الفيلسوف "باومر فيسي أيند" (1944) رالف شابورا اسماء:
" عند المنهج منطوق مفهومي لنظرية موضوعية في المعرفة " فقرة الكتاب تخاص في أن العلم لم يكن أيد أيسر منهج ووحيد
له يؤكد هذا أيضا ركي جيب وهو من أتباع لوصفيته المنطوقه ص 73 في مثال الخ
له صيد الزوم بعد المناهج العلمية ظاهر جدا في دلالات لنصوصه التشريعية ، وتدل على أن لوجي ليس هو لوجي
في إدراك كل حقائق الوجود ودرع ذل مذاول المنهج التجريبي ، ومن أهمها:

له دلالة الأولى: تأسيس مبدأ التجريب:

له من أشهر النصوص التشريعية في هذا: حديث تأييم الخجل (ص 74)، وفي هذا تقدير على أن ما يتعلق بشؤون
الحياة المحضه فمردّه إلى الخبرة والتجربة.

له دلالة الثانية: لنزول علمي رأي الخبراء:

له من ستراهد نزول رأي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر على رأي الجباب بن الجند ، رضي الله عنه (ص 74).
وفي هذا ضرورة تدل على ضرورة تعدد المناهج .

دلالة الثالثة: الاعتقاد على الإحصاء العددي:

له منه حديث خذيفة بن إيمان رضي الله عنه (ص 75) ، مريد على أنه كان بإمكان النبي الاعتقاد على لوجي ، لكن
اعتمد على الإحصاء العددي لنبيه الصحابة على ضرورة هذا المبدأ .

له اشتغال المنهج العلمي على مكونات غير تجريبية:

له المنهج العلمي التجريبي لم يرد ليس خالصا في التجريبية وليست كل مكوناته مستخلصة من الاختبار والملاحظة.
له ومن أهم المكونات غير التجريبية في المنهج العلمي: الفروض العلمية ، فهي ليست وليدة الملاحظة وإنما
تتوصل إلى كثير منها بالاستدلال والاستنباط والفرض العلمي لا يمكن إثباته بالتجربة ، وتحوّل العلم
في مرحلة متأخرة من القرن هـ إلى ما يسمى بالمنهج الفهمي " والذي يبدأ بوضع الفرض قبل التجربة خلافا للمنهج
التجريبي التقليدي الذي عكسه يبدأ بالتجربة ثم يفرض الفرض " طالع كلام العلماء في ص 76 ، 78 .

له ويؤيد هذا أن العلم الحديث أخذ يؤمن بنظريات ليست خاضعة للملاحظة والتجربة وإنما هي ذات طابع غير ميتافيزيقي
مثل نظرية الكم والنظرية النسبية .

لأنه وما يكشف أن المنهج العلمي ليس مقصوداً على المكونات التجريبية وجود قدر جوهري ليس متصلاً عليه في التجربة؟
وجود البعد التجريبي في بنيتها، فالعالم التجريبي يستند إلى أن العالم له وجود حقيقي وهو منطقي وقوانين الكون
مستترة ومطردة وثابتة. طالع كلام أينشتاين ص 179 أيضاً يقول "موي"

* الأربعة 12 رمضان 1438 هـ *

3: توسع معنى التجريب:

لأن حين استحال بلوغ إلى التجريبية المطلقة، فإن المنهج العلمي لم يقصر على ما تشبته التجربة فقط، لأنه لو اعتمد
على هذا فسيفقد كثيراً من المكونات الجوهرية في العلم وفي حياة الإنسان، ويوضح هذا برتراند راسل ص 88.
ويظهر هذا التوسع في معنى التجريب ليس مثلاً قانون بقاء الحياة، فهذا الأخير ليس من القوانين التجريبية التي يمكن
الحققة منها في المختبر، وإنما أثبتت من خلال آثاره والمشاهدة في الكون، كذلك الإلكترون ونظرية التطور وغيرهما.
لأن المنهج الاستدلالي على الشيء بآثاره طريقة صحيحة مستترة مع دلالات العقل السليم وهو من أكثر عناصم
العلمية المعتمدة ونحن لا ننكر اعتماد المنهج العلمي عليه وإنما إنكارنا في مواطن ثلاثة:

1- الأول: التطبيق الخاطيء لهذا الطريق وعدم استيفاء شروطه ومقوماته كما هو في نظرية التطور

2- الثاني:

اختزال تعريفه، حيث يربطه على النظريات العلمية الطبيعية فقط، مع عوى أنه لا ينطبق إلا عليها فقط.

3- الثالث:

التوصيف الخاطيء للبيعة هذا الطريق، فالاستدلال بالآثار عن أسبابها ليس تجريبياً محضاً وإنما

هو تجريبي عقلي في آن واحد

لأنه يدين في تأسيسه لأصوله الكبرى يقوم على هذا المنهج، فالأدلة التي يستند إليها المؤمنون في إثبات وجود الله
قائمة على الاستدلال بالآثار. فأدلة وجود الإله وغيره من الأصول مركبة من دلالة الحس والعقل معاً.

لأنه كلاً من نظرية التطور وإثبات المؤمنين لوجود الله قائم على الاستدلال بالآثار، فهما إذ يوصف الأول بالدقة

والعلمية ولا يوصف منهج المؤمنين بذلك؟! ومن أفضل من يثبت على هذا الخلل المنهجي المفكر "حيد الدين خان" ص 81

وطالع كلام الغزوين في هذا الباب ص 82.

لم يرتفع دعاة الانتصار للمنهج التجريبي في تحديد ضابطه "ميز بدقة ما هو علمي وما ليس بعلمي ، وهي قضية محورية في دعواه ووقوعها في اضطراب شديد ، فمخا اتباع الموضوعية المنهجية إلى إمكان التحقق التجريبي وآخرون إلى إمكان التأكيد التجريبي وبفهمه ذكر غير ذلك .

لـ أشهر آثار هذه القضية "ستيفن ماير" من جامعة كاليفورنيا في سياق نقده للعكسية ثم قال بأن أغلب الفلاسفة في سؤال : ما الذي يميز العلم عن اللاعلم؟ هو سؤال مستعصى وحل .

5: لوقوع في لتناقضات منهجية:

لـ أقوه شيء أو ظهروا على اضطراب الأفكار هو لتناقض بين مكوناتها عادة ما يكون لتناقض في طبيعة الأفكار ذاته ، وهذا ما وقع فيه العلميون منها :
- لتناقض الأول:

لـ أسلفنا حديث بأن المنهج العلمي قائم إلى قدر كبير من كيانه على مكونات غير تجريبية وإغما يأخذها أخذ التسليم ، ولا استقلال بالآثار ، وهذا لتناقض مع دعوى العلالة ، فإشهاد كثيرا ما يعيبون على المؤمنين بالأديان أنهم ليسهمأ صدر لا تخضع للتجريب ، وإشهاد العلالة "كروزياد" إلى هذا لتناقض المنهج الصريح ص 84
- لتناقض الثاني:

لـ يصير علالة العلم على أن العلم يدل على بطلان الأديان ، ولكنهم لما يروا المؤمنين يستندون بالعلم لإثبات صدقة الأديان يعتبر منوع عليهم نتيجة أن الأديان لا تدخل ضمن ما يمكن تجريبه - طالع كلام وحيد الدين خان ص 84-85
و يقول أن قضية العقل الحديث مع الدين تشتعل على جانبين متناقضين في آن واحد ، 1: يرى العقل الحديث من ناحية أن الدين مجموعة عقائد لا تخضع للتجربة لذا يعتبرون العقيدة عملا شخصيا 2: في نفس الوقت جمع هائل من مفكري هذا المنهج يدعون أن الكشوف العلمية الجديدة قد أبطلت العقائد الدينية .
- لتناقض الثالث:

لـ كثيرا ما يصف علالة العلم كل باحث يصل إلى هو ما يوافق رؤيتهم بالتزاهة و بدقة و الامتق في العلم و كل من خالفها إتهم بالفضحالة ويردون كلامه مع أن كلا المنهجين استلحق المنهج العلمي نفسه .

له من أصول المنهج العلمي أنه لا يثبت ولا ينفي ما لا يمكن إخضاعه للاختبار والتجريب، لكون هذه الأصول خارجة عن نطاق عمله، وأصول التقضايا الدينية لا تخضع للاختبار، والمنهجية العلمية الصحيحة تقتضي بالآلية يحكم عليها من خلال المنهج التجريبي بإثبات ولا نفي، لكونها خارجة عن نطاقه، وطالع كلام برتراند رسل في هذا ص 86!!

لعمري مع هذا فغلاة العلم يهرفون بعبارة العلم، ويدعون على أنه يدل على إبطال الإيمان بوجود الله، وهذا تجاوز للمقدسات بغير دليل.

إشكال منهجي
فقول لمن لا يؤمن إلا بذلك، العلم ويحكم على كل ما يدركه العلم بالخرافة والعدم: هل منشأ حكمك

هذا راجع إلى: 1: أن ما لم يدركه العلم لكونه غير موجود، أم لكونه لا دليل على وجوده.

فإن قال:

« لكونه غير موجود »

وهذا يخالف للضرورة العقلية لواقعيتها، لكون العلم كاشفاً ليس خالقاً، ويلزم من هذا أن الحجرات التي لم يكتشفها العلم إلا في العقود الأخيرة كانت معدومة، ولم يتحقق لها الوجود الفعلي إلا بعد اكتشاف العلم لها، وهذا لا يتولى به عاقل.

« لكونه لا دليل على وجوده »

فقول له: عدم الدليل المعين ليس دليلاً على عدمه، فأهل الجذمان يشتركون معك في أن ما لا يدركه العلم لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، ولكن ادوا عليك به دليل آخر إما من العقل وإما من الوحي الصادق.

له تجاوز غلاة العلم إلى الادعاء بأن العلم يدل على نفي التقضايا التي تدخل تحت التجريب، وهذا قفر حكيم لا دليل عليه، له طالع كلام شيخ الإسلام في اللازم والملزوم ص 87.

7: فقدان لدقة:

لم يكتفِ ما يدعي غلاة العلم أن المنهج العلمي يتعرف بالدقة، بل موضوع خلاف المناهج الحديثة، فلسفية، وهذه دعوى مجردة، فهذا المنهج كغيره، فوجد من مكوناته ما هو واضح ومنها ما هو سهل ومنها ما هو عسير، ويوضح هذا السير جيمس جينز ويقول: "ولهذا فليس له لدقة - أي العلم - على الوصف لدقته المتفق عليه"، وتنازلت مقالات باحثين خصوصاً فيما يتعلق بالفيزياء الحديثة.

8: استخراج الموضوعية:

لم يدعي غلاة العلم أن المنهج العلمي منهج موضوعي ولا يمكن دخول الأمور الزائفة فيه. لم مع التسليم بأن العلم فيه قدر كبير من الموضوعية لدقة ولكن وصفها بالمطابقة فهذا غير صحيح، فكثيراً ما يكون للأفكار والأخلاق والطوائع التي يحملها باحث أثر على نتائجه وتصوراته العلمية، فالباحث للتأيد مثل محنته لا يخلع أفكاره المسبقة خارج إجابته ويؤكد "فيرايند" ذلك فيقول: "إن ما هو صدرك يعتقد على ما هو معتقد" ويعبر بهذا عن أن باحثاً لجدلي كثيراً ما يتأثر بمعتقداته وأفكاره التي يحملها. له طالع نقولات علماء الغرب في هذا في من 92-93.

لم يظهر تأثير الاعتقاد والمواقف التي يؤمن بها الباحث عند تفسيره للأحداث بشكل كبير في دراسة فرضيته لتطويرها، فإنهم كلما أوقفوا شجرة مشتبهة أو اكتشفاً في مجال البرائة بادروا إلى تفسيرها تفسيراً تطورياً مع أن كل الخادج التي يمثلون بها يمكن تفسيرها تفسيراً مختلفاً عن نظريتهم.

لم يذكر مفكر العصر "عبد الوهاب المسيري" رحمه الله أن النموذج الغربي لم ينفك عن التحيز ويظهر ذلك جلياً في:

- 1، التحيز للجانب المادي على الروحي للإنساني.
- 2، التحيز للجانب إيجابي الغائب الغائبة من الوجود إلى جانب لآلية.
- 3، التحيز للتطور والنظرية الداروينية والسوق والتطلع ضد المعاني الإنسانية لتأبته المستقرة.

لم يوضح العلم لكثير من المفردات السياسية وهو ما سميته "العلم الموجه" أي الذي يخضع لقوة سياسة، ويظهر هذا جلياً في حال الشيوعية، طالع أكثر في هذا من نقولات الفريسن من 95-96. تابع لفيلم لوثائق "مطروودون".

المكون الثاني من مكونات المنهج العلمي: الاستغناء بالاستقراء، النزعة الاستقرائية

الاستقراء

منهج فني يعتمد على انتقال من عدد محدود من الحالات الخاصة إلى الكشف عن قوانين عامة.

لقد نشأ الاهتمام بالمنهج الاستقرائي مع بداية النهضة العلمية في القرن 17 مع الفرنسيين ليكون ما زاد ارتكازاً به إلى أن أصبح هو المنهج العلمي الوحيد في القرن 19.

لقد كتب من فلاسفة يقول بأن المنهج الاستقرائي هو الممثل الوحيد للعالم والمنهج الاستنباطي هو ممثل الخرافة طالع كلام "برتراند رسل" ص 101.

لقد أشهر علاء المنهج الاستقرائي فيلسوف الإنجليزي "جون استوارتن ميل" (1873) وبالغ في هذا المنهج حتى عدّه

قوانين الرياضيات وقوانين الفكر بصورته تعميم ذهني عن طريق الاستقراء، وألف كتاباً مؤسساً للمنهج الاستقرائي سماه "نسق المنطق"

لقد ومن أشهر من عكس فلا في هذا المنهج هم أتباع الوصفية المنطقية، طالع كلام "ريشتباخ" ص 101.

وكثيراً ما خاران الوصفية المنطقية في العالم العربي "زكي نجيب" إلى الانتصار للمنهج الاستقرائي وتحقير المنهج الاستنباطي

تفويض المكون الثاني:

لقد لفتت لهجة النزعة الاستقرائية ليس المقصود منه إبطال المنهج بالكلية وإنما دحض فكرة أنه لا طريق للمعرفة إلاه.

لقد من أشهر من نقد المنهج الاستقرائي في القرن 20 "كارل بوبر" و"دوهيم"

لقد للحل المنهج في النزعة الاستقرائية:

1: المنافضة لطبيعة المعرفة الإنسانية:

لقد وذلك أن النزعة الاستقرائية تقدم على اعتماد المنهج التجريبي فقط وهذا الأخير يرى أن مصدر المعرفة الإنسانية هو الخبرة الحسية، وفي وسيلة واحدة وهي الحواس فقط، والحقيقة أن مصادر المعرفة تتراكم وتتداخل وتتكامل

2: تفقد الاستقراء الخالص:

لقد يعتبر علاء العلم أن المنهج العلمي منهج استقرائي خالص وهذا غير صحيح لبيتة، فالعلم التجريبي ليس مجرد

انعكاس بصورة الواقع التجريبي بحسب، وإنما يخضع لتأثير عقل الإنسان وطباعه وقدراته وميله، فالبعد الذي

مجتهد فيه بصورة عميقة - طالع كلام أيشنتايبه ص 103.

لقد ويؤكد علماء فرسبيون استقالة المعرفة بمجرد الاستقراء وإنما لابد من استكمال الاستنباط المتضمن لتدخل

العقل الإنساني في صناعة العلم.

له أشهر فتاد لئزعة الاستقرائية فيفلسوفاً "ليبر هيودل" (1866م) وأدرك أن المعرفة الإنسانية ليست محصلة لتجريب فقط وإنما هي محصلة تفاعل العقل البشري ومكناته مع معطيات الحس الخارجية له ومن أهم من نبه على الخلل المنهجي في لئزعة الاستقرائية: "هنري بوانكاريه" و"كارل بوبر" ثم جاء بعد بوبر "دوهير" 3: العجز عن الإثبات:

له كما أسلفنا غلاة الاستقرائيين يظلمون من إعانتهم بالمنهج التجريبي، وهذا المنهج يستلزم بالضرورة القضاء على الأصول التي نعتمد عليها الاستقراء؛ لأن حقيقة الاستقراء ترجع إلى إمكان التنبؤ بالمستقبل، والتنبؤ بالمستقبل لا يقوم على تسليم مبدأ ثبات خصائص الأشياء، وإطار التتابع بينها، وهذه إبداء لا يستطيع المنهج الحسي إثباتها، بل يستلزم إنكارها، وهذا خلل منهجي فادح. طالع كلام "بوانكاريه" أصل "ويشتباخ" ص 106.

الأصل الثالث: الإقتصار على تفضيل المنهج العلمي:

له بعد تطور العلم في القرنين 19 و 20، وبأن نفسه وتراكمت الاعتراضات على منهجه ومساوئ العلم، تراجع غلاة العلم عن دعواتهم إلى درجة أقل تحمساً وتواضعاً، وأقر، لكثير منهم بعد سلامة المنهج العلمي من الاستكالات، لكن مع ذلك يبقوا أفضل من المناهج وأقلها عيوباً.

له طهقت بترتيبهم في تفضيلهم للعلم إلى أن قالوا أن العلم يقبل التغير والتبدل. بخلاف المنهج العلمي، طالع كلام "بوانكاريه" ص 108


له هذه الدعوى لا تختلف عن سابقاتها فهي قائمة على فكرة إشكالية مستحيلة، ولم يتغير في الدعوى العلمية إلا الانتقال من مرحلة الجزم إلى مرحلة التمهيد بالأفضلية فقط.

له الحقيقة أن جميع المناهج تتكامل وتتراكم فيما بينها لتلبية حاجيات الإنسانية.

١- لیسہ القرآن الرحمن الرحیم ١-

٢- لمادة لثانية: مصادر >

التلقي لشرعية



* السبت 15 رمضان 1438 هـ *

١- جمع القرآن: مدخل في سؤال وجواب >

أ. أحمد سالم

الفصل الأول: مقدمات ومفاهيم أساسية:

١- المسألة الأولى: ما القرآن؟

١- القرآن هو "كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر الناس"

٢- تسمية القرآن بالقرآن وكتاب:

يقول الإمام محمد راز رحمه الله: سمي قرآنا: كونه متلوًّا بالألسن وسمي كتابًا: كونه مدونًا بالأقلام، فيجب حفظه في الصدور والسطور جميعًا معًا.

٣- المسألة الثانية: ما مفهوم جمع القرآن؟

٤- ما نفعه أولاً بثبان وبيِّن أن القرآن نزل مفردًا وحكمة من ذلك لتثبيت قلب النبي [الإسراء: 106].

٥- ابن جرير: "عن ابن عباس أنه كان يقرأ بتشديد الراء "فرقناه" بمعنى نزلناه شيئًا بعد شيء" لـ ابن عسقلان: "أنزلناه شيئًا بعد شيء ولا جملة واحدة"

له معنى جمع لقراءة:

هو ضم هذا المتفرق من لقراءة، وهذا الضم يكون إقفا في القراءة، وإما في الحفظ، وإما في الكتابة، وهي أنواع لجمع
له المسألة الثالثة: ما الصور التي يعدها جمع لقراءة؟

له صور جمع لقراءة ثلاث وهي: 1- الجمع بالقراءة. 2- جمع لقراءة في المصدر. 3- جمع لقراءة في السطر.

1- الجمع بالقراءة:

له وهو أقل شهرة من النوعين الآخرين وشاهد ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال "جمعت لقراءة" الحديث

2- جمع لقراءة في المصدر وفي السطر:

له وهما أشهر لصور وأهم لكانز، قال الله: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"

له أمر دنا كلام لإمام "دراز" في معنى لقراءة الكتاب.

له المسألة الرابعة: ما مفهوم جمع لقراءة في المصدر؟

له يقصد به: جمع لمسلم للقراءة في صدره، وضمه لمتفرق لقراءة في حفظه إما كله وإما بعضاً منه، وهي

صوتة الجمع لي يسرها الله لبيك فكان "سُنُقِرْ لَكَ فَلَا تَنْسِي"

له ويقول السجستاني: "يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع لقراءة"، وهي الأصل في نقل لقراءة كما قال

شيخ الإسلام في ص 123-124.

له مصطلح جمع لقراءة بهذه دلالة قديمة، وهو من ألفاظ لقراءة يقول سبحانه: "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ"

وأخرج البخاري بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "كان رسول الله يعالج من التبريد شدة..." الحديث ص 124

له ثم توثيق حفظ النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة عبر الآية غايه في الدقة والاعتقان وهي مدرسة جليل

للنبي القرآن وحديث ابن عباس من ذلك دليل على هذا.

له تحمل صحابة النبي أمانة حفظ لقراءة وكان منهم أربعة من الأنصار: أبي بن كعب، وعاذ بن جبل، أبو زيد، وزيد بن ثابت

وقد قيل في واقعة بدر مائة 70 من إلقاء مما يدل على إشباع حملة لقراءة. الحديث ص 126

له تفدي لإشغال بالقراءة إلى أن وصل إلى النساء مثل أم هشام بنت حارثة بن النعمان وأم ورقة بنت

عبد الله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت لقراءة في عهد النبي.

له الجمع في المصدر، كان أو سع نطاقاً بين الصحابة من الجمع في المصدر.

لم يسألته لسبب: أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة وأبرز الاعتراضات الواردة في هذا الطرح لكل

مشكل معنى الأحرف السبعة:

لم أجمع العلماء على أن الأحرف السبعة ليست هي لقراءات السبع. طالع كلام أبو الفضل الرازي ص 132،
واقصوا على أن الاختلاف بين الأحرف السبعة من باب اختلاف لتنوع الالتفات. (كلام شيخ الإسلام ص 132)
لم تختلف العلماء بعد ذلك في معناها، وأوجدها بعضهم كالقاضي إلى 35 قولاً، والسيوطي إلى 40 قولاً.
ويؤكد الشيخ مسعود الطيار ص 133 أن جيل الصحابة لم يفهم عليهم هذا الشكل في قديم معناها.
لم الاختيارات السبعة التي تعود إليها غير ما غالباً:

القول الأول:

أن الحديث من اشتباهه الذي لا يدرى تأويله ولا معناه وهذا قول السيوطي وابن سعدان الخوي، فإن قصداً رجمها
الله أن الحديث من اشتباهه بالنسبة إليهما فلا تريب عليهما، وأما إن قصداً أن الحديث مفلاهما من اشتباهه
فالقول ضعيف لأمرين:

الأول:

أن الصحابة غفلوا مراراً فنبههم الله عليه فسلكوا تلك الأخبار فمهمه

الثاني:

كيف يكون المنزول للتيسير ورفع الحرج متشابهاً لا يدرى معناه، وكيف ينفتح نيلك الرخصة إذن؟!!

القول الثاني:

العدد "سبعة" لا يرد به حقيقة العدد وإنما لتكثير هذا قول القاهن عياض وإمام جمال الدين القاسمي ومعه
صديق الرفعي وإبراهيم أنيس.

ورواية المراجعة بين أبي جبريل تدل دلالة واضحة على قصد العدد.

القول الثالث:

هو قول أبي شامة القاسمي ص 134 وانظر لرد عليه في نفس الصفحة.

القول الرابع:

المراد بالأحرف السبعة، سبع قراءات في كل كلمة، وهو لاء على ثلاثة أقوال:

الأول:

إن كل كلمة تنزل فيها سبعة وجوه قرائية، ولكن قد تخفى علينا بعض الوجوه، فلا تنقل.

الثاني: بعض الكلمات في القرآن تُقرأ على 7 أوجه وأن وجود هذه الكلمات يكفي لتحقيق الخبر

الثالث:

لا يشترطون حدوث هذا الاختلاف القرآني إلا 7 قراءات في كل كلمة، ولكن بعض الكلمات تأتي على وجهين، وأخرى على ثلاثة، وبعضها على سبعة، ولا تعدى لسبعة.

لما قال البغوي ص 135 أن أظهر الأماويل وأصحها أن المراد من هذه الحروف اللغات، وهو أن يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم من الإدغام والإظهار والإشمام...

لما وقال الحافظ ابن حجر: "أي على 7 أوجه، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تُقرأ على 7 أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة.

لما قال قتيل: "إنما نجد بعض الكلمات يُقرأ على أكثر من 7 أوجه"

لما الجواب:

خاله ذلك إظاً لا ثبتت لزيادة، وإظاً أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الإدغام كما في كسر الإعماله.

لما لقول الخامس:

المراد بالأحرف لسبعة، سبع لغات من لغات العرب المشهورة، وتفسر هو لا على قولين:

لما لقول الأول من الأفعال الرجعية بالأحرف لمعنى اللغات:

أن هذه اللغات منتشرة في لقرآن، فبعضه بلغة قبيلة، والآخر بلغة قبيلة أخرى، وأكثى بلغة قريش.

لما طالع كلام الأئمة: أبو عبيد واليهي رابن عطية رحمهم الله.

لما أقوى ما يعترض به على هذا القول:

لما الأول:

أن أشهر اختلاف وقع كاح بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم وكلاهما قرشي، وأجيب على هذا ص 137

لما الثاني:

لغات العرب المنتشرة في القرآن أكثر من سبع.

لما الثالث:

ما أفاض يهري عليه أن لو كان هذا من الأحرف لما أوجب هذا الانتشار باختلاف بين الصحابة...

لغة تقول الثاني من الأفعال الرجعية بالأحرف بمعنى اللغات:

لغة إنهما سبع لغات من لغات العرب في الكلمة الواحدة تفتق معانيها وتختلف ألفاظها نحو: "أقبل وحلم" و "أهضوا أسمعوا"
وهذا اختيار ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم وهو قريب من قول ابن ماجة لطبري.
لغة طالع كلاء الألفة وأدلتهم من 138

للسنة 17 رمضان 1438 هـ

لغة مما يعترف به على هذا القول:

أولاً:

غاية ما يفيد الجبرائيل استدلاله به أن هذه أمثلة وهو من صور تنزيل القرآن على سبعة أحرف.

ثانياً:

مقتضى هذا القول هو إخراج باقي الأوجه القرآنية أصولاً فرشاً على أن تكون من الأحرف السبعة المنزلة.

ثالثاً:

أورد د. عبد العزيز قاري و أ. د. صاعد لطهار أن ما نسب لغمان من الله عنه من أنه ألقى حرفاً واحداً،
فإن ذلك أمر لا يوضح، لأن ذلك يعني أن أحرفاً أنزلت وأن بعض الألفاظ قد تركها وهذا يخالف قول
الله عز وجل: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" ومن استغنى هذا و شفع عليه ابن حزم رحمه الله من 139

لعمل السادس:

لغة إن المراد سبعة أوجه من التباين والاختلاف، المعنى: أن القرآن يشتمل على وجوه ضغائير، إذا تم الاستقراء
وجوه الاختلاف نجد أنها ترجع إلى سبعة وجوه، مثل الاختلاف بالتحذف والإثبات
لغة يمكن حصر خمسة وجوه في الأوجه السبعة للاختلاف:

أولاً: قول أبي العباس أحمد بن واصل:

1: اختلاف بين نقطة ونقطة في قرأتين لحرف واحد بمعنى واحد نحو: "تفاحون" و "يعلمون"

2: يكون المعنى واحداً، ويُقرأ بلهجات مختلفة: "فأستعوا قرئ" فامضوا

3: اختلاف اللفظ المعنى، نحو: "مهلك" و "مهلك"

4: أن يكون في الحرف لغتان، والمعنى واحد وهما واحد ومثاله "الرشد" وقرئ "الرشد"

لغة طالع بعبارة الأفعال:

سادساً: أبي الحسن السطوي من 145

سابعاً: ابن الجوزي من 146

ثانياً: أبي حاتم السجستاني من 142

ثالثاً: ابن قتيبة، لباقلي من 143

رابعاً: أبو طاهر بن أبي هاشم من 144

خامساً: أبو فضل الرزي من 144

لِإِقْتِصَابَاتٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ،

أولاً : تتكلف في الربط بين الأحرف لسببها وبين عدد محددٍ سلفاً، بحيث يتحرك العالم للاستقرار، وغرضه أن يصل إلى سبعة وجوه ليوافق الخبر

ثانياً : إمكانية الزيادة، والتقصير، والجمع، والتفريق بين هذه الوجوه المستترة مما يضعف الأساس العلمي لهذا القول

١- القول لسابع

قال به بعض المعاصرين وحامله : "وجوه قرآنية منزلة متعددة متغايرة في الكلمة لقراءة من نوع واحد من أنواع التقاير" وفيه تأثر بالقولين 4 و6.

إشكالات :

1- هل يلزم أن تصل إلى 7 أوجه في جواب ذلك أقصى ما تصل إليه هذه الوجوه المنزلة ، فقد يكون في الكلمة الواحدة وجه أو وجهان ، إلى 7 أوجه قرآنية

2- لم تُفسر الأحرف بالأوجه لقراءة كذا الجواب : دلالة الأحادية تدل على شيء متعلق بالقراءة .

← ما المراد بهذه الوجوه لقراءة :

وقد خلاف كثير فيها ، والذي يظهر والله أعلم أن الوجوه من حيث هي أكثر من 7 وجوه ، لكن لم يجمع في الكلمة الواحدة ضمن نوع واحد من أنواعها أكثر من سبعة . الأمثلة ص 148

← هل يقية هذه الوجوه أم تُسخت وتُركت :

لم الجواب : « ما وصلنا من قراءات يدل على أنه قد ترك بعض قراءات التي كان يُقرأ بها ، لأن أصلها ما وصلنا من الوجوه لقراءة ، المتواترة في الكلمة الواحدة خمسة أوجه في كلمة جبريل »

← لم لا نجد في كلمة سبعة أوجه من أنواع التقاير

لم الجواب :

لأنه قد وقع ترك بعض الأوجه في العروة الأخيرة ، فكان ما بقي منها لم يقرأ الخمسة ، وهذا استدلال بالثابت من القراءات المرافعة للعروة الأخيرة .

لأقسام لقراءات:

- للقسم الأول: لقراءات المشهورة التي تلتها الأمة بالقبول، وحكم عليها العلماء بالتواتر.
- للقسم الثاني: لقراءات الصحيحة التي لم تصل إلى حد المشهورة والقبول وقد تركت لقراءة بها.
- للقسم الثالث: ما سوي ذلك مما ينسب إلى بعض القراء أو غيرهم بلا سند، وهي عند بعض المتقدمين لا تعد من القراءات.

لأن لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يحدف ما ثبت قرآنياً.

لأن جميع أوجه القرآنية الثابتة عن الأئمة في القراءات العشر المعتمدة، أنها محقراتها لبي صلى الله عليه وسلم وهي مما أنزل ولا يجوز لأحد أن ينقصه أو يزيد عليها.

لأن الضابط في معرفة المتروك (المسوخ) من غيره هو ما ثبت في العروة الأخيرة التي استقرت القراءة عليها أيام عثمان رضي الله عنه، لكن لم يكن كل الصحابة يعاينون بما روي وما شارك كما كان يعلمه زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره.

لإعتراضات على إبناء العلمي للقولين الخاصين والسادس:

- ربط أصحاب هذين القولين توهم به عوى وقوع نسخ لبعض الأحرف السبعة في العروة الأخيرة.
- ولكن صياغة الاعتراضات فيما يلي:

1: العروة الأخيرة كانت في رمضان ونزل بعدها قرآن إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذا القرآن فيه قراءات شاذة لم تثبت في المصحف، فلو كان النسخ في العروة الأخيرة يصرح بحجة لدعوى السندوذ، هذه القراءات بعد النسخ يقينا، فكيف كانت شاذة؟!!

لأن توجد اعتراضات ص 153-154 كما ورد ما حشيه الإطالة.

للمسألة السابعة: ما المقصود بالعروة الأخيرة وما الدليل عليها؟

العروة الأخيرة هي آخر عروة دارس فيما جريل لبي عليه الصلاة والسلام لقراءان.

والدليل عليها حديث عائشة وفاطمة وإبى عباس وسمرة بن جندب ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم ص 155

للمسألة الثامنة: من شهد العروة الأخيرة من الصحابة؟

ثبت بالأسانيد الصحيحة هو شهود عبد الله بن مسعود لها، وسنتمثل بشهود زيد بن ثابت للعروة الأخيرة لعن الإسناد في الأخير لم يوفق على تصحيح منه.

لعل هناك علاقة بين العزيمة لأخيرة وجمع لقراءان؟ المسألة التاسعة:

لعل تأويل فعولات لبغوي، لسناطيه و ابن الجزري رحمهم الله في هذا ولم نقلها مخافة الإطالة من 1957

للمسألة العاشرة: عرفت لقراءات، وما الفرق بين لقراءة والرواية والطريق؟

للقراءات: مذاهب لنا قلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء الكلمات لقراءته إتقانا واختلافا مع عزو كل مذهب لمصاحبه

للقراءة: ما ينسب إلى الأمة لقراء من الرواية: ما ينسب للرواة عنهم مباشرة، لطريق: ما ينسب للرواة الأسفل

للمسألة الحادية عشرة: هل لقراءان ولقراءات شيء واحد؟ أم أنهما شيان متغايران؟ وما أقسام لقراءات من حيث لقبول ورد؟

أد يرى المتأخرون أن بينهما تبايرا كليا

ب: يرى بعض المعاصرين أن بينهما اتحاد كليا

ج: فضل بعض أهل العلم بين لقراءات المتواترة فجعلها قراءاتا غير المتواترة فلم يجعلها قراءاتا.

للقراءات قسمان:

1. المقبولة: ووجب توافق شرط فيها وهي:

← أن تكون لقراءة متواترة

← أن توافق وجهها من الوجه العربية

لعل وهذا يقتضي مجده على كل مسلك اعتقاد قراءائيه، ويعتد به في وصلوات وخارجها ويكفر حاد حرف منه

2. المردودة:

يطلق عليها المشادة وهي التي اختلف فيها أحد بشرط التلاوة، ولا يجوز الاعتقاد قراءتها

ولا يعتد بها في وصلوات ويعذر من أصر على التفتيد بها.

لعل إذن: لقراءات غير لقراءان وبينهما تباير كلي

لفصل الثاني : لقرآن الكريم قبل الجمع

للمسألة الأولى : لجمع لقرآن بين دفتين زمن النبي صلى الله عليه وسلم

من ذكر من الأسباب ما يلي :

1- المتأمل لواقع الأمة إذ ذاك لوقت بره اعتمادها المطلقة على الحفظ في ضبط قواربها

وأيامها وأخبارها ، ولم يقع ما يوجب العمل بهذا الضبط ، لكتابتها لجمع لقرآن

2- الكتابة في المصحف تصاح لشيء قد انتهى واستقر ، ولوجوه في ذلك الزمان لم يزل ينزل ، وقد

تقرض بعض الآيات للنسخ

للمسألة الثانية : هل كتبت شيئا من لقرآن زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟

من ذلك لنبه على وقوع كتابة لقرآن زمان النبوة ووقع بعض ذلك بأمر النبي كما في حديثي

عثمان بن عفان وإبراهيم رضي الله عنهم . ص 165 .

من أدلة ثبوت كتابة لقرآن زمان النبوة : حديث أبي سعيد الخدري عن ابن عمر رضي الله عنهم ص 165-166

للمسألة الثالثة : هل هناك أثر للجمع زمان النبوة على الجمع الأول وما هو؟

من مرحلة الجمع هذه هي أحد العناصر التي أسست عليها مرحلة الجمع الأول كما يدل عليه قول زيد بن ثابت 166

من مهذا الجمع المكتوب لفرقة كان أحدهما ساسية لجمع اعتمادا عليهما لقرآن ، فان أبي بكر رضي الله عنه

فالنص المكتوب إذا هو إحدى المشاهدتين على قرآنية آية قبل اعتمادها .

لما استقر لقتل بالقرآن فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت " إقعدا علي باب المسجد ، فمن

جاءكم مشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتاباه " - لئلا يكره رضي الله عنه .

من اختلف العلماء في المشاهدين : ابن حجر في الحفظ ، لكتابتها

للمسألة : رجلا من عدلان

للمسألة الرابعة: ما المعامل التي ميزت لجمع الأول وما هي أبرز خصائصه؟

- 1: لم يكن جمعا للقرآن كله في مصحف واحد.
 - 2: الأساس في لجمع الأول هو الحفظ، ولهذا أثره فاعل في استحالة التحريف.
- للمطالع كلام ابن الجوزي والعلامي ص 168.

3: تعدد المادة التي جمع فيها القرآن كالعسب والخاف

4: لم يوكل به واحد أو جماعة، بل كان راجعا لإجتهد كل صحابي

للم ذكر د. مسعود طيار سميت غير ما سبقه:

1. قد يوجد من المکتوب ما تركزت تلاوته في لفظة الأخرى، وهذا الذي تركز سيظهره يزيد والصحابة رضي الله عنهم فيما بعد عند جمع أبي بكر رضي الله عنه.

2. لقرآن الذي نقرأه كله كان مکتوبا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن منه شيء غير مکتوب ثم كتبت بعد ذلك.

لفصل الثالث: لجمع الأول للقرآن في زمن أبي بكر رضي الله عنه:

للمسألة الأولى: ما النص الموصوف لجمع القرآن في زمان أبي بكر؟

لرواية زيد بن ثابت رضي الله عنه هي نص الأمام وخرجه الإمام البخاري وأحمد، مهم الله ص 170

للمسألة الثانية: ما سبب لجمع؟

لفي رواية زيد رضي الله عنه تقدم أن لفضل استختر في لقرآن يوم لبيعة وحينئذ استأمر لفضل في لقرآن بعدها.

← لتعليق على هذا الموضوع من لفضل ينظر في النقاط التالية:

للموردنا سابقا أن حفظ لقرآن في العهد ودرهم من خصائصه، وقد فجع لفضل بجمع لفضل بجمع 70 من لقرآن، ثم أتت لفاحصة الثانية بإنتشار لفضل يوم لبيعة بين لقرآن وفي أخبار هذه الحركة يؤكد لفضل في رواية لفضل أن حاملي لقرآن كانوا كثيرا في الجيوش. ص 171

للمجال للشك في أن مراد لفضل رضي الله عنه هو جمع لقرآن مسطورا مکتوبا

للمن غرأه هذا لفضل أن عمر رضي الله عنه لم يترك على لفضل الله سبحانه به محفوظه دون أخذ لفضل أسباب

للمسألة لثالثه: من إقفاه بهذا المجمع من الصحابة؟

له ذكر حافظ ابن حجر رحمه الله أنه زید بن ثابت رضي الله عنه من علماء الصحابة.
له بان شأبا عاقل لا يُتَّهم في دينه و بان حافظا للقرآن وشهد العرصة الأخيرة

للمسألة الخامسة: ما نسب تقدمه زید بن ثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما؟

له ثبت بالأسانيد الصحيحة شهرد عبد الله بن مسعود للعرصة الأخيرة، وهذا أقوى من طريق شهرد
زید بن ثابت لها الذي لم نفع له على إسناد صحيح

* المادة الثانية: مصادر لتلقي شرعي *

«باحث وفهول من كتاب تفتت حجة لسنة» ->

* أ. أحمد لسيد *

له لعناية بالركن المؤسسة لحجة لسنة أمر في غاية الأهمية، ولا يتم الاحتجاج على المخالف برد الشبه في هذا الباب بل لابد من معرفة أصول لقول حجة لسنة ودلائله.

له أحمد الركز في إثبات حجة لسنة ما يلي:

«الركزة الأولى: القرآن» «الركزة الثانية: التواتر» «الركزة الثالثة: الإجماع»

* دلائل لقرآن على حجة لسنة:

له أعظم ما ينطلق به لإثبات حجة لسنة هو لقرآن ولا يكاد يخلو كتاب في هذا الباب من الاستشهاد بالأبي على مكانة لسنة وحجتها.

له المتأمل لأبي لقرآن يرى إثبات حجة لسنة بالاعتماد على معنيين شرعيين فيهما الرد على من ينكر حجة لسنة من أصلها أو من طريقة نقلها، ولا ينبغي للاقتضار على الاستدلال لمفنى واحد وإنما يجب لتكامل بين المعنيين وهما:

«الأول: دلالة لقرآن على أصل حجة لسنة»

«الثاني: دلالة لقرآن على دوام حجتها»

له يمكن إثبات هذين المعنيين من خمسة طرق:

- «الطريقة الأولى: دلالة لأوامر لقرآنية العامة بالمحافظة لشي مع إطلاق لطاعة دون تقييد»
- «الطريقة الثانية: دلالة لقرآن على أن لسنة وحجتها»
- «الطريقة الثالثة: دلالة لقرآن على أن لسنة بيان له»
- «الطريقة الرابعة: دلالة لقرآن على حفظ لسنة»
- «الطريقة الخامسة: لزوم حفظ بيان لقرآن»
- ⇒ تعود إلى المفنى الأول
- ⇒ تعود إلى المفنى الثاني

لِطَهْرِهِ الْأَوَّلِ الْأَمْرَ لِعَامِ الْجَمْعِ لِأَمَةِ بَطَاعَةَ الرَّسُولِ مَعَ إِطْلَاقِ بَطَاعَةِ دُونِ تَقْيِيدِ :

عَلَى اسْتِدْلَالِ هَذَا الطَّهْرِ يُبَيَّنُ عَلَى حَقَائِمَانِ وَهِيَ :

لِإِقْتِمَامِ الْأَوَّلِ عَمُومِ الْخُطَابِ لِقِرَائِي لِأَمَةِ :

لِي وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْأَخْطَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَنَّ لِقِرَائِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ حِجَّةً عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْأَفْرَادَ الَّذِينَ عَاشُوا فِي زَمَانِ الْبُيُوتَةِ فَقَطْ ، وَهَذَا الْإِنْبَاءُ مَعِ فِيهِ حِسَابٌ وَلَا كَلَّ مِنْ بَسْتَدَلُّ بِالْقِرَائِي مِنَ صُكْرِي حِجَّةٍ لِسُنَّةِ .

لِإِقْتِمَامِ ثَانِيٍّ : لِحُجِّي الْأَمْرِ لِقِرَائِي لِعَامِ بَطَاعَةَ الرَّسُولِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَلَى إِذَا تَقَرَّرَ لِقَامِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَحَاجِزَ فِيهِ الْأَمْرَ بَطَاعَةَ الرَّسُولِ وَإِقْبَاعَهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعِ نَحْوِ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "

لِي وَهَذَا الْخُطَابُ مَوْجِبٌ الْإِنْبَاءُ مِنْ بَعْدِنَا كَمَا قَالَ بِنُحْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ص 178 → لِبَطَاعَةِ الْمَعْلُومَةِ لِأَخِيرَةٍ مَا

لِإِقْتِمَامِ ثَالِثٍ : إِطْلَاقَ لَفْظِ بَطَاعَةِ وَإِقْبَاعِ الرَّسُولِ فِي آيِ الْقِرَائِي :

عَلَى يُقْصَدُ بِهَذَا أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةِ رَسُولِهِ لَمْ تَأْتِ تَقْيِيدَةً بِطَاعَتِهِ فِي أَمْرٍ دُونَ آخَرَ ، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ وَدَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ يُوَكِّدُ مَعْنَى الْإِطْلَاقِ خَاصَّةً وَأَنَّ أَمْرَ الْإِطْلَاقِ قَدْ تَكَرَّرَ كَثِيرًا فِي الْقِرَائِي بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ نَحْوِ " وَمَا آتَيْنَاكُمْ إِلَّا الرَّسُولَ نَحْنُ نَخْبَرُكُمْ عَنْهُ فَاتَّبِعُوا " وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ

عَلَى فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَمِعَ لِي بِأَمْرِهِ بِأَمْرٍ أَوْ فِيهَا مِنْهُ عَنْ أَمْرٍ ثُمَّ جَمَعَ عَنِ الْبَطَاعَةِ لِحِجَّةٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقِرَائِي فَلَا رَيْبَ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ خَالَفَ لِلآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَحْوِ " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ "

عَلَى لَا تَكْفُرِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ مَنْ سَمِعَ لِي مَبَاشَرَةً مِنْهُ مِنْ جَاءِ الْخَبْرِ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْإِنْبَاءَ هُنَا فِي دَلَالَةِ الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَجُوبِ بَطَاعَةِ الْمَطْلُوعَةِ وَبِئْسَ فِي طَهْرِ بَقِيَّةِ بَيِّنَاتٍ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ لِي

عَلَى إِذَا تَبَيَّنَتْ الْمَقَامَاتُ لِسَابِقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُنُنَا إِسْتِثْنَاءً فَرْضِ اللَّهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ إِلَّا بِإِتْبَاعِ الْأَخْبَارِ

، لِثَابِتَةٍ عَنْهُ كَمَا قَالَ لِي شَامِي فِي كِتَابِهِ " جَمَاعُ الْعُلَمَاءِ " ص 179

لِي يقرر فنكره لِسْنَةَ عَلَى أَنَّ لَوْحِيٍّ مَخْصِرٌ فِيمَا جَاءَ فِي نَفْسِ لِقْرَانِ وَأَنَّ مَحَامِدِيٍّ فِي كَتَبِ لِسْنَةَ لَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَحِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ خُرَافَاتِ الْمُحَرِّثِينَ وَأَسَاطِيرِ الْأُولِيَّةِ، وَكَانَ لِمَتَأَمَّلٍ فِي نَفْسِهِ لِقْرَانِي يَرَى بَيِّنَاتٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْحَى لِنَبِيِّهِ بِأَحْكَامٍ وَأَخْبَارٍ هِيَ أَعْمَرُ مَا ثَبَتَ فِي نَفْسِ لِقْرَانِ

لِي وَهَذِهِ لِمَسْأَلَةٍ مِنْ شَرِيفِ أَعْلَمٍ وَلَا أَهْلَ الْحَدِيثِ لِنَعْتِسِرِ وَالْأَصُولِ كَلَامٌ فِي تَقْرِيرِ هَذَا، وَهَنْتُ لَشَيْخِ "خَلِيلٍ مَلَاخَاظٍ" يَقُولُ جَامِعًا سَمَاءَ "لِسْنَةَ وَحِيٍّ" وَأَيْضًا لَوْحِيٍّ لِلَّهِ فِي لِسْنَةِ لِنَبِيِّهِ كَلِمَاتٍ حَسَنَةٍ لِي لَيْكُنْ لِي لِسْتِدْلَالٍ عَلَى أَنَّ لِسْنَةَ وَحِيٍّ بِأَدْلَةٍ فِي لِقْرَانِ وَنَقْلٍ لِمَتَوَاتِرٍ، وَمَحَامِدٍ لِلنِّسَاءِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ كَلِ أفعالِ لِنَبِيِّ وَأَقْوَالِهِ مِنْ لَوْحِيٍّ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّ لَوْحِيٍّ لَيْسَ مَخْصِرًا فِي نَفْسِ لِقْرَانِي، وَأَمَّا أفعالِ لِنَبِيِّ فِي أُمَمٍ لَدِينٍ، وَلَقَدْ فَهِمْتُ عَلَى تَشْفِينٍ:

- ← إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَحِيًّا؛
- ← إِمَّا أَنْ تَأْتُونَ بِاجْتِهَادٍ؛
- ← إِحْتِمَالٌ يَصْرَحُ اللَّهُ لَهُ بِالْإِجْتِهَادِ فِي أَمْرٍ بَدِيٍّ، لِتَصْحِيحِ لِّلَّهِ وَحِيٍّ

لِي لِمُتَرَدِّدٍ هُوَ التَّجَنُّبُ إِلَى أَنَّ عِبَارَةَ "وَجْهَهُ لِي لِسْتِدْلَالٍ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى أَنَّ لِسْنَةَ وَحِيٍّ هَجْمَلَةٌ وَهَذَا أَوْ أَنْ عَرَفْنَاهَا:

← لَوْجُهُ الْأَوَّلُ: لِإِخْبَارِ بَأَنْزَالِ حِكْمَةٍ لَمُطَوَّقَةٍ عَلَى الْكِتَابِ؛

← لَوْجُهُ الثَّانِي: لِإِخْبَارِ بَأَنَّ اللَّهَ تَكْفُلُ بِيَانِ لِقْرَانِ، وَأَخْبَرُ أَنَّ لِنَبِيِّ بَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ مَا تُرِيدُ إِلَيْهِمْ

← لَوْجُهُ الثَّلَاثُ: رَضُوهُ مِنْ قُرْآنِيَةٍ مَعْدُودَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَرَدُّدِ لَوْحِيٍّ عَلَى لِنَبِيِّ فِي مَقَامَاتٍ مَعْنِيَةٍ بِأَحْكَامٍ وَأَخْبَارٍ

- لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي نَفْسِ لِقْرَانِ هُنْدٍ؛
- 1: دَلَالَةُ آيَاتِ لِإِخْبَارِ بِنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ؛
- 2: دَلَالَةُ آيَاتِ تَحْوِيلِ لِقَبِيلَةٍ؛
- 3: دَلَالَةُ آيَاتِ سِرَّةِ التَّحْيِيمِ؛
- 4: دَلَالَةُ فَتْحِ مَلَكَةٍ مَعَ آيَاتِ تَحْرِيمِهَا؛

لم تصدر في الكتاب العزيز ذكر الحكمة في سياقات مختلفة، فتأتي مفردة تارة ومقرونة تارة أخرى بالكتاب أو الملك أو بآيات الله، ولا يوجد إشكال عند عامة المفسرين في تفسير الحكمة حسب موقعها وسياقتها، فقد تُفسر بالنبوة، أو الفهم الصحيح، أو لفظة في الدين، أو ينشعب عن لوجه المنزل....
لم في كثير من المواضع عطف الله الكتاب بالحكمة، وذهب أكثر المفسرين من مختلف المذاهب لفظية إلى أن الحكمة لمطووفة على الكتاب إذا كانت متعلقة بنبينا فالمراد بها سنته، وحكما بذلك دلالة العطف، المقضي للغايرة، وللدلالة سياق بعض الآيات.

لم يُرَّجَح هذا القول أنه قد ثبت بالتواتر المفيد للقطع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صاحب الحكمة، كما هو الحال في القرآن كصفة لهيولاء النفس وموافقها....

لم هذا التعليم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافق لما وصفه الله به من أنه يعلم لأمة الكتاب والحكمة، وإذا كان قد علمنا ذلك الكتاب فقد بقي أن نقول فيما علمه أئمة ما تواتر عنه من سنته أنه الحكمة.

لم وهذا الجانب مهم في معرفة ما ثبت صراحة استدلال المفسرين على أن الحكمة هي السنة، لأن كثير من المحاورين منكري السنة لا يكون لديهم استحضار ما أخذنا إليه ثبت صراحة هذا القول، وما فقد يبنون على اتباع المفسرين على هذا المعنى. طالع كلام شيخ الإسلام ص 182

لم في خطب بعض من لم يجترأ ليعتبر أن تفسير الحكمة بهذا الحادث في الإسلام وأن أول من قدر هذا هو الشافعي رحمه الله، وأن المساعدين قبله لم يكونوا على هذا الفهم للقراء ويرون أن تفسير الشافعي لهذا هو بداية الخراف للأمة، لهذا منكر السنة يعادون للإمام الشافعي رحمه الله.
← عارض محمد شحرور تفسير الشافعي للحكمة بالسنة. طالع كلامه ص 182

لم تفسير الحكمة لمطووفة على الكتاب بالسنة سبق للشافعي فيه أئمة كبار من أهل العلم بالشرع وبلسان العرب

لم تذكر من العلماء ما أسنده الطبري عن قتادة رحمه الله والحسن وقاتل بن حيان وأبو مالك وغيرهم

لم يعبر الشافعي رحمه الله أشهر من قدر هذا المعنى من السنة من ناظر فيه وجادل عنه.

← طالع نص محاورته مع أحد منكري السنة ص 183 - 184.

لِ لَوْحِهِ الثَّانِي مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ لِسِنَةَ وَحِيٍّ :

سے یقیناً یہ لوجہ بیان القرآن بیا ناکتفا لہ بہ ، وجعل هذا لیبیان علی لسان نبیہ ، وهذا لیبیان
لثابت عن لیبی ما لا یحتمل أن یكون محل اجتماع منه كتحديد عدد المملوات وحواسنہا :
سے دیکھو کہ تعالیٰ : "إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ"
لے مال ابن کنث "تھو ان علینا بیانہ" اسی بعد حفظہ و تلاوتہ نبینہ لک و توضیحہ ، انہمک معنہ علی
ما اوردناہ شرعنا"

لِ لَوْحِهِ الثَّالِثِ مِنْ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ لِسِنَةَ وَحِيٍّ :

سے لآیات دلالة علی نزول لوجی علی لیبی صریحاً اللہ علیہ وسلم فی مقامات معینہ بأحكام وأخبار
لیست مذکورہ فی فی القرآن .

سے لآیات دلالة علی نزول لوجی علی لیبی صریحاً اللہ علیہ وسلم فی مقامات معینہ بأحكام وأخبار
لأولہ عدم إحصاء لوجی فی القرآن وهذا امر فی رد علی منکرین
ثانیہ ، أن من حسہ لیبی ما هو وحی

لِ لَوْحِهِ الْأَوَّلِ : دَلَالَةُ آيَاتِ الْإِخْبَارِ نَزُولِ مَلَائِكَةٍ فِي بَدْرِ

لے جاء فی آل عمران أن ابی وعده بصحابة بإصدار الله لهم 3000 من ملائكة من لیز فقال عز وجل :

” إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّ كُرْسِيُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آخِافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَوِّدِينَ“

لے لا شك أن هذا الخبر من لیبی لا یكون إلا لوجی ، لا محل فیہ للإجماع والتمسین

لِ لَوْحِهِ الثَّانِي : دَلَالَةُ آيَاتِ تَحْوِيلِ الْعِبَادَةِ :

كان نبی علیہ الصلاة والسلام یجہ أول الصلاة فی صلاتہ إلى القبلة من بعد الهجرة مع تطلعه

إلى أن تكون القبلة قبلته ، ولیبی كان يمنع من ذلك أنه ما عور بحلاف ذلك حتى نزل قوله عز وجل

” قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا “ و قبلة لیبی صاهاہی القبلة .

” قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمُشْرِكِ الْمُجْرِمِ“

لے آیت الامر الایہی لہ یا استقبال القبلة لسابعة للعبادة ؟ مع هذا ليس مذکور فی القرآن

سے دلالة علی ان نزول لوجی علی لیبی لیس مخبراً فی لیس القرآن و اللہ اعلم

له موضوع ثلث : دلالة آيات سورة التوحيد

قال تعالى : " وإذ أمر النبي إلى بعض أزواجه حديثا العليم الخبير " قال نبأني العليم الخبير
له موضوع لشاهد قوله تعالى : " وأظهره الله عليه " وقوله تعالى : " قال نبأني العليم الخبير "
ومن المعلوم أن إتياء الله بشيء بالوحي بما نيات به زوجته ليس مذكورا في هذه الآية في الوحي
لنار على رسول الله أو سمع مما حفظ بين لدفتين .

له موضوع الرابع : دلالة فتح مكة مع آيات تحريمها

له حرمة الله مكة وجعلها آمنة وذكر هذا في القرآن " إنما أمرت أن أعبد من المسامحة "
وقواترت الأخبار أن النبي حاصر مكة بجيشه وسلاحه بعد نقض المشركين للعهد ثم فتحها
وقواترت الأخبار أنه قال يوم فتحها " إن الله قد أحلها لي ساعة من نهار " وأمر الله على
هذا الفتح
له آية ورد في لسان من الله لبيته بفتح مكة بالسلاح بعد أن نصر سبحانه على تحريمها
في القرآن ؟

له ليس مذكورا في القرآن في الوحي أو سمع من حرمه في القرآن فقط .

له لطيفة ثلث : دلالة على أن الرسول مبين له :

له لم يختلف علماء المسلمين في أن النبي بين آيات القرآن إمامة جهة تبليغ ألقاظه وإمامة
جهة تفصيل كجمل وإيضاح المشكل كما أكد ذلك ابن حزم رحمه الله ص 190

ورأيت هذا مبني على أصول :

الأصل الأول :

له تكفل الله ببيان القرآن " ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ " وأخير عن رجل بأن ذلك سيكون على لسان النبي
" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "

الأصل الثاني :

له لقراءان فيه أو امر جملة لا يمكن امتثالها إلا بمعرفة بيان النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مثل " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " فحسن لا تعلم صفة الحج أو العمرة أو الصلاة ، فنظرنا في القرآن فوجدنا
الأمر بإتيان رسول ، وعلمنا أننا محتاجون إلى بيان النبي

لما اتوا من النبي بأنه قام بيان كثير مما أُجمل في القرآن كالعبارة والجمع

التكامل بين النصوص الثلاثة :

لما كان لظن في الأصول الثلاثة مجتمعة، ينفي كل شبهة على تبين النبي للقرآن وهذا من

باب الكلام ، إلا فإن كل أصل على حدى دال على أن السنة مبينة للقرآن .

لما قد يستغل بعض المخالفين أقوال بعض المفسرين في علمهم آتيني "لعمامة" و "لخل"

على بيان البلاغ فينبغي بذلك أهل بيان الرسول لجملة القرآن ، هذا استدلال خاطيء

لما أحدث بعض منكري السنة لشقاق في كون الرسول مبيّن لجملة القرآن ، وأنكر ما ثبت عنه

بالتواتر من مباحثه بذلك ، حتى ادعوا أن النبي كان يهدي ثلاث صلوات لا خمساً وردوا التواتر

العلمي

لما وأما دلالة قوله تعالى : « ثُمَّ إِنِّي عَلَيْنَا بَيِّنَاتٌ » فجماهير المفسرين يذكرون بيان المعنى

في تفسيرهم لهذه الآية .

لما وقد اجتمع المشيخ خليل ملاحظ في وجه دلالة في هذه الآية على أن المقصود بهذا

البيان هو بيان السنة للقرآن أي بيان المعنى وتفصيل المعنى

لما وأما دلالة قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ »

فالتبيين هنا فيه قوليت :

— منهم من حمله على تبين المعنى وتفصيل المعنى وبيان ما أشكل كالبعوي والرازي وابن كثير والمقايبي

— منهم من ذكر الاحتمالين (اللفظ والمعنى) كالبيضاوي وابن حبان وابن عطية وغيرهم .

لما الطريقة الرابع : دلالة القرآن على حفظ السنة :

لما سبق لذكر على أن دلائل القرآن على حجية السنة لا تقتصر على إثبات أصل حجيتها فقط ،

وإنما استمرارية الحجية كذلك ، ولا يمكن إثبات حجيتها إلا بأهمية عن أهلها

لما منارعة كثير من المشككين إنما هو في قضية حفظ السنة ولتقده فيها لا في أهل الإحجاج بها .

لهم إذا أفتره تكرون بدلالة آيات طاعة الرسول على حجية سنته، ثم نازع في حفظها، حاجتنا بدلائل
 درام الحجية، واقتراح غزير في الدلالة على معاني الحفظ، وطولم حاجة المؤمنين للسنة.


سبب دليل الأول:

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأحسن تآويلاً »

له وجه دلالة مجمل:

سبب الخطاب في الآية عام لأهل الإيمان مجمل، ونزاعناهم إلى الكتاب والسنة، ولا يتم العمل بها
 إلا إذا كان الكتاب والسنة محفوظين.

* إثبات وجه دلالة *



أولاً: إثبات عموم الآية:

والعموم بعومها باعتبار الخطابين ويمكن إثبات ذلك بطرق:

له منها:

← الآية مهيأة بخطاب الله للذين آمنوا، فتشمل كل من وصيف بالإيمان إلى يوم القيامة حتى يقوم

الدليل على التخصيص وإخراج من لم يبا صدق من الخطاب من أهل الإيمان، خصوصاً «الذين»

من ألقاظ العموم كما يقره الأصوليون، ولا دليل للتخصيص في هذه الآية.

← الاجتماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الاجتماع على أن هذه الآية عامة، ومن أشهرهم ابن حزم

ثانياً: إثبات شمول قول الله "فردوه إلى الله والرسول" للكتاب والسنة:

لهم تكرار فعل الأمر «وأطيعوا» يعطي معنى لأمر الرسول وهدية وخصوصاً اعتماد به، طالع كلام ابن حزم

لله أمر الله في الآية بالرّد إليه وإلى رسوله عند وجود النزاع، ومن المعلوم أننا لا نستطيع الرّد إلى الله مباشرة، لأنه لن يوهي لأحدنا بالفصل فيما نتنازع فيه، فيكون المراد - إذا - بالرّد إلى الله هو الرّد إلى كتابه

إذ كان الأمر كذلك فيكون المراد بالرّد إلى الرسول الرّد إلى قضاائه وحكمه مع حكم الكتاب وفصله لأن يكون المراد به نفسه ما أريد بلفظ الرّد إلى الله دون أي معنى يختص به، وهذا الحكم واقتضاء قد يُسمع من النبي مباشرة كمنعاه وقد يبلغ الغائب بواسطة

له ومنها: الإجماع

طالع كلام عبد العزيز الكنايني مرابن نعم جمهما الله في هذا.

ثالثاً: إثبات احتياج عموم أهل الإيمان في كل الأزمان للكتاب والسنة في فصل النزاعات:

له علق الآية الأمر بالرّد إلى الكتاب والسنة على أمر يجدد في كل حين بين الناس وهو لتنازع بينهم، وهذا الرّد شرط للإيمان وعلامة وهذا الرّد مهجور العاقبة.

له دليل ثان:

قال الله عز وجل: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»

طالع ما كتبه الأستاذ رفقه الله في هذا (ص 131 من الطبعة الأخيرة لهجدة) ولم أورد تفاصيل حسية إلا مالة أيضاً دليل ثالث ص 132.

له الطريقة الخامسة: لزوم حفظ بيان القرآن:

سبقت معنا أنه ينبغي العمل ببعض ما أمر الله في كتابه دون الرجوع إلى سنة نبيه، وإذا كان الأمر السنة كذلك فإن تمام حفظ القرآن لا يتحقق إلا بحفظ بيانه
والتفكر إلى فعل النبي في الصلوات و مناسك الحج وغيرهما.

للمرئية الثانية من كائن حجية السنة - التواتر:

→ إثبات صحة ما قاله النبي "نصبا" في شأن لزوم اتباع سنته يتطلب علما خاصا بالرواية والسنن وقوانين علم الحديث ، بيد أنه توجد أمور كثيرة ثبتت عنه تنقل فتواتر لا يتطلب ذلك العلم الخاص كوقوفه برفه وهدواته الخمس وغيرها ، طالع كلام ابن حزم وابن أبي عمير رحمهما الله في هذا ص 136 ، له التواتر الذي نعنيه هنا هو "التواتر المعنوي" وهو ما يُسميه إبتأ خرون بهذا وإن كان قد يسمى عند بعض من تعد مهم تواتر لفظيا .

→ التواتر من طريق اللفظ : مثل الخبر مخرج النبي صلى الله عليه وآله من المدينة وما روي من عدد لصلوات وغيرها .

→ التواتر المعنوي : أن يروي جماعة كثير من يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم حكما غير الذي يروي صاحبه إلا أن الجميع يتضمن معنى واحدا فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا مثل خبر الأحاد .

لأنواع الأخبار المتواترة المشبهة لحجية السنة ومكانتها في الإسلام

→ النوع الأول : تواتر أخبار الغيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

له اعتنى علماء المسالك بتدوين الأخبار الغيبية التي ذكرها النبي وجعلوا من أهم دلائل نبوته ، ولا يبايع أحد من أهل العلم بالأخبار والسير في وقوع ذلك .
→ وجه دلالة أحاديث الغيب على حجية السنة :

له أخبر الله في القرآن أنه عالم الغيب وحده ، وأنه لا يُطلع على غيبه أحد إلا من ارتضى من رسول ، فعلم بذلك أن هذا وحى من الله سبحانه وتعالى ، وليس هذا الوحي مما ذكر في نص القرآن .
له ضكرو السنة بسند لو ن بوجود أخبار الغيب في كتب الحديث على إبطال السنة ، وليس على كونها وحيا ، ويقولون أن الله ذكر في القرآن أن لا أحد يعلم الغيب إلا هو ، ويذكر أهل السنة عن النبي أنه يعلم الغيب لأحاديث الأخبار الغيبية التي يروونها في كتبهم وبالتالي فالسنة باطلة ، و
له هذا استدلال فاسد ، فإلّا أثبت في القرآن إطلاعه على الغيب لكن ليس جميعه ، فإن من الغيب ما اختص به الله .

← لنوع الثاني: قوائم الأحاديث لقد سبب عن النبي صلى الله عليه وسلم أبي ينسب فيها كلامه سبحانه

ليس من كور في القرآن:

له حُدُوث الأحاديث لقد سبب بـ "قال الله تعالى" أو يقول أو بها عنه: "فيما يرويه عن به عز وجل"
وجمعها الشيخ مصطفى العدوي إلى 185 حديثاً تقريباً، والاستدلال هنا ليس بأفراد الأحاديث
وإنما مجموعها الذي يفيد لقواتر المعنوي.

← وجه الدلالة هنا على كون السنة وجهاً ظاهراً، إذ لا يسيل إلى معرفة ما قاله الله إلا بالوحي.

له في كنية ثلثاً لله الإجماع؟

له من المعلوم قطعاً من جهة النقل على أن أصحاب النبي بعد موته كانوا يتقنون أحاديثهم
سببته، صديقه في الحدود وغيرها، ولا يُنسب بعضهم على بعض، وهذا قوائم قوائم معنوياً

له وذلك بعض النقلات المثبتة للإجماع على حجة السنة:

طالعياً ص 141 - 142.

* حجية الإجماع *

→ د: عامر بلحيت →

له فقرات:

→ حجية الإجماع جاءت من الكتاب والسنة

→ الإجماع لا يكون إلا لمبتدئ من الكتاب والسنة أو فهم القرآن والسنة والقياس عليهما

مسؤال:

له إذا كان الإجماع موجود في الكتاب والسنة فما حاجتنا إليه:

الجواب:

→ 1: فهم القرآن والسنة: إذا كانت الآيات من جهة الفعل واللغة قد تحتمل عدة احتمالات، فإن الإجماع يجعل

إحدى هذه الاحتمالات باطلا قاطعاً، مما يجعلها هو الصواب لمحض إجماع العلماء عليها.

له ذكره كقول في ديبعة 10:5 أمثلة عن الإجماع مثل تخريم الزنا.

له قال د: حسن بسلافة: إجماع الكتاب والسنة حسن، وهو الإجماع وبوابته أصول لفظة وعلوم الحديث:

له لما ذا المحرم على الإجماع كما

→ 1: لأن إختراق الإجماع يتعبه الناس، ولا يذنبون أن يقول أن القرآن ليس بحجة فهذا كثر دردة

لكن وراء إسقاط الإجماع إسقاط استدلال بالكتاب والسنة.

تعريف الإجماع:

له هو اتفاق أهل العلم في مسألة من المسائل الشرعية

حجية الإجماع من القرآن

1: قول الله تعالى: "ومن يشاقق الرسول... وساءت مصيراً" وهي أو ضح آية على حجية الإجماع

له دلالة الآية على حجية الإجماع:

→ لو عهد لشد به "نوله ما تولى ونهله جهنم وساءت مصيراً" لحن تبين له الهدى ويتبع غير قبيل المؤمنين

والشاهد "ويتبع غير قبيل المؤمنين"

→ ارجع على هذه الآية أهل البيعة (مخالف الإجماع) من بعض المعنونة، لأن الإجماع قال به كل العلماء من الصحابة

والتابعين وأهل العلم، ثم نبذة بنده محمد بن زيد من الفعل على النقل، فوجدوا أن أكبر مشكلة واجههم

"الإجماع" لأن الآيات والأحاديث يستعملون أن يتأولوها، فوقف في وجه الإجماع، فبدوا يتأولون

هذه الآية وأنها لا تدل على حجية الإجماع.

عن قال الله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"

له تدل هذه الآية على خيرية الأمة، وذكر بعدها أن هذه الأمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وإذا وجد منكر اتفقت عليه الأمة، فهذا يناقض دلالة الآية

له لا يوجد منكر تنطق الأمة على عدم إنكاره فضلا عن وجود منكر تنطق الأمة على بشرعية
ع 3 د " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فمنوه إلى..."

له الدلالة من السنة:

١ قول النبي: " لا تجتمع أمتي على ضلالة "

هذا زمن في حجية الإجماع، لأن الشيء إذا كان حقا أو الناس قالوا حلال فهذا اجتهال وهذا غير ممكن

٢ قول النبي: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة "

يبين لي هنا أن هذه الأمة لا يبيد أبدا أن تكون على غير الحق، فلا بد في كل زمان أن تكون أمة ظاهرين على الحق

له الدلالة من السنة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه شيء من الضعف، وإن كان كل واحد منها هو خير أحادي، لكنها بجمعها تدل على هذا المعنى تواتر معنويا.

له الدلالة العقلية:

ع لقول بعدم حجية الإجماع ترك للعقد ومهادمة له، فلا يأتي شخص ويقول أن مهلاة الصحابة ولنا عين خطأ له قبحه الإجماع فيها ارتباطا بغيره لتواتر، لماذا؟

ع توجد كثير من المسائل الشرعية تلقاها المسلمون جيلا بعد جيل يكون فيها الإجماع قائما مقام لنقل التواتر مثل مهلة الصحابة فيها إجماع الأمة جيلا بعد جيل، وهذا تواتر ويقوم مقام النقل التواتر القطعي.

له أيضا نزول القرآن على النبي والصحابة عاصر التواتر وفهموه وكلامهم حجة في اللغة فلا يأتي أحدهم ويقول قول الصحابة خطأ له هل الإجماع ممكن؟

ع إمكان الإجماع:

فرضية مساهمة: الإجماع لمعتبر لأهل العلم وليس إجماع الجاهل

له مهادم الذين معرفة (كتاب وسنة)، فمن الممكن أن يجمع العلماء على حكم كوجوب المهلاة.

ع يمكن صدور الإجماع

ع كتاب نافع ومهم في حجية الإجماع: الإجماع: حقيقته وأركانه وشروطه وإمكانه وحجتيه وبعض أحكامه

د. ياسر يحيى د -

لـ المبحث الأول : مفهوم الإجماع عند لسلف :

لـ بعد لتتبع الاستقراء إذا أطلق لسلف لفظ الإجماع فإنهم يقصدون :

لـ الأمر الأول : العلوم من الدين بالضرورة :

لـ يُطلق لسلف الإجماع ، ويؤمنون به ما حكاه من الدين بالضرورة نحو إجماعهم على أن الظهور 4 ركعان
وحج البية ، ومحمد الخن

لـ يحقق بهذا ما نُقل إلينا نقلًا متواترًا ، ومن ذلك عموم رسالته ، وأنه مبعوث إلى جميع الناس

و إلى التقلين ، الإس والجن ، وغير هذا ، وأشار إلى هذا النوع من الإجماع العام لثشافعي رحمه الله ص 145

لـ مما يجب العلم به أن هذا النوع من الإجماع صفة عليه بين المسلمين ويمتاز بأصوب منها :

1 : هذا الإجماع تعرفه العاصم وخاصة ، ولا يسع أحدا جهاه لظهوره وتعلق الناس به

2 : يستند هذا الإجماع ظاهره متواتر . طالع قول شيخ الإسلام ص 145 .

3 : فالف الإجماع يكفي ، لأنه خالف أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وأشار إلى هذا شيخ الإسلام ص 145 .

لـ الأمر الثاني : الإجماع الاستقرائي والإقرارى :

لـ الإجماع الاستقرائي : أن يستقر أقوال العلماء ، فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر بقول في القرآن

ولا يعلم أحدا نكراه

لـ الإجماع الإقرارى : أن يشتهر بقول أمر لفظ من لبعض منسكت لباقون عن إنكاره .

لـ لا غرق بين الإجماعين غير أن الأول يشتهر بمزيد من البحث والتدقيق والتتبع لأقوال العلماء

عالم يشتهر الثاني

لـ هذا النوع من الإجماع هو الذي يستعمله العلماء كثير عند الإطلاق مثل إجماع لابن خنزر وابن قنار

طالع كلام الإس عام لثشافعي وأحمد في هذا ص 148

لـ دل على هذا النوع كلام لسلف كقده ، قد شهد له علماء وطريقته حين يكون الإجماع

له يجب إتيانها على أن يناقش هذا الإجماع لا بد له من الإحاطة بأقوال العلماء وخيرة بجملة الإجماع
له حين يحيى لسلف الإجماع على عدد من المسائل الكثيرة، لم تكن حكايته تنتج جميع الأقوال العلماء المعاصرين لهم
وهو ما يشبه الإجماع المنطقي (كنا)، وإنما هو نتيجة استقراء وتتبع الأقوال العلماء الذي تكلموا فيها.

← الإشكال موجه:

المشهور عند علماء الأصول أن الإجماع لسكو في حجة ظنية، فكيف يجعل إجماعات لسلف من قبيل الحجج
الظنية، وهذا توهمين للإجماع؟
له الجواب: يجهل من عدة وجوه:

← لوجه أول:

له يجب أن يعلم أن كون دليل من الأدلة الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل
وليس هو صفة للدليل نفسه، إذا فلا يكون القطع والظن صفة لدليل معين لا تنقل عنه ولا ينتقل منه
← لوجه ثاني:

له لا يمكن لقوله بأن الإجماع الإقرارى والاستقراي هو حجة ظنية باطلاق، بل الصحيح أنه يتراوح
بين الظن والقطع، بحسب ما صحف به من فرائض وأحوال مصاحبة له، طالع كلام ابن تيمية ص 157.
← لوجه ثالث:

مشهور لقول بأن الإجماع الإقرارى والاستقراي هو حجة ظنية موجودة في كتب أصول الفقه، وهذه
تعد بأدلة المسائل الفقهية، وإذا كان الأمر كذلك فكثيرا ما يحتاج المهتمين النوعيين من الإجماع على
مسائل فرعية دقيقة من صعوبة أن يقطع فيها به، بخلاف، فكان إطلاقهم لقول بظنيتها باعتبارها
← لوجه رابع:

إذا كان الظن والقطع ليس وصفا ثابتا للإجماع، فأقول - مؤلف - إن إجماعات كقوله على مسائل
الاعتقاد عند لسلف كلها إجماعات قطعية وذلك لإعتبارات منها:

1: مستند هذه الاجتماعات مستند ظاهر بين الحكماء، وكثير من المسائل العقديّة صيغت على حرف القرآن
والحرف النبوي، وهذا أعلاها فقه وهدية.

2: علماء السلف الذين نقلوا هذه العقائد وحكموا الاجتماع عليها كان كثير منهم بل كلهم أئمة في الدين وأرواح

3: عرف عن سلف نندة الإنكار عن أهل البيعة وعدم المسكونة عندهم

4: بعض علماء الأصول ذهب إلى أن الاجتماع لسكوته حجة قاطعة في الاعتقاد دون الأحكام،

لأنه يجب الإنكار في الأول دون الثاني، فيكون المسكون دليل على الرضا

5: لم يختلف سلف في مسائل أصول الدين ومفهوم المخالفة يدل على اتفاقهم فيها.

6: عمدة أهل السنة قد حجة قدم الإسلام وهي متصلة بسنة النبي، وما حدث من الاختلافات
على طارئ وحادث

لـ المبحث الثاني: منزلة الاجتماع عند السلف:

لـ الاجتماع هو واحد من الأدلة التي يستدل بها ويقتد عليها بالاتفاق كما فر ذلك ابن خزم رحمه الله ص 153.
وعقد سلف أمر الاجتماع وتجاه ذلك في:

1: الاجتماع مظهر من مظاهر الجماعة، وعنوان عليها، لأنه جمعة وحدة جماعة، ولشريعته على الاجتماع
وجاءت التصويص من الكتاب والسنة مقررة ذلك.

2: عمل السلف لله بالاجتماع واستدلوا به وهذا أمر ظاهر بين، وجيز نصح القاص مع عمر رضي الله عنه
مخير بن مسعود رضي الله عنه دليل على هذا.

3: الاجتماع أصبح شعاراً ولقباً يطلق عليهم فيقال "أهل السنة والجماعة"

4: اشتد تكبر سلف على من خالف الاجتماع الفعلي، وفي هذا دليل على علو منزلة الاجتماع في قلوبهم
لـ المبحث الثالث: حجية الاجتماع في مسائل الاعتقاد عند السلف:

لـ كان سلف فهم الله لا يعرفون في الاستدلال على المسائل بين أن تكون عامية أو عملية، من
مسائل الأصول كانت أم من الفروع

لـ قول سلف كتاب السنة والجماعة "يقصدون جميع أصول الشريعة: عقائد وأحكام وأخلاق.

له ومع هذا ورد عن لسلف تأصيل وتطبيق على ما يدل على احتجاجهم بالإجماع في مسائل الاعتقاد.
← من جهة التأصيل:

له طالع كلاه الأخت، الأعلام في هذا ص 158
له يقول المؤلف وفعه الله "... أجزم أنه قلما نحلوا مؤلف من مؤلفان لسلف في الاعتقاد
إلا وفيه لاستدل بالإجماع على مسألة عقديّة..."

* مباحث وفضول من كتاب حجية الإجماع *

→ د. عدنان السرميني →

له الفصل الأول: إمكان الاعتقاد بالإجماع:

له معظم المؤلفين يعالجون هذا الموضوع بطرق مختلفة استعرضت حجاج المنصرين ثم ردها وبيان بطلانها ،
لأن إمكانية الإجماع ظاهرة وبينة ، والأصل في الأشياء الإمكان وعلى من يدعي خلاف الأصل
أن يأتي بالدليل ، كما قررهنا حجة الإسلام لفرزاني رحمه الله وابن قدامة المقدسي رحمه الله ص 160
له أضيف المؤلف وفعه الله إلى ما قرره لسلف من إمكان الإجماع و أتى بالأدلة الغزيرة الجليّة في هذا الباب
وله أمردها حافة للإطالة طالع ص 161 - 162

له كان لصحابة بني محمّد ون في المسائل التي تقرّهن لهم ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في
الأمر التي لا ترض عنهما من كتاب وستة ، فالإجماع واقع فعلا ، وأصح لصحابة في الأمر كثره .
← أدلة المنكرين لبثوث الإجماع في نفسه ومناقشتها:

له قالوا إن الإجماع مسخّل عادة وبيان ذلك من وجهين:

← لوجه الأول:

إن الإجماع إذا كان عبارة عن انكفاء الجتهدين ، فإن كفرهم في الأمر ، يؤكّد امتناع نقل حكم واحد
إليهم ، وعلى هذا فيسوغ انكفاءهم

← جوابه:

لأنه منقوض بالإجماع بصحابة ، لا اجتماعهم عندك ، وفي ذلك إبطال لما قالوا .

لم بيانه:

لم حسب علم المنطق فإن الكلية لسالبة تنتقض بالجزئية الموجبة ، ومفاد كلام المفارصين أنه لا يوجد إجماع وهذا هو الكلية لسالبة ، وما أوجب به مفادها أنه يمكن أن يوجد إجماع وهذا إيجاب جزئي يناقض الاستكباب لكي . حال دلالة قائمة على حصول الإجماع وثبوتها في عهد الصحابة .

← الوجه الثاني:

لم لو كان هناك إجماع فيستلزم أن يكون له دليلٌ وهذا الأخير إما أن يكون قطعياً أو ظاهرياً ، وكلاهما لا يتحقق معه الإجماع .

* إن كان دليل قطعياً:

في العادة يحصل عدم العلم به والاطلاع عليه ، لأنه بطبيعته ما تتوافر له واسعي للعلم به ، ولا سيما باعتبار الحق وصف الإجماع في المجموعين يستلزم تعصيبيهما في البحث والتفكير ، ويجب أن تكونوا مطلعين على هذا الدليل وحينئذ يستتفنى به عن الإجماع .

* إن كان دليل ظاهرياً:

في فهمه بطبيعته محط الإجماع ، وموضوع الاختلاف ، فربما حتى ظاهر عند واحد خفي عند الآخر إذا الإجماع لا يتصور ويستحيل حدوثه

لم جوابه:

في العادة لا يُقبل عدم النقل القطعي والاطلاع عليه ، لأنه لا يجب نقله عادة ، إذ قد يستتفنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه

لم ولا نساهم بأنه يستتفنى بالدليل القطعي عن الإجماع ، إذ لا مانع من إجماع دليلين على مدلول واحد .

لم فائدة الإجماع المستند على الدليل القطعي هي سقوط الدليل لبحث عن هذا الدليل ، وعن كيفية دلالة على الحكم ، وحرمة المخالفة بعينها نقاد الإجماع على مقتضاه ، وقد كانت جائزة من قبل .

لم أما دليل الظن : فاختلافه في الفرائض إنما يمنع من كفاية كفاية من الظن ، لا فيما هو جلي منه بحيث لا يختلفون فيه ، بل يؤدى إلى جزم الكل بالنظر فيه إلى حكم واحد

لـ الفصل الثاني: إمكان معرفة وقوع الاجتماع:

لـ يقول المنكرون: لو سلمنا بإمكان الاجتماع، فلا نسلم بإمكان معرفة وقوعه، فهو مستحيل

لـ بيان ذلك - كما يقولون - أن ثبوتَه عند المجتهدين يتوقف على ثلاثة أمور:

1- معرفة أشخاصهم وأعيانهم 2- معرفة ما غلب على ظنهم 3- معرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد.

لـ الأول: معرفة أشخاصهم:

منه غير ممكن لعدة أسباب:

1- انتشارهم وتفرقهم في الأرض، فعلمهم لا يعرفون علماء الغرب:

لـ ردّها:

هذه ليست غير متعقّبة في الجملة الصحابة، فالثابت أنهم كانوا قليلين محصورين، مشهورين وراجموا

في الحجاز خصوصاً، ومن غادر البلاد كان موضوعه معلوم غير مجهول

لـ طالعه رد العلماء على هذا إلى غاية الصفحة 170.

لـ الثاني: معرفة ما غلب على ظنهم فيمنع ثبوت الاجتماع لاحتمالات منها:

1- احتمال كذب أحدهم فيخبر بخلاف ما يعتقد. خوفاً من سلطان جاني مثلاً

2- احتمال عدم مراجعته، أو الالباس للأمر عليه

← الجواب:

1- لم يعرفني الصحابة تركهم قولاً خوفاً من سلطان وأخبارهم في هذا شأنه الجهة

2- لا يرد احتمال عدم اجتهاد أحدهم، وهو يعلم أنه لا يستر للسكوت في موطنه لبيان، ولا يرد احتمال

الالباس للأمر عليه مادامه طيلاً للفرقة جاهزة

لـ الثالث: استحالة معرفة اجتماعهم على الحكم في وقت واحد، فإنهم يتولون فيجتمع رجوع أحد المجتهدين

عن رأييه قبل نشر الاجتماع

لـ الجواب:

لو رجع المجتهد عن رأييه لعلم واشتق، وظنوا شيئاً، قوله لأول مع جماعة، بل العبارة أن المخالف

يكون حظه من الشهرة أكثر.

لـ إذا لا استحالة في معرفة المجتهدين وأقوالهم ولعرفته الذي يتفقون فيه

* المادة الثالثة - منهج الاستدلال *

مناهج أهل السنة والجماعة

منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة ->

* أ. محمد حسن: عبد الله الحبري *

لماذا فقدت حات:

جاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنابلسا تنتظر رسول الله، فخرج علينا من بعض بيوت نسائه...» رواه الإمام أحمد في الفوائد وفي مسنده، والحاكم في مستدرکه له بعد ما أتت في هذا الحديث نبوءة حادثة لا انتقال مركز البصيراع المتعلق بالوحي من منطقة تنزل القرآن إلى منطقة تأويل الوحي.

لأن في زمانه كان في مرآة وجماد مع الكفار لإثبات أن هذا القرآن وحى، وتنبأ النبي بحالة مستقبلية ليست في الترتيل وإنما في التأويل وفي قراءة لنفسه لشرعي وفهمه.

لماذا موضوع المحاضرة:

معالجة ما يتعلق بمنطقة التأويل ومحاولة لفهم خطاب الله عز وجل ونبيه.

لم يكن مقصود الله عز وجل في قضية التفاعل مع القرآن هو التفاعل معه كيفما نشاء الفرد وإلحاقه بمنه ضوابط ومعايير يتحقق بها لفهم الصحيح للوحي

لما جاء في بعض الأحاديث من في سندها نظر «منه قال في القرآن برأيه فأصحاب فقد أخطأ»

ومعناه إذا نظر لك نسان في قرآنه ولكن منهجية تلهيه ومنهجه لم تكن شرعية صحيحة حتى ولو أصحاب الحق لكنه لم يهيب المنهج، لأن احتفاء لشرعية بطرية الوصول للحق أبلغ وأعظم من احتفاءها بإمبابه الحق في نفس الأمر

لما نستخلص من هذا أن قراءة الوحي ليس محض عبث وليست موكلة لفهم البشر، بقدر ما هي أصول وضوابط

وقائمة جزء لا يأمن به من خطاب لشرعية هو محل اتفاق بين كل من نظر في كتاب والسنة

لما طالع كلام ابن القيم والشاذلي فيهما الله في هذا ويران أن سورة الفهم هو أهل كل بدعة وخطالة خشات في الإسلام

لم نقف على ضرورة وجود مسائل أولية،

مسألة الأولى:

له وجوب تخيردهوى لنفسه في العملية الاستدلالية، وأن يتطلب الإنسان مراد الله عز وجل، وألف
الإمام المعيني الجاني في كتابه "القائد" إلى تصحيح العقائد، وتكفير عن نوازع النفس وما الذي يحمل
الناس على الإقبال والإعراض عن الحق.

له ذكر المؤلف وفتحه الله حيرة الإمامين الساطعي وابن سلام، وهما الله في هذا.

مسألة ثلثية: ضرورة تعظيم الدليل والإذعان لدلالة والتشابه له:

له يعني: تحقق عبودية الإقناعات اللوجي، إنما يتشكل في ضوء تعظيم هذا الرعي، والفاوق الموضوعي
بين أجيال المسلمون لتالية، وجيل الصحابة هو لتقديسوا لتتسايم للوجي

مسألة اثلثة: صدق الحجوء إلى الله تبارك وتعالى وتطلبها هدايته -

له وهذه لفقيهية نشغل فكر الإنسان في مقابل كمال علم الله تبارك وتعالى، ولذا مردت عدة أحاديث
عن النبي في هذا مثل: "يا عبادي كلهم ضال إلا من هدته"، فاستهدوني أهدكم وغيرها من الأحاديث.
وأورد المهندس الحيري ببالغ الكلام عن الإمامين ابن القيم وشيخ الإسلام، وهما الله

لم قواعد منهج الاستدلال:

له إذا أردنا فهم منهج أهل السنة والجماعة فسنراه يدخل في بوابتين أساسيتين:

لم بيان الأول: بيان الثاني:

ما يتعلق بقضايا المسائل ← ما يتعلق بقضية الدلائل.

له منهج أهل السنة والجماعة عبارة عن مسائل معينة، منظومة عقديية تبينها أهل السنة والجماعة،
ومنهجية استدلالية معينة ولدت هذه الرؤية، ما يمكن على هذا المعامل المنهجي هو الذي ولد حالة
من التوافق العقدي عند صحابة النبي، ويقول شيخ الإسلام "والصحة أنفسهم تنازعوا فيما
بعد ذلك - يعني في لفتحيات - ولم يتنازعوا في العقائد"

له سلوك أهل السنة والجماعة لهذا المنهج التشريعي في الحكم والفتوى في الكتاب والسنة، ولد حالة من حالات
التوافق العام في الإظهار للنبي.

لـ لقاعدة الأولى: من قواعد أهل السنة والجماعة في مجال النظر والاستدلال (تطلب مراد المتكلم):

لـ أحد المعايير المنهجية المحددة لرؤية أهل السنة والجماعة في التفاعل مع النص التشريعي هو أن يتطلب طالب العلم التفتي مراد الله عز وجل ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم من الخطاب لـ هذه القضية فرج عن مقام خطري أصلي وهي تطلب مراد المتكلم حتى في أصول المخاطبات ، ففي عرض المخاطبة بين الناس هو إبراز المعنى المقصود بكلام معين حتى يستوعب السامع ما يراد قوله . لـ لذا فرج إلى الكلام عن هذه المسألة هو إشكالية تغيب قضية تطلب مراد الله عز وجل ، بحيث يتفاعل الإنسان مع الكتاب والسنة في ضوء مناجيات أجنبية غريبة . لـ ينشأ من هذا الكلام فرج إعادة قراءة النص و نقدها والنص المفتوح ويقصد من أيضا أن النص بهجرت ما يخرج من قائله فإنه لا يعود ملكاله وإنما للمتلقي والقارئ ويفهمه كيفما شاء ولكن الله أنزل القرآن هداية للناس لما تقتضيه الحكمة الإلهية لا ما تقتضيه فهو مات لبشر وهذا هو التجاني الحديث .

لـ التجاني الخفي يأتي في ضوء تجزئات معرفية مسبقة ومنه أشهر تجليات هذا الإحراق الخفي هو "إشكالية التأويل في التاريخ الإسلامي"

لـ يوجد تأويل آخر هو معنى اللفظ من معنى راجح إلى معنى مرجوح لقربه من صراحة والإشكال دوم في هذه القضية ، وبين هذا الأمر شيخ الإسلام ، تاحسبه ، جهمما الله مثل إشكال المفترقة في قوله عز وجل "وجه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة" ومراد اللفظ من المعنى الراجح إلى المرجوح . لـ فهل من حارس هذا الفعل لتأويل جاد في تطلب مراد الله عز وجل ؟

لـ نستخلص من هذا كله أن الغاية الأسمى هي تطلب مراد الله عز وجل ، لا باعتبار حقا لـ الناس ومتطلباتهم ، ومن الأشياء الأساسية التي ينبغي أن نذكرها فيما يتعلق بالنص القرآني أن المختص بهذا النص كما صرح في نصحه للخلق وفي هدايته لهم وفي قدرته تبارك وتعالى في التعبير عما يريد من المعاني وبالتالي يستلزم الإنسان مقدمات إلهادية من هذا النص في ضوء هذه المعطيات .

لـ كما فعل للنص القرآني ، يرى أن الله عز وجل أورد فيه طبيعة يجعله مراد التطلب الإلهادية و قد كرر من سبل المثال ؛

1 حفظ النص وعدم ضياعه أو تحريفه :

لغوي حتى يكون النص محلا للاهداء وللإستدلال لا بد أن يكون النص محفوظا من تحريف أو ضياع
 من: إن نسخا من النص وعدم اختلافة

لأن القرآن كتاب هداية، فالله عز وجل جعله على طبيعة من عدم لتناقض "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا"

3 تفسير النص:

"ولقد نبيّرنا القرآن للذّكر فهل من مُدّكر"


4 وضوح النص وبيانه:

وهذا متعذر في آبي القرآن: "ديكأيتها الناس قد جاءكم برهن من ربكم وأزلنا البصم نورا مبينا"

5 عربة النص:

لما أنزل الله عز وجل القرآن باللفظ العربي، كان ذلك لغاية إصباته

الإصبات



لغة لقاعدة ثنائية: الأصل إجراء المنصوص على الظاهر

له أو رد الشافعي رحمه الله ضياعي هنا فقال "والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو ستة أو إجماع
 بأنه على باطل دون ظاهر" وأيضا كلام الجعفي عليه له.

له يوجد جدل واسع في دائرة اللفظ العربية بين الحقيقة والحجاز بين يدي له وهو الضمير له
 وقاعدة "حل النص على الظاهر" لا تنسجم مع من ينكر لتسمية اللفظ إلى حقيقة وحجاز وأحد البدائل
 في هذا أن تقول: "الواجب حل النص في ضوء سياقه" وهي أدق وتشمل عذمين جميعا
 له مثل أن تقول لفظة "عين" فالمقصود بها عين الحاء، العين التي تبصر، لا نستطيع إدراك المعنى ما لم نرفع
 هذه الكلمة في سياقها.

لأنه نبي محمد ﷺ يؤكد على ضرورة إعمال السياق في محاولة لتحديد مفهوم الكلام ، وأيضا ابن دحيّ عليه السلام
لم يفتأ ثلاثة ضرورة تفسير لوصي بالوصي :

له مما يعلم أن لوصي قرآن وستة ، وأجود الأدوات لتفسيرية هو تفسير القرآن بالقرآن ، وتفسيره بالنبي
له لتأهده أن أحد أدوات فهم النص القرآني هو طلب مراد المتكلم من خلال خطاب المتكلم لأنه هو أدري
به فهو من أطلقه ، إذا ينطبق للإنسان مراد الله عند وجل من خلال القرآن ، وأعرف للناس بالقرآن هو النبي
مثل " وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحِيهَاً " ما معنى " دحاها " " أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءًهَا وَمَرْعىًهَا " هذا هو دحي القرآن
له تفسير القرآن بالقرآن لا يلزم بالضرورة أن يكون حقا كله ، لأن جزءا منها يدعى تفسير القرآن
بالقرآن هو جزء بشري مثلا : يورد الله عز وجل آية ثم يصحح المفسر ويقول هذه الآية مفسرة
بمنه ، الآية ، فقد يكون مصيبا أو مخطئا ، ولكن توجد مواضع إجماع تدل على قطعية لتفسير القرآن
كالطارق والذخبي .

له إذا كان لتفسير القرآن بالقرآن لا يلزم بالضرورة أن يكون عائدا للفعل الإلهي عدا ما جاز منه من فعل البشر
صلى الله عليه وسلم =

← الفروع الأولى ، قد يكون لبي صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي يكتسب تفسير القرآن بالقرآن من عنده لبي
فتوة ، ويكون معنى محكما ، مصححا مثل تفسيره لمفاتح الغيب وغيرها .

له ولبي لما بعث كان من سماته بسين القرآن .

له طريقتا لتفسير النبي للقرآن :

1 - تفسير النبي لفردات وعديد القرآن ، 2 - تبيينه للمبهم ، 3 - تخصيصه العام وتعيينه المطلق

4 - بيان المعنى

من أهم الأشياء المهمة بالتفسير النبوي ، العناية بأسباب النزول لتفهم معنى الآية ، أيضا

" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه لسبب "

لـ لقاعدة الرابعة: اعتبار العربية أساساً للفهم وفق معهود الأئمة؟

لـ قواعد الاستدلال ترجع إلى حال إني قاعدتين اثنتين ،
والأولى الثالثة ،
العربية معرفة أقوال السلف الصالح .
ويقرر شيخ الإسلام هذا الأمر كثيراً في كتبه .

لـ ملاحظ أن أي قرآن يرى الاحتفاء بالعظيم باللغة العربية ، فلا بد أن يفهم القرآن في ضوء عربيته
لـ الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن المجتمع في مجال تفهيمات لا بد له من الاحتاطة بقضيتين اثنتين
منهما: العلم والإمام والاحتكام في اللغة العربية ، وأيضا ما به يتقادم لتشيعة
لـ أحد الإشكالات التي دخلت على أهل بيده هي عدم فهمهم للقرآن وفق معهود الأئمة من لغة العرب

لـ لقاعدة الخامسة: فهم الكتاب والسنة في ضوء فهم السلف الصالح .
لـ لفظ "سلف الصالح" يظن لجملة من المفاهيم ، ولكن قصد إجمال القرون الثلاثة المفضلة .

لـ لماذا الاحتفاء بالسلف الصالح فهم رجال ونحن رجال ؟
سـ الجواب: ثمة فوارق موضوعية هائلة بيننا وبين صحابة النبي ، وهناك معطيات موضوعية عقلانية من
استوعبها الإنسان في ذلك أنه سيتنازل عن قناعاته إلى قناعاتهم رضي الله عنهم
لـ من هذه المعطيات الموضوعية:

سـ الملكات العقلية والنفسية والروحية ، فهم كانوا على قدر عظيم من اليقظة ، وهمتهم لفهم مراد الله ومراد
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى وأكبر من هممتنا .
سـ إحاطتهم بالعربية وعلمها .
سـ معاصرتهم للسبيل وهي علامة فارقة بيننا وبينهم .

سـ دلالات الشرعية المتكاثرة والمتنوعة التي تدل على ضرورة الالتزام بهي الصحابة نحو قوله عز وجل
"فَإِنْ أَمِنُوا بِمِثْلِ مَا آتَيْنَاهُ فَقَدْ أَهْتَدُوا"
لـ قاعدة الرضا بطة في هذا : أن الصحابة كانوا لهم حسن الفهم مع كمال الاحتفاء .

لأنه ينبغي أن نستحضر مستويات أساسية لما نتحدث عن ضرورة الالتزام بهدي السلف:

← المستوى الأول:

له ضرورة الالتزام بالجماع الصحابة

← المستوى الثاني:

يلزمنا شها وديانة أن نلتزم بالمنهج الذي التزموه في فهم الكتاب والسنة

← المستوى الثالث:

عدم الخروج عن أفق الهدى فما وقع خلافه ينكسر

له إقناعه لسادسته: فرز مصادر الاستدلال وتبين رتبها:

مصادر التلقي بالخصوص في المجال العقدي هي أربع قضايا أساسية:

- له القضية الأولى: له القضية الثانية له القضية الثالثة له القضية الرابعة
- ← الوحي: كتابا، سنة ← الإجماع ← العقل ← لفظة

له هذه المقامات من جهة الاعتبار للشرع

له ومن الاعتبارات كذلك من جهة الصحة والضعف، فالقرآن متواتر كله وصحيح كله، أما في السنة ففيها

ما يصح وما لا يصح، وبالتالي المعبر من سنة النبي الذي يحل للاستدلال هو ما صح من سنته

له أيضا من مجالات الفرز المعقولات فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد

له " " " " من جهة القطع والظن ومن جهة الأحكام والتشابه

له إقناعه لسابعة = مراعاة دلالة النص من جهة القطعية و الظنية:

له من القضايا الأساسية في التعامل مع نصوص الوحي قرآنا وسنة أن كل لنصوص على رتبة واحدة

من جهة قوة دلالتها، فمن نصوص الوحي لا يفهم منه إلا معنى واحد، وعندنا دلالات

ظنية يبعد أن تتعد فيها إلا فهم

له إذا كانت دلالة النص شرعية قطعية يجب علينا أن نلتزم بهذه الدلالة وإذا كانت ظنية

فينبغي علينا هذا قضيتية

له الأولى:

يتعين عليه الالتزام بدلالة هذا النص في ضوء ما تخرج له من دلالة، فظنية النص لا تلغى لأعباء دلالة النص

← ذكر الرسول قول الله «فقد نزلناهم ثلاثة قرآن» الألفاظ والمعاني المحتملة للقرآن لاستخراج عبودية الاجتهاد

لما يتعلق بالقضايا الفيزيائية وقطعية ضرورة أن يراد بالإنسان المعيار الشرعي في تحديده ما هو قطعي

وما هو قطعي، فيعني الناس يدعون أن القرآن كله قطعي، وليسنة النبوة كلها فطرية، فهذا خطأ وهذا خطأ
فقط يخطأ الإنسان بين قضايا لثبوت وقضايا دلالة، فيحكم على قضايا دلالة بالفيزيائية مطلقاً
ولا يستشكل قضية لثبوت

لما من الصعب الجسم معيار دقيق ماهي المسائل الفيزيائية وماهي القطعية في قضايا

وفي خبر ابن عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهما
ما يشرح هذا الرسم

دائرة القضايا غير محررة مستأنسة عليها	دائرة الظانين قضايا
--	------------------------

لما لقاعدة الثامنة: رد متشابه لوجوه المحكمة:

لما وأهل هذه القاعدة مذكور في نص القرآن: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ... الْأُولَى الْأَلْبَابِ»

تدل الآية على أن القرآن ذو طبيعتين: طبيعة محكمة وطبيعة متشابهة

لما لا يختلف أهل العلم في معنى المحكمة والمتشابه وأظهر الأقاليم: «الحكم ما لم يحتمل إلا معنى واحداً،

والمتشابه هو ما احتمل معانٍ»

لما لسؤال ما الفرق الموضوعي بين «رد متشابه لوجوه المحكمة» و«التفريق بين مقام الفيزيائية والقضية»

الجواب:

الفرق الموضوعي هو إشارة الآية

لما لقاعدة الأولى: ضرورة التفرقة بين النص القطعي والنصي قد يوجد في مسائل لشريعة مجرد نصوص فطرية

ويعبر للخلاف فيها فلا يسوغ للإنسان أن يتعلق بدلالة فطرية وإلما ترد إلى دلالة المحكمة

خلاصة:

لما مسألة وردت فيها دلالة قطعية ← يجب على المسلم الالتزام بها

لما مسألة وردت فيها دلالة قطعية فطرية ← يلتزم المسلم بالدلالة القطعية ويرد الدلالة الفيزيائية إلى المحكمة

لما لقاعدة السابعة أو عرض الثامنة

لـ القاعدة التاسعة: وجوب الإيمان بالكتاب كله وعدم التبعية:
 لـ يقول الله عز وجل: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً، وَبِعِ ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَآفَّةً»**

وغيرها من الآيات، فمن لمخالفة أن يعنى الوحي

لـ وفي الحديث: **«... أبعدا أمرة؟ أو بعدا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض»**

لـ الجوارح تعلق ببعض الوحي في مقابل المرحية الذين تعلقوا بالوحي المضاد، كذا الحال مع القدرية والتجريبية وغيرهم

لـ القاعدة العاشرة: درء توهم التعارض عن الوحي:

لـ المشهور الأول: دفع أبو درء لتعارض، وعندنا درء لتعارض عن الوحي الخارجي

لـ درء التعارض لداخلي:

قد يتوهم وجود أنواع من التعارض في دلالات النص القرآني وأن هذه الآية متعارضة مع النص القرآني

لـ درء التوهم الخارجي:

أن يصير القرآن في كفة ومعنى آخر في كفة أخرى مثل العقل والعلوم الطبيعية والتجريبية

لـ مثال من دفع التعارض لداخلي:

قول النبي: **«من نوقش الحساب عذب»** استشكلت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث مع قوله تعالى:

«فأما من آمن وكتب كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا» فوضع النبي لها أنه **«العرض»** ولكن من

نوقش الحساب عذب

لـ دفع التعارض الخارجي:

أهم مشروع في هذا كتاب شيخ الإسلام **«درء تعارض العقل والنقل»**، أحد المسؤالات في هذا:

ما هو العقل المشري الصحيح في حالة تعارض العقل والنقل؟

خلاصة ما قاله المتكلمون: إذا تعاضدا: 1- يتبلا جميعا 2- يردا جميعا 3- يعد العقل على النقل 4- يقدم العقل على النقل

لـ قال المتكلمون في التعارض فقد ما العقل على النقل والسبب لأننا عرضنا صراحة النقل بالعقل ووجدنا أن خيار

نقدم العقل على النقل

لـ شيخ الإسلام رد هذه الدعوى في 3 قضايا أساسية

لـ القضية الأولى: دفع إمكانية التعارض بين العقل والنقل

لـ القضية الثانية: الأقسام الممكنة في معالجة هذا السؤال أكثر من 4: فعندنا عقل ونقل فخطيان وعقل لنقل لا يمان

والقطبي مقدم مطلقا سواء كان عقلا أو نقلا، وإذا تعارض الظهنيان شره مرجحا

لـ القضية الثالثة: طاهر لا يترجم تقديم العقل على النقل؟ قالوا لأنه هو شاهد لصحة النقل

* هكذا تلقى جيل الصحابة *

— المهندس . عبد الله العجيري —>

لم فقدت صان :

لم من أهم المكونات في العملية التربوية هي تربية النفس ، على حجة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .
لم أورد الأستاذ قصة " ربي بن عامر " رضي الله عنه مع " رستم " .
لم أتناول في سيرة الصحابة لا يرى ذلك ، بل وان في الحضارة لعربية ، لماذا هذا المعنى ؟ ما هو
هذا المعنى الذي وضع في نفوس الصحابة من لما وقع الالتقاء الحضاري بينهم ثم ذوبوا من الصحابة ؟
لم ما الفارق بين جيل الصحابة وجيل هذا الزمان الذين لديهم حالة من الانبهار العفوي بالمعنى الحضاري للغرب
بل وصل الأمر إلى حالة إعادة ترتيب المنظومة العقدية والشرعية لتتوافق مع معطيات الحضارة الغربية .
لم إشكالية الرغوض للهيمنة لتعافية هي إشكالية لكل ، حسابين وكفار ، وكما قال ابن خلدون " الأمم طفولية
مولعة دائماً بتقليد الأمم الغالبة .

سؤال

ما هو المكون بوجود عند الصحابة لغائب عند كثير من أبناء المسلمين ، بحيث يمكنه أن يخلو حالة من
الصحابة من الذين انبهرت في المعنى الحضاري لغربي ؟

الجواب :

السمة المركزية هي قامة الخضوع والانقياد ، ليسانيته لله ورسوله ، وتوحيدهم للوحى

بعض النماذج المعبرة عن عقيدة الانقياد والتسليم من حياة الصحابة :

1 : سيرة الصحابة إلى ما لم لا أجر أبو بكر لصديق رضي الله عنه :

لم أول خبر يرد هنا خبر الإسراء والمهاج ، قال الناس لأبي بكر رضي الله عنه أن النبي يزعم أنه أسرى به الليلة
إلى بيت المقدس وأنه أصبح بين يدينا ، وبأسبجان الله الناس لم يحلوا نقل الخبر إلى الصدوق رضي الله عنه

فقال الصدوق عبارة منهجية شديدة العبقرية الإسلام " إن كان قاله فقد صدق ، بل يصدق في أعظم
هذا في خبر لسماء ليلاً ونهاراً .

لم " لأن كان قاله فقد صدق " عبارة منهجية بين قصارى جهود المسلم في تعامله مع خطاب الله ورسوله .

حال أبو بكر رضي الله عنه : إن كنتم ما دفين في نقل الخبر ، فما يحتمل تفصيله ، اللهم خرع الخبر من فم النبي

له "أصدقه في خبر لسماء ليلاً ونهاراً" فهذه فكرة عقلانية في منهج التسليم، عميقة في منهج أهل السنة والجماعة
فبعض الناس لما دعوه إلى الاعتقاد والتسليم لمعنى الوحي يظنون أن هذا مني كما لايمان، لكن
المعنى هنا يشهد باعتقائيه "إني أصدقه بأكبر من ذلك، أصدقه بخبر لسماء" فهو وإن كان رسولاً من
عند الله فقد متمسكاً بالعممة، والعممة ضمان على عدم دخول الخبر في الخلل في الخبر

له أوجه دخول الخلل في الخبر على ضربين :

1: من جهة الوهم والغلط 2: من جهة تعمد الكذب ، الرسول معصومة من الجهتين
له من الضروري أن يتعاطى الإنسان مثل خبر لسماء والمعراج في ظل إمكانات لغوية، المحفارية، يقينية
لا وضاع الناس في ذلك الزمان حتى يدرك الإنسان شدة خبره قرينتين، فتحة من آمن بالبي
ثم ارتد لهذه الحلال الحادثة، وحتى تعرف قدر وجلالة أبي بكر رضي الله عنه، ولصديقه هي أعلى
مقامات الإيمان، ولا يمكن الحصول عليها إلى تمام التسليم لله ورسوله، وأمرها إن لم يكن في صالح السالكين

3: بنت اصديق الأكر أم المؤمنين المطهرة عائشة رضي الله عنها :

له في خبر رواه أصحاب السنن عن قصة هروب الأسيير من عندها فقال لها النبي: أين الأسيير؟ فقالت هرب
فقال لها رسول الله مالك؟ قطع الله يدك، ثم قبض على الأسيير مرة أخرى ورجع النبي إلى عائشة فرأها
رافعة كفيها، تنظر فيها وتقبلها فتعجب منها وقال لها أكجنت؟ فقالت دعوت علي فأننا أنتظر أي يدي
تقطع أولاً

له فوآجبا لعائشة رضي الله عنها لوقيل للإنسان قطع الله يدك لرأيتك يتحاشى السكاكين، لكن أن يصل
إلى إنسان إلى هذا اليقين لتأمر محمد من خوارق العادات

3: الصحابي جليل معقل بن يسار رضي الله عنه :

له في خبر الرجل من مسامكة الذي طلق أخته، ثم أراد أن يتزوج امرأة أخرى فغضب معقل وحلف بالله أن لا تزوج
إليه، فقال معقل "فعلما الله تعالى حاجتها إلى زوجها وحاجته إلى زوجته فأزل الله" وإذا طلقتم النساء
فقلن أجهلن فلا تفضلوهن...، فما هو إلا إن الذي به كينازل الرجل عن حقه وحشاه من نفياد لأمر الله

4: امرأة عجوز تكلمت للنبي صلى الله عليه وسلم :

وورد هذا الخبر عن امرأة غير معلومة حتى ثبتت أن عبيدة بن مسعود سارياً في كل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والجواب أن امرأة عجوزاً قالت للنبي ادع الله أن يدخلني الجنة فقال لها النبي "لا يدخل الجنة عجوز فأخذت تبكي لأنها
أخذت هذا الخبر النبوي بحجة وصدق، ولم يطرأ عليها حسرة من صبر الاعتراض، ثم من أين أنها لا تدخلها وهي
عجوز وإنما ألبان

له وذلك أخيراً تحريم الخمر وفرض الحجاب وخبر لدجال

سؤال

ما الذي ولد هذا المستوى الإلهامي الذي حقه الصحابة في مقام تسليمه؟
الجواب:

التربية والعناية الإلهية والنبوة

له إذاً يجب أن لا نظار الناس بمقامات إلهامية رفيعة ، دون أن يكون المستوى الذي يولي طبعه عالٍ ورفيع
له موافقاً أساسية أقامها الله من أجل تربية الصحابة

له موقف الأول:

س موقف لا سراة والمراج وهو حديث ابتلائي في قضية تسليم لله رسوله قال الله "وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ"

له موقف الثاني:

س حادثة تحويل لقبلة ، والمعصود منها اخبار الناس وليعلم من تبعه ممن ينقلب على عقبيه ومقول
الله "وَأِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ" فالسليم الذي كذا مقام رفيع عالٍ
الله هيئ الأمة لتحويل لقبلة من قوله تعالى "قَوْلٍ وَجْهَكَ شَهَادَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" المفروض أن هذا
الخطاب يخصه، لكن أن تأتي آيات كثيرة قبله واستغراق الأمر "منصفين من المصنف" عمدة ا غريب جداً
وفيه من الابتلاء ما الله به عليم

س والذئ يصل للآخر قول ابن عباس "وكان ذلك أول ما نسخ من القرآن" ، ففسرة لنسخ لم تكن موجودة
في المخطوطة الاصلية للصحابة ولم تكن برادة على أذنانهم بيانا ، وبالتالي كما هو ظاهر طرد المفسرين في التفسير

5: صحاح الحديث:

له ولشاهد منها هو سهل بن حنيف رضي الله عنه حين قال يوم الجمل : يا معشر التابعين اتهموا الرأي ، فلفظ رأي

يعوم الحديثية في أمر أبي جندل لو استطيع أن أردد على رسول الله أمن لرددته عليه
له يقول لو عندك موقف تكلم فيه لوجي أو رأي فقط لوجي
له لقضية الأخرى:

لعبت قضية إبرة الإلهية وقضية مقام الإلهامي الرفيع الذي كان بالصحابة يطالبون بحقيقته .

له في القضية خبر أبي رافع لما كان يطبخ شاة أهدي له فنزل النبي جميع أذرع الشاة فأكلها ، وقال النبي لو سكت يا أبا رافع

لو نأرتني ذراعاً بعد ذراع ما سكت ، يعني لو حقت هذا مقام الإلهامي الرفيع ، ولو حقا من السؤال وسأمت وفتحت

القدر لوجهي ذراعاً آخر وذراعاً آخر ، اللهم إبرة الإلهية

* محادثة الرابعة: لتسلم للنصوص *

ومن القادر لنصوص

« مختصر ينوع لغوية لفكرية » -

* لمهندس: عبد الله العجيري *

* منزلة لتسلم لله ورسوله *

له من المباحث العقديّة المهمة والفكرية ظاهرة محرّكات الأفكار، فتنبي الألفكار يعود إلى عوامل عدّة،
ومن أهمها الاعتقاد أن العلم والمعرفة هما الإعلان لوحيدان في المشهد، فأحياناً هناك أبعاد تخرج
عن المعنى العلمي كاليهودية والعصبيّة ودوافع النفس

له من ظلال سؤال التفسير ولتأثير تمكينا اكتشافاً مبررات تشكل لرؤى والأفكار، والتعريف
على العوامل الذاتية / الاخلاية والمخارجية المسؤولة عن إحداث التصورات
له مثال توضيحي لفكرة "محرّكات الفكرة":

ومصنوعون المثال به ورحول لسبب الحميمي الباعث للمفترلة على نفي رؤية الله تبارك وتعالى في الدار الآخرة،
وفي كل مرة يطرح هذا السؤال يأتي الجواب بالاستدلال بقوله تعالى: "لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ"
أو قوله تعالى في قصة موسى "لَنْ نَرَاهُ"

له هذا الجواب يكشف عن خلل عميق في تصور لبواعث العامية الحقيقية التي تكف خلف هذا الرأي الاعتزالي
و وقوع خلل في المسلك العلمي لمعالجة هذه الإشكالية، فالذي دافع المفترلة لهذا التصور
لم تكن دوافع "تقليدية" بقدر ما كانت دوافع "عقلية خالصة" المبرّرة بقول بآثار رؤية الله تبارك وتعالى
له ترتيب الاستدلال الاعتزالي:

1- الاستدلال من حكم عقلي يقضي باستحالة رؤية الله تبارك وتعالى لإعبارات ولوازم توهمها.

2- تفهيم هذه الاستحالة بدلائل قرآنية أو سننية كخروج هذا التصور المعنوي

للمؤلف مثالاً آخر يوضح لفكرة المحورية وهي حد الردة ص 185

له حد الردة لم يذكر في القرآن وحضور حرمة الإكراه في الشأن لديني "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"، ثم تأتي السنة
لتأكد حضور هذا الحد شرعي، ثم يأتي الحديث "من بدل دينه فاقتلوه"، يعرفهون بفرقة الحديث،
كيف يكون ذلك وهو مروي في أصح الصحاح "الجاري" وعليه مثل الصحابة، 76

له هذا التسلسل في مناقشة هذه المسألة ، وإن كان يرد في فلك الشريعة ، لكنه كمثل ما يكون متنازلاً
بعوامل فاعلة تكفل خلف استنار

له كثر ممن يدخل ليدفع حكم هذا الحق ، لا يدخل بنفس حيادية عند معالجة هذه المسائل .
له حتى يتضح الخلل في معالجة هذه المسألة والتي تدل على تأثر عوامل أجنبية في تشكيل الموقف
من هذا الحق ما يلي :

أولاً :

له يدعي بعضهم أن حرمة القتل ليس أمرًا لازماً وإنما هو عقوبة تعزيرية خاضعة لإرادة الإمام ،
وهذا يدل على إنباط العلم للمدعي ، ويبحث عن مسوغ شرعي يخلصه من حرمة هذا الحق ،
لأن القول بجواز التعزير للردة ، لا يعالجها بل يستظل لمشكلة قائمة سواء كان القتل بالردة لازماً
أو جائزاً .

ثانياً :

له يستنبط بعضهم بعض الأقوال لغوية عن قائلها والتي توهم بإثبات خلاف معتبر في أهل
حكم الردة ، وإتمامها لا تعدو أن تكون تعزيراً لاختلاف في حكمك استتابة كاللشرع الهوي
عن عمر بن الخطاب عنه أو الخفي بسفيان الثوري .

له هذه الطريقة - طريقة تتبع الأقوال وتوظيف ما يناسب لإعتقاد المسبب - غير شرعية ، بل لا
تعدو علاجاً للمأزق لغوي .

له مهما حاول المخالف ، فلن يقدر على إنكار الإجماع على مبدأ العقوبة ، وما ينقله من خلاف - إن صح -
علمه يتناول نوع العقوبة لا أصلها .

ثالثاً :

له من ينكر حرمة الردة تحت مسمى « مبدأ الحرية » لا يستطيع إنكار أن ثمة علماء أجلاء أباهم يقولون به ،
وجمهور أهل العلم يقررونه ، ويقولون إجماعاً عليه ، فهل المخالف معترف بشرعية خلافهم في المسألة
على الأقل ، أو يقول في قولهم هو حق محقق ، أم أن قولهم مناقض لأصل محكم من أصول
الشريعة وهو « الحرية » ، وهذا القول مشي للاشمزاز في زمن الجريان .

لم كثير من الاخرافان في مجال الفكري والعقدي ليحسه لا يعود في حقيقته إلى الاشكالات المعرفية وإنما فئة محرقات أخرى تقف خلف هذا المشهد وحسب أنها عادة إلى مربيين إثنين:

1: هيجنة لتفاني الأجنبي.

2: ضعف لتسليم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

لم لا شك في أن للقيم الثقافية هيجنة في توجيه الفكر، وتشكيل التصورات، وهذا كما قرأه ابن خلدون

رحمه الله «المفلوب صولع بتقليد الغالب»، وهذه الاشكالية لا تخص المشهد الغربي لا سلامي فقط

بل هي أزمة حضارية منتشرة بتكرارها في ثقافية الهيمنة

له، ولتأمل لزمان هيمنة الحضارة الإسلامية يرى أثرها على الأقليات غير المسلمة ليجتهد

أثرها إلى أوروبا باذاتها، وأورد الأستاذ الجيري مقالاً لـ "غليوم الأفرني ليهودي" الذي يكشف جزئياً عن هذا الأثر على الأقلية اليهودية (ص 191) وأيضاً يتحدث أستاذ فزطبة لجرارة عن هذا الأمر.

له ومما يزيد بيانا ووضوحاً أثر الهيمنة الثقافية في صراع المبادئ والأفكار فاحكامه الأمة الإسلامية

عن مبلوعة اعتراضات اليهود والنصارى عن دين الإسلام وعن نبي الإسلام في زمن الهيمنة الإسلامية

ورسما أن الرسول حق لكنه مبعوث للعرب خاصة، وكونه هذه أولى الاشكالات التي عالجهما شيخ الإسلام (ص 192)

عاشقاً لمنظره ابن الفخر مع ليهودي (ص 193)

لم كثير من "الموضات الفكرية" التي ضعفها بأمة الإسلام في العهد الحديث وبعدهم أثر هيمنة الخارج

الثقافية في تشكيل التصورات والأفكار؛ هذا يمكن تفسير كثير من محاولات أسامة الأفكار

الشرعية أو الغربية، فمثلاً في زمان نفوذ النموذج الاشتراكي ثم تقديم القراءة الاشتراكية

للإسلام وهكذا مع الليبرالية وله موجة فزطبية وغيرها.

له نتيجة استتراء هذه المفاهيم وتعلقها بالحضارة الغربية الطاغية، وإضافة إلى موافقة كثير

من القيم لترغبات اليهود، فإن الجهود المبذولة محدودة الأثر، لذا يغدو التركيز على تقوية مناعة الأمة

لتقوية أفرادها حاجة ملحة وضرورية، وجب ما يقو بها من الاخراف هو ترسيخ الانقياد لله ورسوله.

لقد ولدت حالة الضعف أمام ضغط الواقع والأفكار المهمنة إشكالات شرعية عظيمة هي أريضا مرفقة
تطرح في عدد من الكتابات التي توافقت إلى حد بعيد بلوعة هذه الضغوط مما أفرز خلال منهجي وغيايا للموضوعية
في معالجة المسائل الشرعية والاعتماد على الانتقائية في الوحي وتعيين المفهوم والتعلق بالمتشابهة
له هو لا يريدون أن يمارسوا مصاحبة بين الدين والواقع، بفرض همنة لواقع على الدين، ويصح لديني
مجرد "ختم" لإعطاء بشرية، وعند التعارض "تجعله" "نهما منسوخا"، لكن لديني إذا جاء ليكن له الحكم
في الحياة، ولأجله أنزل القرآن وأعطيت لي

لم أين الخلل؟

لم لا شك أن الإخلاق بالتسليم على درجات، يبلغ بعضها بالإنسان إلى حد الخروج من الإسلام مطلقا،
وبعضها يصل به إلى الخراف والتزييف لا الكفر.

لم إذا تجارنا لطلاب العلم في الداعي لشرع لفداسة عنه لنصوص، فإن مفهوم التسليم لله ورسوله يطل واحدًا
من أهدي هيات لتدين، وفي أصله على فكرة الطاعة المطلقة واليمان المطلق بقول رب بسم الله الرحمن الرحيم
لم مع وضوح هذه لفكرة، فإن هناك خلل عميق في تطبيقها، مما ولد صوراً متعددة من التزييف والإضواف
وما عليك إلا أن تتأمل في المهزومين فكرياً لترى حجم الخلل والعميق الذي وقعوا فيه، فيردون لنصوص
ويحرفون الكلام، ويتعلقون بالشاذ من الكلام...

لم عند الحديث عن بعض لبدعيان كـ "حقائق الولاء والبراء"، وأحكام البراءة، وجهاد الطلب وقضايا المرأة"
من باطن ضروب الاختيار له عوي، وصار من المضلل مجرد التلطف بهذه الألفاظ في هذا الزمان لفراب.
لم هؤلاء المهزومون متى ما حوصروا بحقائق لشرع سيمون من عين الحديث عن تاريخية النص وإعادة قراداة
والفهم المؤدح وغير هذه الأفكار مخلفين عرائهم واجبات عظام هي ثمرة لتدين الخلف

لم لا لتفاف على مبدأ التسليم:

لم كثير من هؤلاء المهزومين متى ما حوصروا به لا لشرع مخالفة لأهوائهم سيلتصون لمرثقة وخارج
بوعي أو غير وعي للخروج من سلطة هذه لنصوص لتحقيق لطمأنينة ولشعور بأنهم لا زالوا
مستمسكين بالوحي مع استبعاد أهوائهم، فيبدون عملية "توفيقية/تلفيقية" بين معطيات النص
والواقع، مع إيراد جملة من الإشكالات في معارضة النص لتسهيل لإقامة للخروج التلفي.

1: من الله البيان ومنا التسليم والإذعان:

له من رحمة الله بعباده أن أنزل هذا الدين لتأمر الكاظمين ، وتحمم نعمته حين جعل طريقة معرفته لو فرحة لا ليس فيها ، وجاءت نصوصه ليوحي قننا لتأكد هذه الحقيقة الشرعية منها قوله عز وجل: «يَلْبِسُ النَّاسَ لَمَمًا يَتَّبِعُونَ» جاء كذا «مِنْ رَبِّهِمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا»

له دين الله لا ليس فيه ولا نصوصه ، هدى وبيان ورحمة وضمنها حديث النبي «قد ترككم على البيضاء...»

ومنت ما أتضح هذا المعنى إتضح له وجه كون لقراءة هداية لأناس و على آخرين عسى ، ولطبيعة لنص القرآن أني تأثيرها نل في حصول الهداية والبركة : وهذا معنى عظيم ينبغي مراعاته والتمسده نحو قوله تعالى: «وَكُوِّجَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَنْجَمِيًّا لَقَالُوا... مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ»

له إذا تبين للعباد أن هذا البيان لتأمر من ربه نعمة ، فواجب لعبد ليشكر وهذا لا يكون إلا بواجب «لتسليم» وهذا ما عرضه الزهري والأوزاعي في قوليهما اللهم الله ص 201

له حقيقة لتسليم:

له حقيقة هذا التسليم لواجب هو «بذل الرضا بالحكم» فهذا عمل قلبي يبذله المسلم طواعية منه رضا بحكم الله وهو في الحقيقة «عبودية الأمر» والتسليم لشرعي يكون ب... ويتلحق بالتسليم والنعيا:

1: لتسليم لأمر الله لشرعي يكون ب: 2: لتسليم لأمر الله لكم بي يكون ب:

- ← باعتقاد ما أوجب الله إعتقاده
- ← فعل ما أوجب الله فعله
- ← ترك ما أوجب الله تركه
- ← الرضا بقضاء الله وقدره ، ولغيره على لها ثبات ، وموافقة
- ← القدر بالقدر

له لا يتم لتسليم ولا يكمل إلا بتسليم القلب وتخليصه من:

- ← شبهة تعارض مجزئ ← شبهة تعارض الأمن ← إرادة تعارض الإخلاص . ← اعتراف يعارض القدر لشرعي

له معرفة حقيقة التسليم وأدائها تستدعي من العبد كإقية ، لها ثمة للقلب والحاسية المستمرة لأفعاله ، فيظهر آية عقده من التسليم و مل جمع هذه الحلال نفوذ إلى «علة واحدة» وهي أن لا يكون تسليمه صادرا عن محض الرضا والاختيار ، بل يسبو به كره وانقباض ، فيسلم على نوع إنعاض ، فهذه علة لتسليم كقوله «فاحتجهم في الخلاص منها»

له لا يشب للعبد قدم في مقام لعبودية إلا على ظهري لتسليمه، ومن ساءم العبد الحق بركب إلهية يقينه
وكلماته إلهية لتسليمه كانت إلهية أتمه وأكمل.
له وثباً كد حيلة إلهية بالتسليم للتسمية إلهية يق بهذا، لأنه لما بلغه خبر لا سراد قال "لله كان قد قال فصحة"
واستكمال مقام لتسليم هي الميزة العظمى للإلهية يق، رضي الله عنه.

له لتسليم موقف عقلائي:


له من الأوهام الخليظة أن لتسليم هو تأسيس للوغمائية وهو عزل كلي للأداة العقلانية وهو إغماض
لتقاسيم و مناقبة من غير حجة، ولحق أن لتسليم يرتكز على موهبان علمية/عقلية و ذو صرحه فيما يلي:

- له معباد، المعرفة منحصر في فنواك ثلاث،
← العقل ← الحسن ← الخبير

له وقوده معايير تنوير صوابية المعرفة من بطلانها، وأصل تصديق الخبر يقوم على مرتكزين اثنين:
- السلامة من الكذب، وضمانته معرفة صدق الخبر
- السلامة من الوهم، وضمانته معرفة صيب الخبر

له لا بد من وجود موهبان عقلية لتسهيل المعرفة ووجود هاتين الصفتين، ولما تتوفر هذه الموهبان
ليكن التصديق بالخبر منطلقاً عن تأسيس عقلي صحيح


له لما توخى صفتنا "صدق لي من الله عليه وسلم" و "العصمة له" مسيحكم العقل بتصديق الخبر
له وأطال أهل الكلام في دلائل النبوة وكنوعها في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الدلائل
تدور على مقدمات عقلية صحيحة تقضي إلى الإيمان بالوحي في مجالات ثلاث:



له كفاصيل هذه المراتب الثلاث التي ينسب عليها لتسليم عقلا تنحصر كما لا في:

له ما يتصل بما هيته لوجي وطبيعته ينبغي أن يكون مأخوذاً من لوجي ذاته بما عتبار خروجها ومباينته للمعرفة البشرية، وهو وإن كان في أصله خيراً من B بالحس والعقل لكن ما يتصل بما هيته وكيفية أو فاعله خارجاً عنهما، وما كان كذلك فلا مجال للمعرفة إلا عن طريقه، ومكان سلامة هذه المعرفة مرهون بثبوت سلامة لوجي ذاته

له وإن لم يكن للعقل مجال عملي صحيح في معرفة حقيقة لوجي، لكن له وظيفة في بيان جواز وقوعه له ما يتعلق بثبوت لوجي وحصوله فطريقه الأساس عقلي، ومن هنا كثر دليل أهل العلم في إبتدليل على النبوة وخلاصة ما يذكره نرجع إلى أصول ثلاثة:



* أحوال النبي صلى الله عليه وسلم * معجزات النبي صلى الله عليه وسلم * ما تضمنه لوجي لإدراج جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

له النظر في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم

له من خلال النظر في أحواله صلى الله عليه وسلم وما يعلمه الناس من أحوال الصادق والكاظم وإن هذه المعرفة واضحة في النبي فوجهه ليس بوجه كذاب، فقد عاش بينهم 40 سنة ما جربوا عليه كذبة قط، وإذا سلمنا بهذا فالنسليم لجزءه موقف عقلا في منطقتي:

له دلالة المعجزات:

له المعجزات واحدة من الأدلة لبيان صدق أنبياء رسل الله ووجه الاستشهاد بها هو في خرق العادة مع دعوى النبوة ولا استدلال بها على صدق الدعوى لا يمكن أن يكون اتفاقاً بل بينها وبين الدعوى والمدعى تلازم ضروري وخرق العادة خارج عن قدرة الخلق بالكلية ومنه فالتسليم له ثمرة عقلية منطوقه سلمية

له دلالة لوجي:

هذه القضية مقرة عقلا في القرآن، فالقرآن في ذاته معجزة وقد نبى بها العرب ومن لا يمان بهنله مع ما لهم من إحصاء الفورية وكذلك استحال القرآن على الأخبار حاضرة وإعائية والمستعجلة وظهور صدقها وتحققها واستحالة على مدارك العلوم التي يتقارر عندها البشر

له استرح الله أهل التسليم، وبين خير بينهم فقال " وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسَاءَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ... "

و من أساء وجهه لله فهو المستحسك بالعروة الوثقى، وما حب هذا الجير هو جوعود بالارض في الدنيا والآخرة.
له حذر الله من ترك واجب التسليم، وأنه لا إيمان إلا به، و مخالفه معرض للوعيد ليشهد به فقال عز وجل:
"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَوْلَا يَجِدُوا فِيَّ آيَةً تُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَسَاءَ مَا قَصَبْنَا عَلَى الْمُتَلَكِّمِينَ... "

له يثبت سبحانه أن ما يقع من خلل في أداء واجب التسليم لله ورسوله إنما يكون لمرض في القلب أو متابعة لهوى، أو
ناشئاً عن كبر ونفاق، قال الله: "وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا"
له مما سبق في خطابات الشريعة إلتا كيد علم أن من الحكمة العليا إبتلاء العباد بالتسليم والافتقار
بل لعله المقصود، لا يظهر من وضع الشريعة، فالشريعة موضوعة لإستخراج هوى الإنسان وتخليصه لله ولا يكون
هذا إلا على غنطرة التسليم، وهذا مقصد يفعل عنه كثير ممن يتكلم في الشريعات ويحس في تتبع حكم الشريعة
غافلاً عن أصل مقاصد الشريعة، فيقعون في توهين واجب الافتقار للشريعة، بل قد يتطور الأمر إلى معارضة
الأحكام الشرعية. طالع كلام الإمام الهروي ص 110 وإيش نعم ص 211

له يمكن أن نضيف أن إستكشاف حكم الشريعة أحياناً يكون مثبتاً للمراء وينبغي إفتقاده وإتهيباعه،
كقول ابن في السواك " مطهرة للفم، مرضاة للرب " وغيرها، لكن ينبغي الحذر في هذا المقام من باين خصلتين:

الأول:

له الحذر من إيقول على الله بغير علم فهو محرم

الثاني:

له الحذر من إغفالة وإسراف في التفتيش عن الحكم، فهو موهن لمقام التسليم بتقوية النفس على عدم التسليم
فيما لم تستين حكمته، طالع كلام الجويني في هذا ص 13

* من ألق هدر لنصوص *

له أين الخلل:

له من أبقى إلتسكالات لإوقعة في إساحة إفكرية قابلية للتأثرين ببهجة إفتير الليبرالية إلى
إعادة ترتيب المنظومة الشرعية للتوافق مع معطيات الحضارة الغربية، فهو لاد عندهم قد من إلتزام
للمرجعية الشرعية ولم يلقوها عن أصلها مطلقاً، وإنما يريدون في هذه إلتجاذبات بتقويض النص لمعطيات
الواقع، بما لحق حالة من إلتناهن، فإذا ما فوجئ بأن مقتض التسليم لله سبحانه مهيناً وحكاماً على الواقع
أخذ يسرد جملة من إلتراضات لإخفاف من نفسه أن إلتكفي لقباً للتسليم، وأهم هذه إلتراضات ما يلي:

1: مشكلتنا ليست مع مبدأ التسليم ولا مع النص التشريعي، وإنما في مطالبتنا بالتسليم لفهمكم للنص
وإذعان لقراءتكم، ونحن وإياكم نعتبر عن نص واحد وكل وفهمه.

2: إذا تأملنا الواقع رأينا الاختلاف الواسع بين أهل العلم في أصول الدين وفروعه، فلو كان التسليم
لنصوص شرعية كما تتصورون كما وقع شيء من ذلك الاختلاف، وكان من موجب التسليم اتفاق لكل على قول

واحد
3: التسليم لله ورسوله جزء من بنية شرعية متكاملة، والشرعية مبناها على مراعاة المصالح ودرء المفاسد،
فإذا كان فهم نص جزئي يناقض المصلحة أو يستوجب الحفسة لم يكن التسليم له منسجماً مع لشرعية بل مفضلاً لها.

4: من عظمة لشرعية الاستجابتها لتغيرات الواقع وتقلباته، وليست لنصوص جامدة لا تتطور، وإنما
تتفاعل وتتطور بتطور الزمن

5: لعقل من أجل فهم الله على البشر، به عرفت صحة النبوة وصدق الوحي، فلا بد من اعتبارها مرجعاً في
حال اختلاف النصوص

6: من أجل المنهج في مسألة إتيان السنة النبوية، جعل كل ما صدر عن نبي وحي، فما صدر عن نبي
على نوعين سنة شرعية وسنة غير شرعية، فالسليم بين النوعين في مسألة التسليم خطأ منهجي
مخالفاً لمقصد الشرع

7: مناقشة إرث حكماء لشرعية بل واستشكالها لا يناقض التسليم، فالصحابه رضي الله عنهم كانوا
يعودون استشكالهم بين نبي، فكيف لهم إلا نقاد لما لا يستطيع فهمه أولئك من بعدهم.

8: كلامكم في مبدأ التسليم، ورفقه بفتنة على منهجكم ثم ادعوا ذلك التراب به وليس عليه متضمن تركه لذواتكم
وهو محذور، فقد قال الله "فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَتَّقِي"

له قبل الحوض في مناقشته هذه الشبه، والرفق، فحسن لتبنيه إلى عدد من لفظها بأمها،
إقضية الأولى

له التسليم عمل قلبي عظيم، وأن مرد معرفة حصول تفسير فيه هو إلى حاجته غالباً، وكثيراً ما يستشعر
المرء من نفسه حرجاً وإحلاماً بعد الإحليل في لحظة مكافئته، فالمرء بصير يعيوب نفسه وما يعيب
بقوادسه، فليدرك أن الله مطلع على كائن النفوس بمومن ما يسعى المرء في صلاح باطنه وظاهره
فسيكون ذ احساسية عالية من اجترار ما يقدسه معاه التسليم

للقضية الثانية:

له مناقشة هذه المقالات أساسا ليس من أجل مهاجمة الأخرين في تسليمهم، وإنما لقصده هو بالتأكيد على ضرورة ملاحظة لذات ونوازلها حيال نصوص الشريعة، ولقد من الدفاع لواحد من هؤلاء هدر لنصوص تخلصنا من عبء النص.

للقضية الثالثة:

له من طبيعة الخلاف أن يبتدأ بغيره ثم لا يلبث أن يتعمد ويوسع، ومن مآثره الخرافة الإنسانية "انضباطه" المنجمي في مسألة شرعية فسرعان ما استتكرت هذه المخرقات في مسائل متعددة.

للقضية الرابعة:

له مما يثبت له قبل الخوض في معالجة مآثره هدر لنص شرعي بيان تفاوت بين النصوص الشرعية من جهة البتوت والدلالة، فمن المعلوم أن النص شرعي إما أن يكون قطوعيا / يقينا، أو ظاهريا، ولقطعية قد تكون في البتوت والدلالة أو في واحد منهما، والظنية كذلك فمتى كان:

له النص قطعي البتوت والدلالة، للتسليم واجب، والمخالف له مذهب، فإن لم يقصد القطعية فقد عذر بالتأويل والمجمل.

له إن كان النص ظاهريا، للتسليم له ولا دواعي منعتين أيضا ولا يلغي مذهب الظنية واجب التسليم للنص في الاعتقاد والمحل، وإنما يتعين التسليم للنص بحسب ما ترشح لقارئه من المعنى، ومما يثبت اليها أن معيار القطعية والظنية، وأحكامها هو معيار أهل السنة والجماعة لا معايير مبتدعة.

* المخرق الأول مشكلة القراءة *

له بيان المخرق:

له لمشكل ليس في مبدأ التسليم ولا في مع النص، وإنما في مطالعة فضيل خاص للتسليم لقراءته الخاصة، فهذا هو محل الاعتراض.

له هنا مسنة

له معالجة هذه الإشكالية معرفيا ومهجيا، ينبغي الإمام الجملة من العناصر، نلخصها فيما يلي:

أولاً: بين قدسية الوحي والغير غير مقدس:

له هذه السبئية هي الأكثر حضوراً في خطاب العلماء في الوحي، وهي سبئية مركزية عميقة، وتكثرت أشكالها في الاسم لكن للمسي واحد كقولهم: "النص مقدس ولكن فهمه غير مقدس" "عندنا إسلاما متقدرة فأبها نطبق" "دعيب لها غلة على مسافة بين النص وبين عا، رى النص"

له هذه الإطلاقات فيها قدر من الإجمال أو جد ثغرة يتم من خلالها تسيب المضامين العلمانية، وحصلة
الشبهة النهائية أن الشريعة تكتسب قدسية زائفة نتيجة عدم الإفراز بطبيعتها الحقة
والشريعة لا تفسر نفسها بنفسها، وإنما يفسرها الإنسان، فبمجرد أن دل لوجي ويفرؤه للناس
ويتفاعلون معه، ويحول من طبيعته التنزيلية إلى طبيعة تأويلية

له معنى لإشكال هنا هو في تصور الشريعة وكأنها مزيج هلامي متشابه لا يتميز منه شيء عن شيء،
من جهة البيان، الوضوح، والقطعية، بل اللقائل لقراءات متعددة متكاثرة، والحق أن لوجي فيه
الحكم الذي لا يجيد عنه، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجها، والمقصود بالتأويل بطلان التفسير
الذي يحيد النص القرآني كله إلى طبيعة سيالة لا يمكن استنباط معانيه أبداً

له لا يصح تهمير لوجي بأنه قطعة نعية من المتشابهات لا يقبل الانعباط لتفسيره؛ بل لا بد
من فرز أحوال لوجي بالتأويل على أن منها ما هو بيّن بداهة ومنه ما يحتاج إلى اجتهاد وتأويل، وإذا
فلا يجوز الاعتراض على صيد التفسير للنص به عوى تعدد لقراءات بالإطلاق.

له كثير من الذين يشوشون على محكم الشريعة بالمتشابهة ويستغيب على الإسلام لا تراهم يلتزمون
بنفس المنطق عند محاكمة لفكرة التي يدافعون عنها، فالخلاف في أخذها بوضعية أعمق وأوسع
وأكثر من الاختلاف الحاصل في فهم الإسلام، كالليبرالية، والماركسية وغيرها.

له ثانياً: لوجي بين الأحكام والتشابه:

له محبة الحرث من طبيعة النص القرآني من جهة الوضوح والبيان فبدأ أن الله سبحانه وتعالى لحكم أرادها جعل
في الكتاب العزيز زهوها بحكمة وأحور متشابهة، وبين أهل العلم طريقة التقاضي مع التمهين فقال
عز وجل: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ... وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"
والكتاب في هذا النص التشريعي تتراوح عنه أفعال تشبهات.

له لوجي فيه المحكم لواجب التزامه، والمتشابه الذي ينبغي رده إلى المحكم، ولن يتم التمسك بالإلهي للعبد
بالمريض قاعدة المحكم والمتشابه، ومن جهة الله أنه جعل محكمات الكتاب غالية

له إذا جاء هذا فلا يكفي أن يدعي لشخصه لتسيب لقراءة القرآن آية دون ملاحظة هذا الأصل لوجي، ومن
صاحقت لهم بالمتشابه فهو معرض للوقوع في جبال تعيق لوجي وطابع كلام أبي إسحاق الشافعي من 227

له انطلاقة من قسمة ابن عباس للتفسير "وجه تفرق الون من كلامها ، وقفسير لا يعبر احد بجهالة ، وقفسير بجاه العلماء ، وقفسير لا يعلمه الا الله" ، فتمتة حال لا يعلمه الا اهل الاختصاص وذلك للاختصاص بهم لجملة من المعارف والعلوم تؤهلهم لمثل هذا الظرف الشرعي ، وهذا ان يدهيان فان للمختص اصيار في مجاله العلمي دون غيره ، وترتيب نتائج على مثل هذه المنازعة خطأ وضلال مركباً ومن المغالطة ومن الجهل المركب

ان التخصص مطلوب في العلوم التطبيقية ، دون العلوم الشرعية ، بحجة ان الدين مكلف به كل مسلم ، وللتكليف يستلزم العلم ؟!

له لتكليف وان كان يشترط له العلم ، الا ان الله لم يكلف خلق كلمة ان يكون عليهم علمهم تفصيلياً مبنياً على نظري الأدلة ، فالسالم ليس بالضرورية ان يكون متخصصاً حتى يفهم عباداته وتكاليفه فقد قال الله عز وجل "فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون" ، ومن الخطأ والغلط استجواب كلام الأمة في ذم لتقليد ، انه لا يجوز

له فلا معنى للخلاف انه على الجميع لقول الحكم التفصيلي بالاجتهاد ليشخصي ، ولو صح هذا الكلام لكان على المساميين ترك جميع العلوم الاخرى وصبوا على تعلم الدين

له رابعاً : خبايا منهجية لفهم :

له مما ينبغي معالجته في هذه الاشكالية مراعاة منهج لفهم الصحيح للوصي ، فقراءة الوصي ليست عملية عشوائية ، بل لها ملامح وحدائق وخصائص ، وتقرين الوصي لمنهج محدثة على خلاف طريق السلف في لفهم خطأ بلاشك ، ثم جعل مخزجان القراءة الحديثة مستلماً بها خطأ مضاعفاً ، وانظر للبون لتاسع بين مناهج المنتقدين والمعاصرين له مما يمكن ايراده في منهج الاستدلال واللفهم الصحيح ،

1 : أدوات فهم الوصي ميثوقة في الوصي ذاته ، فمن جهة الله ان ضمن القرآن وليسة هذه الأدوات كقاعدة الجمع بين النصوص والحكم والمشاوّه وغيرهما .

2 : منهج لفهم الصحيح للنص يتكلم في الجملة على قضيتين رئيسيتين :

له علم بأصول الخطاب العربي له معرفة بأقوال السلف الصالح . طالع كلام شيخ الإسلام من ص 230

3 : إختيار اللغة العربية ومعهود الاصيل فيها أما ما لفهم الكتاب وليسة ، فالوصي جاء باللسان العربي وتعددت الاشارة لهذا الامر في القرآن . طالع كلام حافظ السيوطي من ص 230 ولشاذلي ص 231

4: يتشكل الصحاح حضوراً مركزياً في مفهوم لسف الصحاح ومن بعدهم من التابعين وتأثيرهم، وهم ثلاثة إبي الأئمة وقد عا مروا التزليل وأحاطوا بكلامه إروي.

5: دلالة لوجي على اعتبار فهم الصحاح جاء بظن بعين

حياسن بالأمر بالإتيان غير جاسن: بيان لفضل العلم

له من الدلالات لفرغاً منه على هذا:

قوله عز وجل: «وَمَنْ يُتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَمِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِ رِزْقٌ غَيْرٌ مَحْزُورٌ» وقوله عز وجل «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ» «وَاتَّبَعْتَنِي سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ»

له من السنة النبوية:

قوله عليه الصلاة والسلام «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وغيره من الأحاديث والآثار لسف.

له فيجب أن ينظر المتأخرون في فهم الأولين وما كانوا عليه في العمل به

خاصة من مشكلة التأويل إلى إعادة القراءة:

له مما أجربه إبي الأئمة أن مركزية الصحاح في معركة لوجي مستنقل نسبياً من مركز «التزليل» إلى مركز «التأويل» ويبدل

على هذا حديث أبي سعيد الخدري ^{ص 239}

له ولا شك أن مساحة الجدول والاختلاف في مجال «فهم النص» أوسع وأكبر من مجال «تبع النص»، ويرز عندنا

في مشهد الاختلاف في باب الفهم، مصطلحان هما الأكثر حضوراً في معركة الفهم وهما:

- التأويل - إعادة القراءة

له التأويل

يد مر على معينين صحيحين:

«لتفسير» ومنه قول ابن عباس «أنا مني يعلم تأويله» ← الحقيقة التي يؤول إليها الشيخ.

له في المصطلح:

التأويل: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى احتمال مرجوح لظن لقينة صافية، وهو مصطلح حاد

غير معهود في لغوية فلا يصح كتزليل خطاب لوجي عليه، وأخذت ليست في الاصطلاح على معنى خاص للتأويل، فلا

مشاحة في الاصطلاح، لكن المشاحة في كتزليل كلام الله رسول الله على هذا المعنى ظهوره.

له أصل المشكلة هو في سبب جملة من الأصول من لغزائه واحتلالها موقع الصدرة في النفس على حساب
الوحي، فإذا وقع في الوحي ما يعجز صفتك الأصول فإنه يتم الحز عليها بالتحريف حتى مستهل التأويل
وطالع كلام ابن يعقوب في هذه الاشكاله ص 239 و كلامه شاطبي واليهي محمد الله.

له أمارات لتأويل لفاسده

- 1- تأويل النص بما لا يحتمله بوضعه اللغوي، كتأويل الاستواء بالاستيلاء "شمر استوى كما لو شين"
- 2- تأويل جمالا يحتمله اللفظ بينية الحامية من تشبيه أو جمع وإن احتمله مفرداً "لما خلقت بيدي"
- 3- التأويل بما لا يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك لسياق كتأويل قوله تعالى "هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة..." من سررة الأرقام، بأن إتيان الرب وإتيان بعض آياته ليس هي أمره وهذا يابله لسيان
- 4- التأويل بما لم يؤلف استعماله في ذلك لمعنى في لغة الخطاب وإن أليف في اللفظ طراح الحارث
- 5- تأويل اللفظ الذي اطر استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يعهد استعماله في المعنى كقول أو عهده
استعماله فيه نادراً فتأويله حيث ورد وعمله على خلاف المعهود من استعماله باطل
- 6- كل تأويل يعود على أصل النص بالباطل فهو باطل
- 7- تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواء بالمعنى الحرفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد
من أهل النظر والكلام

8- تأويل الذي يوجب تفعيل للمعنى الذي هو في غاية الغلو إلى معنى دونه بمراتب كثيرة

9- تأويل بعض اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من لسياق ولا معه قرينة تقتضيه

له التأويل الباطل لهذا من جنس الإلحاد في آيات الله وطالع كلامه شيخ الإسلام وتلميذه ص 242

له إعادة قراءة للنص

له عبورية من صبر الغلو في تفعيل أداة التأويل في فهم الوحي، ويأخذ صبره ونهاج مخالفة في مقارنة النص،
ومع هذا الاختلاف فهي تستأثر في جملة من القضايا الكلية والدوافع بحركة صوب تبني هذه الرؤية في العقاصح الوحي
له وجه، ولشأنه لما ذابزل هؤلاء، أما أيضاً في مقارنتهم للوحي بما يتلاد مع منطلقاتهم لثباته كسبقة
الجداب فيمن يجره إلى ذلك في طبيعة الحاضنة لشعبية التي تتعامل معها العلماء ينون الوحي، فالأدوات التي مرورا
يها كتجربة لنقد لبيان الجملة من التصورات التشريعية أفضن إلى جمود المشروع العلماني الوحي

له لمجرد المباشر على إقناع لشرعية ، ولله مزيداً من إثباتات ولتصلبت على هذه القيمة ، وأكدت أن إقناع ليس
بين تيار العلمانيين ولا سلاميين بقدر ما هو عداء للإسلام ذاته ، وهذا ما حدا بالعلمانيين إلى ضرورة التخلي
عن الإقناع المباشر اللوحي وضرورة التقاطيع مع المختبرين رواهم لفكرية عبر أدوات حدائفة في فهم النص وقراءته
وهذا ما يبرح به محمد عابد الجابري ص 243 - 244 ، فعملية التخرير لا ومع هي التزام ذاته بما يستدعي
تفاعلاً كبيراً معه وتخليته من معانيه لثرائفة ، وينادون إلى تخرير الخطاب العربي المعاصر من خطاب إسلامي
له النص المفتوح أساساً لقراءة جديدة :

له لأصل الذي تقدم عليه كل مدارك الجدي هو جعل النص مفتوحاً غير خاضع لمعنى محدد بل هو فضاء المعاني
والأمر لا يعدو أن يكون تزييفاً لدلالة الوحي عن حقيقته وإحالة إلى نص هلامي سيئال يلغي دوره في التوجه
حوالاً رشاد

له منطلقات هذه الدراسة لا موضوعية فيها ولا نزاهة إذ أن تطلب مراد المتكلم أي كان صفتة وهو من
البدهييات غير حاضر أصلاً في هذا البحث ، فالوحي عندهم مشكلة يحتاج إلى التخلص منها بتحييد ما يتناسب
ذلك الجزاء من المعاني
له كامل لقراءة جديدة :

له باسم تجديده لقراءة نص البحث بأحكام الجرد كما تكارح المرمر وحده الردة ، والبحث بأحكام الأثر وغيرها
والأهمية وللوقوف على تفاصيل هذا التخرير لنطالع رسالة د. خالد السيف "ظاهرة التنازل لمدينة في
الفكر العربي المعاصر... دراسة نقدية إسلامية" وكشف فيها تاريخ هذه الظاهرة من أصولها
وأيضاً كتاب أحمد الطعان "العلمانيون والقرآن الكريم... تاريخية النص"

* المزلق الثاني: مشكلة الخلاف *

له بيان المزلق :

له إن اختلاف أهل العلم ما يدل على أن صبدأ التسليم ليس بهذا الأحكام ، إذ لو كان كذلك لما وقع شيء
من ذلك إلى اختلاف الوحي وكان من موجب التسليم اتفاق الكل على قول واحد ، وهو ما لم يقع
فدل على مشروعية الخلاف ، وأنه ناشئ عن معطيات موضوعية منحيحة كتفاوت الإدراك وسعة الإطلاع ،
ووجود الاختلاف في مسألة يرفع عنها واجب التسليم ويجعلها من مسائل إفتان
له للمناقشة

له وجه الإشكال ناشئ عن عدم تصور أنواع الخلاف ، وبه ، والوقوف لشرعي بصحيح من كل نوع ، ومعرفة
ما هي التسليم المطالب من كل نوع ، وما يعنيه على رفع الإشكال ، استحضار المسائل التالية

له أولاً: الاختلاف سنة بالله

له مما يُعلم أن الخلاف بين البشر جميعاً بين الإسلام وخالفه - سنة ربه ما عينه لا يمكن رفعها ولا إلغاؤها فهو قوام الاختلاف بين الناس ضروري لا بد منه ، ولواجب فهم طبيعة هذا الخلاف في إطاره الشرعي له ثانياً: صنفاً للمسئلة الخلفة عن رب المسائل :

له بمسائل الخلاف ليست على مرتبة واحدة بل هي متباينة متفاوتة فلا يصح التعامل مع لكل تعاملاً واحداً ، فنقط الأصول أحكام الفروع ، والثوابت مخصصات المتغيرات ، بل كل مسألة تتناول ما يليق بها ، ومتى ما حصل هذا لم يضر الاختلاف بل يصير معة ورحمة لا فرقة . طالع كلام شيخ الإسلام ص 253


له ويمكن استحضار هذا التفاوت الواقع في المسائل المختلفة فيما عني رب وهي :
 1- جملة واسعة من الأصول والثوابت وما علمه أهل الإسلام بالضرورة بل هي لكفار هي جزء من الدين الجامع الذي لا يصح الاختلاف فيه بل يُدعى إليه ويُستأمر به ، وهذه المسائل مما يتفاوت الناس في إدراكها حال الزمان والمكان

2- فئة مسائل إجماعية مدركة عند أهل العلم ، وهي كسمها : مسائل الإجماع لا يصح فيها خلاف ، فالأمة لا تجتمع على ضلالة ومسائل الخلاف على ضربين :

أ- خلاف سائغ .
 ب- خلاف غير سائغ إما لشد وذي بقول أو بعد دليل ، فلا يصح لقول به وله أمارات كالقرد رأي مخالف مشهور ، أو مخالفة لمبينة للمسألة وهو المعروف بزلة العالم ويحرم متابعتها عليها وطال كلام الشاطبي ومناخلة ابن مبارك رحمهم الله ص 255 - 256 .

له ، الخلاف السائغ هو ما يقع في مسائل الإجماع مما لم يرد فيه نص أو إجماع ، فالواجب فيه التقدير والتكافؤ مع تطلب الحق فيه ، وهو ما يقصده العلماء : "للاختلاف في مسائل الخلاف" بشرط أن يكون .

ب- بواعث بيني هذا الرأي ، مخالف هو طلب الحق وإرادة الوصول لمراد الله .
 ب- سلوك الطرق الشرعية المعبرة للترجيح بحسب طبيعة المناظرة وعلمه .
 له الاجتهاد كما قد يقع في عين المسألة فتدفع أيضاً في تفسيرها ومنه لدينا ثلاث دوائر من المسائل :



ثالثاً: تفاوت بين المسائل وضرورة التسليم:

له لم يثبت عن خلافه، وبيته، بل حقيقة التعامل معه لا يعارض مع إلتئام كيد على أهمية التسليم للنص لشرع،
وحي التسليم تأكيد على مرجعية لوجي وعدم صحة معارضة لوجي بأي معارف جارجي، فمع الإقرار بوجود
لوعن من لا خلاف لسانه لم يقبل فإن نطلب مراد الله واجب شرعي ضروري.

له لا يصحح الاكفاء على وجود مسائل الاختلاف لبتبرر الانتقاء فيها بالتشبه أو إدخالها في دائرة مجاز أهلها
بل الواجب تكمس الأقرب للتحقق مستعملاً ما يناسب من أدوات الترجيح وطالع كلام شيخ الإسلام ص 258
رابعاً: مصادر الاختلاف العلمي بين الاستنباط والتنزيل:

له أكثر اختلافات أهل العلم له أسباب موضوعية أدت إليه كاللغوات في العلم بوجود النص أو بصحته ونزولها
ففي حال لم يعلم العالم بوجود النص فأفتى بخلافه فليس ثمة إخلالٌ بتحقيق مقام التسليم إذا النص الذي
يتبعه التسليم له مجنون عنده، وكذا الأمر في درجة الحديث.

له كثير من الاختلافات بين أهل العلم لا ترجع إلى اختلاف في وجود النص ولا في صحته، إذ تصرف المصنف
في العادة مركب من قضيتين:

1- حكم شرعي مستنبط - كتنزيل لهذا الحكم على واقعة مخصوصة

له لفتياً قد يدخل عليها خطأ إما من قصور في إدراك الحكم، أو خلل في معرفة الواقع، والخلل الذي يحصل
بين المصنفين إنما يكون في حقيقة مناط المسألة مع انطلاقتها من ذات الدليل، فالنتيجة حاصل في هذه الحالة
من الطرفين، وإنما وقع الخلاف لإعتبار آخر.

خامساً: خطورة تولد الأقاليم:

له مما ينبغي إلتنبه عليه في صفة التسليم لمسائل الخلاف، أن الخلاف لم يعتبر هو الخلاف لبدائين أهل العلم، فلا يصح
قوليد أقوال خارج دائرة فهمهم، ولا يصح للمتاخر توليد أحكام فقهيّة في مسائل تكلم في عينها أو دائل، لأن تجويز
إحداث قول ثالث على قولين في مسألة فهو في حقيقة تجويز لأن يكون الحق غائباً مطلقاً في المسألة وهذا مخالف للمعنى الإلزامي
وفي الحديث "لا تزال تطايرن على الله..." ويتناول هذا الأحكام الفقهيّة والتفسير.

سادساً: الاحتجاج بالخلاف للترخيص:

له وجود الاختلاف في مسألة شرعية لا يصح أن يكون سبباً في هدر النصوص الشرعية أو إضعاف صيد الالتزام بها،
ولا يصح أنه إذا ما وقع الخلاف في مسألة فإن لم يرد في سعة من الاختيار بين الأقاليم، ومثله جعل مناط الالتزام بالنص
كونه قطعي الثبوت قطعي الدلالة، إذ دائرة التبعيد تقتضيات النصوص أوسع، ولعل ليس مطالباً بالعلم بما جزم مراد
الله تبارك وتعالى فيه وإنما يعمل بما اعتقد أو غلب على ظنه أنه مراد الله بما توفقه به من أدوات الاجتهاد.

له لم يجعل الشارع مطلق الخلاف ذريعة للتفلات من أحكام لوجي. طالع كلام العلماء في هذا ص 262

لأنه يرتب على القول بحجية الخلاف إفتقار لوازم فاسدة منها :

1 : عدم إلزامية لوجي الأما بان مجعاً عليه ، وهذا مذهب باطل لم يهل به عالم فقط

2 : إباحة إترخص مطلقاً فيما اختلف في حرمة ، والذي يؤيد في حقيقته تنبها لرخص إفتقار وليت حذر لسلف منها .

3 : يتضمن تعليلاً لمقصد الإبتلاء في وضع لشرعية

4 : يتضمن إسقاط إتكليف جملة بأحكام لشرعية في كل ما وقع فيه الإختلاف .

* المزلق الثالث : مشكلة المقاصد *

لم بيان المزلق :

لأنه إلتسليم لله ورسوله جزء من نية شرعية متكاملة مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، فإذا بان فهم نص جري

بينا قضي المصلحة أو يستجلب مفسدة لم يكن إلتسليم له منسجماً مع الشريعة بل مضاداً لها ، فالإلتسليم للمقاصد

والكليات أو لم يتسليم للفرع والمخزيات ، والخضوع لروح لشرعية ومقاصدها مقدم على الأخذ ببعض المنصوص

التفصيلية ، فالكليات مقصودة والشكليات لتفصيلية مجرد وسائل لتحقيق تلك المقاصد

لأنه للجواب على هذه الإشكالية ينبغي مراعاة المسائل التالية

أولاً : مشهد من وجي لإحتجاج المقاصدي :

لأنه لتدبات مصطلح "المقاصدية" من المصطلحات الموشومة والتي تثير الخوفان ، فإذ إن تجد "رؤية مقاصدية" إلا

ويغلب على الظن أن البحث سيوجه صوب إتحقيق من إضوابط لشرعية

لأنه لا بد من إلتنباه بين يدكاه في هذه المسائل ولوقفة رخطوه منطلقاً من تعظيم لشرع وهيمن من وجد

في "نظريه المقاصد" وسيلة لتفصيل لشرعية بإسم لشرعية وهذا من مباح لتداول العلماني الحديث لهذه النظريه

لأنه وتنتج عن الموضوعية في هذه النظريه في الخطاب العلماني في إلتعلق ببعض أدوات لشرعية وتغيير الخطاب

لشرعي بتغييرية الخطاب العلماني ، فتغير الجمهور ومستوى لهامة يؤثر مباشرة في درجة الإستمسك

بالأداة لشرعية في معركة لإسلام والعلمانية ، وتأمل في هاتين اللقطتين :

للقطة الأولى :

للقطة المسائل التي يستعمل بها الخطاب العلماني وكفاوتها بتفاوت إفضاءات التي يعمل فيها ، فإذا بان

بيئة ذهمن عليها لشرعي يكون البحث في مشروعية الإختلاف مثلاً يصوا إليه لشرعية والحسن .

للقطة الثانية :

للمصطفى علمانيو لإداخل وإخارج في مسائل يظهر فيها أن إختيارات الخطاب العلماني يتماشى مع بعض الخطبان

لإسلامية إناعمة في إخراج ، لكن سوان ما تشبه هذه المقاطعات في اللقطة التي يقع فيها إلتلاف بين الخط

العلماني إخراجي وإخذه لإسلامي إناعمة .

لإلتعلق بأدوات لشرعية التي تروج لفكرة العلمانية موقف غير موضوعي بقدر ما هو بل علماني ففهي .

له ثانياً: مشكلة الخطاب الحدائى المقاصدي:

له وجه الإشكال فى طرد "نظريه المقاصد" وجعلها أصولاً تفهده لأجله لإحكام الجزئية التفصيلية قيامها على مقدمات مشكلتين:

للمسألة الأولى: أن معرفة المقاصد عملية منفكة عن إدراك أحكام التشريعات التفصيلية

للمسألة الثانية: التشريعات التفصيلية مجرد وسائل لغايات فتلها مقاصد شرعية

للمسألة الثالثة مقدمة الأولى:

له من لوازمها أن هناك خلل فى فهم منهجية التعرف على المقاصد، فالخطاب العلماني لا يعده لنا مفهوماً للمصاحفة بل تعارض بها النصوص، ولا منهجية منضبطة لمعرفة تلك المصالح، بل قصارى ما يقدره حالة من التعنى بأهميته النظرية، وأنها تمثل منظوماً حاكمة على التشريعات الجزئية، دون عناء بضبط مفهوم المقاصد وتحدد معالمها، ومؤلفاتهم فى هذا كثيرة مثل "حسن حنفي" ص 270

له ولو عقدنا مقارنة بين الفقهاء والأصوليين مع الحدائين لوجهنا أن الأدائل المستوعبة كل ما تتطلبه المصاحفة من مهام بخلاف الحدائين

له ويكتفى فى الخطاب العلماني بمرى حالة الاختزال لشبه المفهوم "المقصد الشرعي" وغاية دلالاته متطلبات مادية دنيوية "بيد أن" المصالح الآخروية "فى النظر الشرعي أعمق وأكبر" "الدين يقف على أرض الضرورات الخمس" طالع كلامه لشايفي رحمه الله ص 272 - 273 .

له و طالع بعض الحزم للدلالة على كفاية المقاصد الآخروية على المصالح الدنيوية فى خطاب لوجي ص 273 .

له لا يظهر مما سبقت الحظ لمطلق المصالح الدنيا وإنما التأكيد على وجود مفهوم "المصالح الآخروية" أولاً، وإلا فقد جاء فى لوجي ما يدل مراحة على مراعاة المصالح الدنيوية بما لا يخلد بالمصالح الآخروية.

له من تجليات الخطاب العلماني مع مفهوم المقاصد الشرعية لفقهاء يشهد به فى عملية استقراء النصوص الشرعية.

وا عقد مقارنة بين الفقهاء والأصوليين ثم الحدائين فى مسائل مقاصد شرعية ومستوى ليون الشاسع فى هذا

للمسألة الرابعة مقدمة لثانية:

له كون التشريعات التفصيلية مجرد وسائل مقاصد وهذه الوسائل يمكن استبدالها بغيرها من ما حقت تلك المقاصد

تتموقع الإشكال هنا فرغ عن مشكلة منهج استخراج مقاصد الشرعية عند هؤلاء، وبالنتيجة تراجع قيمة الأمور الشرعية

الشرعية والنهاية لتختزل إلى قيم مادية ودنيوية، فالعيباء عندهم مثلاً هو لتحقيق "الحجية لصحية"

له دعوى إمكانية استبدال أحكام الشرعية التفصيلية بأحكام أخرى تحقق عين مقاصدها يتضمن جرعة عالية

من "الفرور المعرفي" بإدعاء معرفة تفاصيل المقصد الشرعي لتلك الأحكام وحدها ثم ادعاء أن قيمة وسائل

أخرى تحقق عين المقصد الذى تطلبته الشرعية بتلك التشريعات، وما يؤكد حالة الفرور المعرفي ادعاء أولئك

فى إمكان إيجاد بدائل للوسائل الشرعية بحجة أن الشرعية إنما جاءت بأحكامها المصاحفة ذلك العصر، فإذا تحققت مقاصدها

فى ترفيقه لبروعه فلسفاً ملزمين بالتفاصيل الشرعية - 94 -

له ثالثاً، حقيقة اجتهادات العمرية بين خطابين:

له من أكثر ما يستدل به الخطاب العلماني في مقام تقرير المصداق بين الأحكام الشرعية البروتية ومقاصد الشريعة الكلية اجتهادات الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه حين تولى الخلافة كتعطيل حد لسرقة عام لمادة تونيزها، فأغتم العلماء انيون هذه لفرضية، ولم يدع أولئك أن هذه الاجتهادات تضمنت فيها عميقاً، وأن عمر رضي الله عنه لم يقلب على الشريعة واستنضج ذلك من خلال:

← أن كثيراً ممن يوصف هذه الاجتهادات في سياق صدر الشريعة يوظفها بلا قناعة وإنما لأنه وجد فيها أداة لتغيير مشروع العلماني

← تعطيل حد لسرقة عام لمادة نشئ حين قامت لشيء بكافة من لفظج عرض شروط الشريعة في لفظج:

له أن يبلغ المسروق نصيباً له أن يكون من حرز له أن لا يكون آخذه محتاجاً إليه لسد رمقه.

له وهذا الأخير كان حاضر في مشهد عام لمادة، وإيقاف تطبيق الحد إيقافاً من مؤقت

← ترك إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة و طالع كلام الإمام البيهقي ص 282.

← كثيراً ما يعمد العلماء انيون إلى الانتقائية في الاستدلال بالاجتهادات العمرية. طالع ص 283 من الأخبار الواردة في ذلك

له أربعاء الطوفي و الشاطبي في ميزان الشريعة و الجدائنة:

له كثيراً لا تناء في الخطاب العلماني على هاتين الشخصيتين ولكنهما برآء من انحراب ذلك الخطاب بل هما على العكس منه

← نجم الدين الطوفي:

له من أصولي وفقهاة، فحنا بلة المشاهير ويربط باسمه كثيراً بالمباحث الفكرية، والأصولية بالمصاحفة حتى نسب إليه

القول بـ "تقديم المصاحفة على النفس" وهو أحد أهم مرتضات الخطاب العلماني العربي

له الطوفي بحث في مسألة "المصاحفة" في "شرح مختصر لروضة" وشرح "الربعين لنورية"

← وبحث أن أكثر ما أشكل في كلامه، وهو الذي ولد له اسم "الطوفي" و مصطلح "المصاحفة" هو كلامه في شرح

حديث "لا ضرر ولا ضرار"

له كلامه الرئيسي من حديث "لا ضرر ولا ضرار" عند نظرية المصاحفة للطوفي:

له أدلة الشرعية دالة على رعاية المصاحفة، بل الشرعية موضوعية لتحميل المصاحفة.

له حديث "لا ضرر ولا ضرار" يقتضي رعاية المصاحفة إثباتاً وكفاً سد فنياً.

له أصل إعمال هذا الحديث على عمومها إلا ما جاء له دليل بتخصيصه كما حددوه والعقوبات

له عموم الحديث يقتضي تقديم مقتضاه على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر.

له طالع كلامه الرئيسي في هذه النقطة وهي بعض كلامه "نظرية المصاحفة" عند الطوفي وهي مركبة من جملة من العناصر

التي لا يسوغ مجالها اختزالها ذلك الاختزال الشديد والذي سماه جسم الحدائون حال استعراضهم لهذه النظرية.

له نظرية الطوفي في عناصرها الجوهرية أنه وفي تلك التقرير الأصولي لتكليدي ولأنه يجب أن تحت عنوان "تخصيص النفس"

لماذا من الإشكاليات في معالجة الطوفي لهذه المسألة

- ← حماسه الزائدة في تقرير أهمية المصاحفة و موقعها من الأدلة الشرعية، بما يورث أن كلامه مخالف للأصوليين.
 - ← ثمة قدر من الإغراق في تشبيهه بالإشكال في كلامه، بل وسوء تعبيري في بعض المواضع أدت إلى تحصيل كلامه بعض المعاني التي نفاها هو، مثل إطلاق « المصاحفة تقدم على النص والإجماع »
 - ← استدلاله ببعض الأدلة عند تأصيله لهذه المسألة دون إجابة عن بعض الثغرات وبعضها موعج لمعان فاستدجد
 - ← عدم التمثيل التمثيل بتطبيقات لقاعدة « تقدم المصاحفة على النص والإجماع » حتى يتأتى ضمير القاعدة بدقة.
 - ← حالة الغرض التي تكثف شخصية الطوفي، والتي انتهت مع حنبلية بأنه ظاهري أشعري أفريقي.
- لم يجانب لفافة بين قرارات الطوفي والخطاب العلماني:

لم يفرق الأول:

- ← نظرة لفرعية لطبيعة المصاحف وشموليتها للمصاحف البدئية والأخرية، فالطوفي شأنه شأن علماء الإسلام في إعطاء المصاحفة بعنا شموليا يشمل مصاحف الداخلين معًا خلافاً للخطاب العلماني.
- لم يفرق الثاني:

- ← أثر طبيعة النص، في إطلاق الطوفي والتي توهم بتكثيف المصاحفة على النص إغنياً و بعضه محمول على النص العام فتأتي المصاحفة بتخصيصه في أبواب المعاملات دون العبادات والمعتقدات.
- لم يفرق الثالث:

- ← أثر طبيعة المسائل التي تناهضها هذا التأسيس فالعبادات والمعتقدات خارجة عن مقررات الطوفي في نظرية المصاحفة.
- لم يفرق الرابع:

- ← أثر منهجية النظر في النصوص، فالطوفي وغيره من أهل العلم إغنياً يصحون الجمع بين النصوص والإعمال الأدلة خلافاً لمذاهب الخطاب العلماني.
- لم يفرق الخامس:

- ← الفارق في معنى إعتباره في نظرية « تقدم المصاحفة على النص » فاللغزيم عند الطوفي لا يعني إلغاء النص وفاعليته وإنما هو من قبيل التخصيص للنص، وهي تربية من قرارات الأصوليين في مجتد تخصيص النص.
- ← إبراهيم بن موسى الشافعي:

- لم نظرية « المقاصد » ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشافعي، وحظي كتابه «المواقفات» بشهادات عظيمة من العلماء عليه وثني عليه بما يتون العرب لأنه حسبهم استطاع أن يحرر العقل العربي من سلطة النص إلى فضاء المقاصد.
- لم نحن أمامه لقطرتين اثنتين في مسيرة المشهد الأصولي إقصي.
- 1: لفظة الإمام الشافعي ورسالة: «تجرتي لعربي من حالة الإغلاق والاعتقالية في الفكر الإسلامي»
- 2: لفظة الإمام الشافعي و«مواقفات» تعبر عن وعي شديد إعتقالية والإفتتاح والتمسك بالمصاحفة ففهم منطوي.

له لم يقصد الأمر في مجرد الاحتفاء بأطروحة الشاطبي وإنما تعدى في توضيحها لهدم أحكام الشريعة التفصيلية، متوجهين أن استجلاب الشاطبي في مجال فقهي صحيح، محملة من المكاسب لتحديثه في هذا المجال بـ:

- 1: تكتيف حضور المقاصد الشرعية في الخطاب الشرعي خصوصاً، والخطاب العربي والثقافي عموماً،
- 2: تحرير العقل بمسامح من التعقيدات الفقهية، والاستغناء في المقاصد، وابن تيمية، له وإن المقاصد حول مسائل الكلية.

له ومنه يقول لنا من خلال هذين العاملين فقه إسلامي مشبع بروح العصر والشريعة بعيداً عن سلطة التفصيليات، ولكن معالجة الإشكاليات حيال التراث الشاطبي المقاصدي يدور حول أوهاج أربعة رئيسية:

الإشكالية الأولى: الشاطبي والنساجل الفقهي

له إن التراث الشاطبي يرى أنه على درجة عالية من الانضباط الفقهي، بعيداً عن مظاهر التبعيض والنساجل والفكر معالجة هذه القضية من زاويتين:

الجانب الأول: الجانب التأثري لأزمة الشاطبي ومظاهره في نساجل الفقهي وليد من، وسرته العلمية في مقارنتها:

← إذا استعرضنا طرفاً من حياة الشاطبي رحمه الله في هذا الجانب فإننا نرى انضباطه في جانب الفقه وليد من ونساجل ذلك في الأمر، (هذه الفقرة أخذتها من تايخ منصور إهبار من لدفعة في لصناعة المحاور).

له خلافة لابن تيمية في تيسيره وعبر الشاطبي عن ألمه من مظاهر لنساجل الفقهي ص 303 .

الجانب الثاني: الشاطبي والتأصيل للمحافظة الفقهية:

من تتجلى مظاهر الانضباط الفقهي عند الشاطبي فيما يلي:

1: التأكيد المستصر على أن الشريعة موضوعة للابتلاء على خلاف اليهودي =

له جوءه هذا الشاطبي ويقول أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكاتب عن داعية هواه فيكون عبد الله اختياراً

2: نقد ظاهرة تتبع رخص الفقهاء 3: نقده لظاهرة التوسع في الترخصات .

4: تأكيد على ضرورة لزوم طريق العدل / الوسط في المنهج الفقهي 5: موقفه من الفتوى بالرأي المذموم .

6: تحريمه للقول على الله بغير علم 7: تحذيره من الأخذ بزلات العلماء . 8: تقريره لقاعدة سد الذريعة .

9: موقع المستجبات من فقه الشاطبي 10: لزوم موافقة عمل المصنف لعلمه 11: التقيد بالمشهور من فقه المالكية .

12: فتاوى شاطبيه 13: التنبيه على مقتضى الورع .

الإشكالية الثانية: الشاطبي وقمة الجزئيات:

له من أكثر الأوهام الشائعة بين المؤلفات الفقهية المخرفة حول مقاصد الشريعة والشاطبي ظنهم أن هذا التراث الفقهي الأصيل

يؤدى إلى التقليل من قيمة الجزئيات والبصيرة التفصيلية ليحل كبدل عنها المقاصد الكلية

له وللحقيقة أن الشاطبي بعيد كل البعد عن هذا التصور فهو يؤكد على ضرورة اعتبار الجزئيات والكلليات عند التظهير الفقهي .

وطالع كلامه في هذا ص 318-320 .

لم الإشكالية الثالثة: لشابي وموقف المصالح لنيوية:

له من الأوهام الخليطة أن الأخذ ببقية لشابي سيضمن حضوراً مركزياً للمصالح لنيوية عن حساب مركزية المصالح لأخرية. ولعل منشأ هذا الوهم اجتراد كلمة لشابي "أن لشرعية موضوعية لمصالح إبعاد" دون استقراء لمفهوم "مصالح إبعاد" في مشروع لشابي، ومفهوم لمصاحبة عند لشابي شمولي للعالم، والآخرة مرطالغ كلامه ص 321.

لم الإشكالية الرابعة: لشابي وحالة لقطعية لفقهيّة / الأصولية عن لمرور لسايق:

لم يحاول محدثون تصوير عمل لشابي على أنه يمثل لحظة مفصلية في تاريخ عالم الأصول منفصلة عن سياقها، بل حاولوا التمسك بالذي يسمونه لسايق، لكن المتأمل ولقارئ في موروث لشابي يتضح له تماماً ذلك الانسجام الهامشي العالي بين واقع لشابي ومن

قصد منه من أهل العالم مرطالغ كلامه، رحمه الله ص 322

له أورد المؤلف عدداً من مساهمات العلماء، لأمة والي قومي أن لشابي لم يبتدأ عنده ص 323

لم موقف لسايق من اللغة العربية:

له أحد محو أخذان لجمهور التي أخذها أولئك على إتمام لشابي أطروحته لبيان اللغوية والتي تؤكد على أهمية اللغة كإحدى أصيلة للاجتهاد لفقهي. ويؤكد اعتماد لشابي باللغة العربية ماله من المصنفات المفردة في شأن العلوم العربية منها "أصول النحو"

لم موقف لشابي من الاستدلال العقلي:

له قرر، رحمه الله أن العقل ليس بشارع مريد كدعى بعبية العقل للنقل و طالع كلامه ص 329

لم لفوارق لجمهوريه بين خطاب لشابي و الخطابات لمحدثه / العلمانية:

← لفارق الأول:

له لم يكتف لشابي بالعودة إلى أعمال المقاصد وإلهامه بالكلية بل جعل لهذا الحوارات منهجية صارمة، وأيضاً في كيفية لتقاعه الفقهية معها وعلاقتها بالتفصيليات لشرعية خلافاً للخطاب لمحدثي.

← لفارق الثاني:

له إذا فكنا مفردة المقاصد فسنجد لشابي قد نص على جملة من المقاصد وهي لا توافق الخطاب لمحدثي

له لفارق الثالث:

له لشابي يطالب باعتبار الجزئيات والكلية جميعاً لهذه دعوة إلى زيادة الانضباط الاستدلالي خلافاً للمحدثين.

← لفارق الرابع:

له ينتج من الواقع العلمي العملي للشابي يدرك حجم الفارق بين كثر من أهولي فقهي يزيد في الاستمسك بأصول لشرعية و خطاب لمحدثي عالمي بعيد عن الاستمسك بمهدي لوهي وحصر مجال الدين في العبد لذاتي فقط.

له أن الله فُض عن الإنسان حق الخروج عن حكمه .
له أن الله جعل متابفة غير شرعته ضلالاً مبيناً .

سـ طالع كلام محمد أركون الذي يحاول المنازعة في أن الشريعة لا تفصل بين الزمان ص 345 .
له من تفويض نصوص الشريعة فسيحة مادة كبيرة من التشريعات اعلية والبرنية التي تتعلق بالشأن لدينوي
من مسائل المعاملات والأحكام وغيرها وهذا يقرر مبدأ هيمنة الشريعة حاكميتها .

ثانياً - خبير لقول في قاعدة "تفسير الأحكام بتغير الزمان والمكان"

له هذه القاعدة تكلم فيها غير واحد من أهل العلم ومن وسَّع اجتهاد فيها ابن القيم في إعلام الموقعين ،
وهذه القاعدة مما وطقها الخطاب العلماني لهذا أحكام الشريعة تحت ذريعة عدم مناسبة تلك الأحكام
والعلم وخلف لهذا الزمان وحتى يتضح البتة في التقابل مع هذه القاعدة بين الأصوليين والعلمانيين ينبغي
ملاحظة ما يلي :

أولاً : وصف أحكام الشريعة بالعموم والثبات والشمول هو أصل شرعي محكم يجب الانطلاق منه في
بحث مسألة تفسير الأحكام بتغير الزمان والمكان لا قلب المسألة ، فالعموم والشمول لازمان .
ثانياً :

منطلق أهل العلم في تأصيل هذه القاعدة هو ملاحظة تصرف الشريعة ذاتها ، فهي قد اعتمدت تغييرات لطيفة
على الواقع لتناشئة عن تغير الزمان والمكان والأعراف والعوائد ، وملاحظة تصرفات الشارع جاء هذا لتأصيل
والنظر الفقهي

ثالثاً

لغة قدر من الإجمال في تغييرات هذه القاعدة بسبب في حالة التوظيف العلماني لها ، ولعل ورود هذه القاعدة في النطاق الفقهي
وذلك ولها بين أهل العلم صانها من سوء التوظيف ، وقد ووجه من علماء الأصول من أجدى قد راضوا التحفظ
على هذه القاعدة كالزركشي ص 348 .

رابعاً

منشأ الإشكال في توظيف صلب هذه القاعدة يكمن في الخلل في تصور طبيعة الواقع الذي تغير لأجله الفتوى ،
وتفكيك طبيعة الواقع سيحل قدر كبير من شبهة التوظيف الخاطئة لهذه القاعدة ، والتغير في الحكم إنما هو ناشئ عن
تغير الواقع أو مناط الحكم ، التي يتأثر بالزمان والمكان ، لا أن مجرد تغير الزمان والمكان يؤثر في الحكم ،
فمن ما كان مناط الحكم واحد مع تغير الأزمنة والأمكنة فمن الطبيعي أن يكون حكم الشريعة فيها واحداً ولو تغير الزمان
والمكان أما إن كان هناك تغير في طبيعة الواقع التي اتصل بها الحكم فهذه الفوارق قد تكون مؤثرة في إعطاء الواقعين
أحكاماً مختلفة ، وقد لا تكون مؤثرة ؛ لأن الفوارق بين طبيعة الواقع لا يلزم بالضرورة أن تكون مؤثرة في الحكم
مع لفتبه إلى أن الحكم يتأثر بالأحوال من عدمها إجماعاً إلى قدر الشارع . (من ملخص الأخ مشهور الهيار من الـ دفعة السابقة)
ها سي صبري

لم عندلته قيق في حقيته ما أدرجه أهل العلم تحت هذه القاعدة من أمثلة وشراهد يأخذ أن فمة قد ارض لتوسع في التمثيلات
المندرجة تحت مفهوم "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، والقاعدة توهم أن فمة قد ارض لتغير طرأ على لشرعية
ذاتها استجابة لمعطيات لواقع وهذا ما لم يردده قائلوه ولم تدل عليه إطلاقا الأمثلة والمناخج في هذه القاعدة، وبيان
طبيعة التحويز في تغيرات القاعدة يتضح ما تم إدراجه مثل:

- 1: إدخال البعض "للحكم الذي يتخلف فيه المناط وتختل فيه لشروط تحت هذه القاعدة، مع أن التغير هنا ليس
تغيرا في الحكم لأجل الزمان أو المكان، بل بسبب تغير المناط وتختلف لشروط، كما في شرط الاستطاعة لوجوب الحج.
- 2: إدخالهم لبعض "المسائل التي نص لشارع على استثنائها" مراعاة لواقع معين كترك قطع الأيدي وقت الغزو،
فمثل هذا وإن كانت لشرعية قد ارض لواقع فيه، إلا أنه لا يدخل تحت هذه القاعدة، لأنه من تقرير لشرعية ابتداء.
- 3: إدخالهم لبعض "المسائل التي جعل لشارع مناط الحكم فيها متعلقا بالعرف" فهي تختلف باختلافه، وهذا ليس
دخلا في القاعدة، لأنه لا يوجد تغير حقيقي في الحكم، كحذف المبيح للقصر ولعطر (على لقول بأن لضابطه
هو العرف) وكتمه ارحد الإطعام والحسوة في كفارة الهمين.

4. من ساد ساد

من التغيران عن هذه القاعدة استعمال كلمة "لفتوى" كبديل عن لتفسير بالأحكام، وهو استعمال أكثر انضباطا
وأرفع للبهس والإيمهام، ذلك لأن لفتوى ناضجة عن اجتهاد المفتي في الحكم، ثم كنزيل الحكم على لواقع،
وهذا لواقع قد يتخلف فتفسير لفتوى، فالفتوى قد تتغير، بسبب مراعاة تجديد العرف، أو تحققة وجود المناط،
أو موازونات المصالح والمفاسد، أو لتراجع لاجتهاد من اجتهاد ده. (النقطة 5 من تلخيص الأذخ منصور ليهباد)

ثالثا فقه الإمام الشافعي بين القديم والجديد:

من التوظيفات التي تمارسها الخطاب العلماني / الهدائي لتغيير تلاميذهم بأحكام لشرعية التفصيلية، لواقع لفتوى /
لتاريخي لمذهبي للإمام الشافعي، فله مذهبان مشهوران، الأول كان في العراق والثاني بعد انتقاله عنها لمصر،
والتغير لطاري في فقهه الشافعي عند هؤلاء هو صادر عن تفسير لبيئية مؤثرات الزمان والمكان، ويجوب عن
هذه الإشكالية من خلال ما يلي:

أولا:

نسبة لتغيير القديم إلى مذهب الشافعي نسبة اصطلاحية، كان المقصود منها بيان قدر من لتغير لذي طرأ على
اجتهاد الشافعي لفقهيته، وتم ضبط لمذهب القديم، ما نيا من بداية إفتائه إلى 199 هـ وجمهور ذلك
واقع منه بالعراق وتخلله وجود في مكة، وألف في هذه المدة "الحجة" و"الرسالة" لفتوى، ثم نقل إلى مصر
وتوفي فيه سنة 204 هـ وغير الكثير من اجتهاداته وألف "الأتم" و"الرسالة" الجديدة وهذه لفترة هي لمذهب الجديد.
والشافعي في مصر زاد من تحرير كتبه وانتفع فاحصله من معارف وعلوم سابقة

صن لهمم لكشف عن بواعث هذا التغيير لفقهي لذي وقع من الإمام الشافعي ، وهذا يظهر لمغالطة التي يستعملها المحققون لهم ، زعموا من الشريعة ، تحت دعاوى تغير الزمان والمكان ، هذه البواعث باستغناء فقه الشافعي وبعض الفقهاء الخارجية لا تكاد تخرج عن :

1- اتساع دائرة المعرفة بالاطلاعه على كثير من السنن والآثار مما لم يكن قد سمعها من قبل خصوصاً خصوصاً في رحلته الأخيرة لمكة والتي سافر عنها لمصر

2- اعتماده على قياس ونظر جديد في أدلة الشريعة رحجت لقول الثاني عن الأول .

3- اختلافات عرقية مؤثرة في فقه الشريعة ، أو قضايا باعتبارها الشارح في ترتيب الأحكام كالضرورة والحاجة وسد الذرائع وغير ذلك مما يتغير بتغير الزمان والمكان مع اعتبار الشارح لهذا التغيير

ثالثاً

يؤكد ما تقدم من موضوعية المبررات التي سوغت للإمام وهذا الله المخرج عن القول الأول ما يلي :

1- عدم تجويزه لأعمال فقهاء العراقي في عبارته " ليس في حل من روى عني لتقديم "

له دل هذا إلى أن التغيير عائد في الحقيقة إلى نظر فقهي جديد في الأدلة الشرعية ثبوتاً وفهماً

2- أئمة المذهب الشافعي كانوا واعين بأن للإمام الشافعي أسباباً شرعية معبّرة في تبيين جملة من آرائه لفقهيته .

وما كان يخرج من قول فقهي إلا بدليل أرجم ، طالع كلام الجويني والشافعي ص 357-358

3- تصريح أئمة الشافعية بعدم جواز تقليد الشافعي في مذهبه لتقديم مما رجع عنه ، ولو كان لقلده عن اقتباه

و هذا دليل على أن الاجتهاد لفقهي حنبلي على نظر شرعي .

4- تصريح أئمة الشافعية بأن ما لم يتغير فيه اجتهاد الشافعي من اختياره من مذهبه العراقي لقديم

و لم يحدث فيه مذهباً جديداً فهو مذهبه ، وهو ما يؤكده على طبيعة تطلب الحق في التغيير لطارئ على مذهب

الشافعي ، واختياره هي طلب له دليل ، ارجع على دليل مرجوح وليس ناشئاً عن تغير الزمان والمكان .

5- من الملاحظ أن ثمة عدد من الخلاف بين أئمة الشافعية في تأريخ مذهبيه وهذا يؤكده على أن تغير البيئة فقط

والزمان والمكان لم تكن هي العامل الرئيسي فقط بل هو ينظر في دلائل الشريعة .

6- باستغناء الفقهاء الفوارق بين المذهبين لقديم والحديث بجملة لأبأس مما من مسائل التي رجع عنها علاقة لهما مطلقاً

بغير مراعاة البيئة الجديدة أو مطلق لتسوية بقدر ما هو ينظر في الأدلة الشرعية ، طالع بعض الأمثلة ص 360

7- الإمام الشافعي شديد التحريم للدليل الشرعي وله في ذلك تعبيرات حسنة وقال " إذا صح له دليل فهو مذهبي "

و طالع أمثلة في هذا ص 361-362 .

* الميزان الخامس: مشتعلة العقل *

بيان الميزان:

لأن من أجل نعم الله على عباده نعمة العقل وهو الفيصل بين الإنسان والحيوان ، وبه عرفت صفة النبوة وصدق الوحي فكذلك به من اعتبارها مرجعاً في حال اختلاف مع المنصوص ، إذ هو لكاشف عن صحتها وبره يسقط له ليل لكاشف عن صفة المنصوص فلزم الأختلاف ، ثم إن دلائل تلك المنصوص فائدية خيرية بالمقارنة مع أدلة العقل البرهانية لا تعظم العقل.

للمناقشة:

أولاً: مقدمات حول العقل:

للعقل في اللغة:

أصل مادته مأخوذ من الحبس واليمنع والإصساك ، وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه أي يحجزه ويمنعه عن الوقوع في الهلكة.

للعقل في الاصطلاح:

لمعنى العقل إلى معنيين رئيسيين ، فقال ابن القيم : العقل عقلاً :

عقل غريزي طبيعي ، هو أبو العلم ومريه ومثو ، عقل كسبي مستفاد ، وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته .
وقيلها شيخ الإسلام إلى أربعة معانٍ :

- 1: علوم ضرورية يفترق بها بين المهجنون لئلا يرفع عنه إقامه وبين العاقل الذي جرى عليه إقامه ، فهذه المناط للتكليف .
- 2: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره .
- 3: العمل بالعلم يدخل في معنى العقل أيضاً ، بل هو من أخص ما يدخل في إسم العقل المحمدي .
- 4: الغريزة التي بها يعقل الإنسان .

للعقل في القرآن:

للفظ العقل ليس له وجود في القرآن ، وإنما ما تصرف منه " يعقلون " " تفقلون " وفي القرآن الأسماء المتضمنة له : كاسم الحجر ، النهى ، الألباب ..

و من المعاني التي جاءت بها تعبير مفردة العقل في القرآن :

لعمد العلم له عدم استاقص في القول له اختيار لنافع وترك المضار له استخلاص لغير الصيغة من الحوادث له فهم دلالات الآيات الكونية .

للمسألة الأولى: العقل جوهر أم عرض ؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن العقل عرض أو صفة وليس بجوهر خلا ليعرض المتعامدة والفلاسفة ، فالعقل ليس شيئاً قائماً بذاته ، وإنما هو صفة لا يدان يقوم بغيره ، وهو عاقل هو صفة له .

له لعقل محله القلب أم له ماغ: لمسألة لثانية:
له حتى بعض أهل العلم اختلا فهم على قولين:

1: أن محله القلب:

ونسب للمالعية ولبنا قعية و عليه بعض الحنايلة و مرجحه لبا جي و استدلوا ببعض آي القرآن:
له "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَنظُرُوا كَيْفَ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا... " فالأذن محل السمع، فيقول لعقل محله القلب
له "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَ السَّمْعِ وَ هُوَ شَاهِدٌ"
2: أن محله له ماغ:

وهو قول منسوب للأحناف و الحنايلة و استدلوا بأدلة منها:

1: الحسه و المشاهدة، فلو ضرب شخصي على رأسه مثلاً وهو محل له ماغ فينا ضربة فتوته لزال معها العقل.
ب: اللسان العربي، فالعرب تقول للعاقل وافر له ماغ و لضعيف لعقل خفيف له ماغ. لخالع كلام شيخ الإسلام و يهينه ص 370
ثانياً: منزلة العقل في الخطاب الشرعي:

له لعقفة الأولى:

ثمة احتفاء شرعي به مع ضبط المجالات العمل العقلي، فلا غم في العقل ليعتد الحجج لمهيمنه على كافة الأدلة،
ولا جفوة تلغي محيته وظيفته في الاستدلال

له لعقفة الثانية:

من مظاهر احتفاء بشرية بالعقل:

1: أن العقل هو واحد من مناهات التكليف، و نفضه أو إعدامه له تأثير كبير في ثبوت و حذف التكليف الشرعي،
نمن لا عقل له لا تكليف عليه و في الحديث "رفع القائم عن ثلاثة.... و عن المجنون حتى يعقل"

2: حدث الله عز وجل في على العقل و النفس و آياته و مخلوقاته، و ليسه هناك كتاب أطلق مراح العقل
و استتار له لأداء وظيفته كالقرآن

3: لا تتفاد باهوا عطف و لذ ص و تقصيص و التشريع و أمثال القرآن مقصور على أصحاب العقول.

4: نعى الله على من أظنوا نور عقولهم بتقليد غيرهم و بين مغنة ذلك.

5: للعقل وظيفه كبرى في استنباط الأحكام و النظر في الأدلة، و كلما كان لعقل أكبر و أوفر كان
المرء أقدر على أداء واجبات الاجتهاد.

6: جعل لشرع لعقل و احدا من الضروريات الخمس التي جاء الاسلام للمحافظة عليها.

الثالث: مجالات العمل العقابي:

له بالرغم من تكبرها لاسلامه للعقل ، فقد حدد له مجال ته التي يخوض فيها حتى لا يضل ، لأنه مهما اتسعت
المجالات العقلية فسيظل محدودا في قدراته وملكاتة ، ولأنه يستطوع إدراك الحقائق كلها وطالع كلام المشاهير ص 373
له فالغيبيات التي لا تقع تحت إدراك العقل لا مجال له أن يخوض فيها ، ولا يخرج عما دلت عليه نصوصه لشرع
كغيره حقيقة صفات الله ، وتفاصيل عالم الملائكة والجن والروح طالع كلام شيخ الإسلام ص 374
له كذلك لتعرف على تفاصيل لتباعدات واستبانته وجه الحكمة فيها خارج عن حدود القدرة العقلية ، فإذا عجز
العقل عن تفاصيل لشيء فهو أعجز عن استخدام كيفيات للعبادة من عنده وطالع كلام المشاهير ص 375
له ينبغي لشيء إلى أن إدراك العقل لكثير من القضايا إدراكا هجلا لا مفصلا وقد يكون إدراكا بوضيا
لا شموليا ، وله القدرة على التحسين والتفويض مع ملاحظة محدودية هذه القدرة من جهتين:

الأول:

أن قدرته محدودة لا تشمل كل شيء ، فقد يعجز العقل عن تقييم حسن أو قبحها .

الثاني:

له أنها ملكة لا تستتبع التكليف لشرعي ولا يرتب عليها لتواب والعقاب
واعاء العقل بينه لوحدة واختلاف:

ليس شيئا واحدا يقع لكل إنسان على وجه يتفقون فيه ، بل هم يتفاوتون تفاوتا كبيرا في كثير من المعارف
العقلية ، فالعقل هو من الأهر النسبية ، وبالتالي فالعقل المطلق أو المثالي لا وجود له في الواقع
ومن جهة حالة الاختلاف العقلي بين أرباب العقائد ابن القيم رحمه الله في غير ما موضح من كتابه بصواعق المسئلة طالع ص 376
له خاصا: سؤال التفاضل بين العقل والنقل:

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تتأسس المعطيات التالية في علاقة العقل والنقل:

أولا:

العقل ليس أصلا لثبوت لشرع ، ولا معطيا له صفة لم تكن ، ولا مفيدا له صفة كمال ولذا لا يمكن أن يكون
تصديقا لرسول فيما أخبر به معلقا بشروط ، ولا موقفا على إنتفاء مانع بل لا بد من تصديقه في كل ما أخبر
به تصديقا جازما كما في أهل الإيمان به

ثانيا:

العقل هو آلة استنباط من النقل ، وهو يعمل في ضوء أصول وقواعد عقلية وعقائدية لغوية لضبط عملية
الاستنباط ، وضمان عدم خروجها عن مسارها ووقوعها في خطأ ، والعقل في نهاية المطاف أداة قد
تصيب وقد تخطئ .

أن العقل الصحيح جاء بالدلالة على كثير مما دل عليه النقل، كإثبات وجود الله تبارك وتعالى وأن كل ما سواه فهو محدث مخلوق، ولذا كان من الأدوات العقلية في تقرير كثير من صفات الله تعالى قياس الأول بمثل أن يقال: كل نقص ينزه عنه مخلوق من المخلوقات فالخالق تعالى أولى بتنزيهه عنه، وكل كمال مطلق ثبت لموجود من المخلوقات فالخالق تعالى أولى بثبوت الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

رابعاً:

الأهل في المسائل الشرعية أن تكون ما أخذها مبيّنة في النقل، لم إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية فالعقل يتبع النقل، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرح النقل، فلو جاز تعدد العقل على الحد الذي فيه النقل، لم يكن لهذا الحد أي فائدة، وهذا في الشريعة باطل، ومما تعدد العقل حداً واحداً، جاز له تعدد جميع المحدود وطالع كلام شيخ الإسلام ص 380.

خامساً:

قد يجيء النقل بأمر لا قول للعقل في إثباته أو نفيه، فإما أن يكون متوقفاً أو مختاراً، فمجرد التوقف والحيرة لا تبيح رد النقل كما هو ظاهر، وهذا هو فرجه شيخ الإسلام رحمه الله ص 380.

له هذه المشكلة ليست من حديثة بل هي قديمة، ومن أحسن من أصل هذه المسألة شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "درء تعارض العقل والنقل".

إشكال لماذا رابن تيمية حقه؟

قائل هذا الكلام واقع في إشكالات ثلاث

1: عدم تصور طبائع العلوم بـ: عدم تصور طبيعة فقه رابن تيمية جـ: عدم تصور واقع الخطاب لسلفي. لم يمكن أن نعالج هذه الإشكالات من خلال ما يلي:

1: مما ينبغي أن نعلمه أن لكل علم وفن عمالقه، والمستقلون في العلوم ليسوا على درجة واحدة. لم في التفسير مثلاً ضد عمالقه كالطبري وابن عساور وفي الحديث رابن حجر والترمذي وهكذا، وعملاق "العقيدة والفقه" هو شيخ الإسلام.

لم شيخ الإسلام هو أعمق لمتأخرين في تحقيق طريقة الصحابة في العقيدة والفقه وهذا قرار ليس نتيجة، والحقيقة أن أحداً لم يفكر هذا بل هذه نتيجة لواقع فرض نفسه، وهذه أشبه تماماً بتدعيم البخاري مسام في الحديث. 2: يؤكد ما سبقه أن العالم ينبل عند أهل السنة، والجماعة فبقدر تحقيقه لطريقة الصحابة، من تنبه بإحسان، وكتب للمتأخرين في العقيدة والفقه تكشف بهرارة، اتبعوا مسائل العلماء عن فقه الصحابة ولنا بعين، واستفاد شيخ الإسلام من وضعه نموذجاً للصحابة نصب عينيه أفتاء قليلة لفرع واجتها ذات المتأخرين، ومن ذلك:

له رفض نظرية تأويل الصنفان المعقدة واحتج بأن الصحابة أعلم بالله ولم يتكلموا عنها.
له رفض تقسيماتهم المعقدة في علم الفروع كرفضه رفض تنويعاتهم في المياه وأعادته إلى فقه الصحابة
مطالع. جملة من الأثلة ص 384 - 385.

3: ما يعرف عن شيخ الإسلام الإحاطة بالخصم بالمعاني، لتقلية ولعقلية وحسن فهمها أدوات للاجتهاد
وله رأي في هذا المذهب المخالفين

4: بلغنا قطعة طيبة من تراثه في شتى العلوم خصوصاً العقيدة وفقهه، فإذا قرنت فيزيه العاصي ومنهجينه، انفتح
أن استحضاره لكثير من التحولات أمر طبيعي لا إشكال فيه.

5: تأثر الإمام محمد بن عبد الوهاب بكتابان لشيخ طبع حضور ابن تيمية في الحركة العلمية الشرعية من بعده.
له نقد أهل الإشكال:

فكرة معارضة النقل بالعقل تقوم على أساسين اثنين:

← الأول: التوهين من دلالة النقل على المعاني والأحكام، في مقابل تقوية دلالة العقلية

← الثاني: لزوم تقويم العقل على النقل في حال المعارضة، لأنه المخرج لوحيد الحق من إشكالية المتعارضين.
له الإشكالية الأولى:

في تقويم فكرة توهين النقل في مقابل العقل على فرضيتين:

له الأولى: دلالة النقل دلالة خبرية مجردة، وهي خالية من دلالات العقلية.

له الثانية: الأدلة العقلية أدلة لفظية لا فقهية.

← أورد ابن القيم رحمه الله في ضائقة هذا في "المواعظ المرسلات" في أكثر من 73 وجهاً.

له إشكالية تجريد النقل عن دليل العقلي:

من الأوهام الخبيثة قول بعضهم أن الأدلة العقلية مجرد أخبار عارية عن دلائل العقل، وهذا قول يدل

على عدم قراءة فاحصة للوحي، فالقرآن والسنة ما يثابن بالدلائل العقلية شديدة الوضوح سهلة الفهم

ومطالع كلام شيخ الإسلام ص 388

له كتاب "الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد" د. سعود العريفي و"الدلالة العقلية في القرآن الحكيم

ومكانتها في تقويم مسائل العقيدة الإسلامية" د. عبد الكريم عبيدات محتويان على جملة واسعة من دلائل العقل.

له أدلة شرعية تنقسم إلى:

← أدلة سمعية / خبرية ← أدلة عقلية وقوله تعالى، "وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

أَهْلِ حَلِيبِ السَّعِيرِ" ما يدل على اعتبار الدليلين في ميزان الشريعة، مطالع كلام ابن القيم في هذا القسم ص 389

له إشكالية تحريد الأدلة العقلية عن إفادة ليقين:

له ترتكز على دعوى أن الألفاظ موصل رديء للمعاني ، طالع كلام عبد الجواد ياسين ص 390 .
وهذه لم دعوى لها حضور في النزاع الفلسفي الكلاسي ، ولكن بفارق في طبيعة التحريرو لتدليل .
له دعواه أن الألفاظ موصل رديء للمعاني ، وأنه لا يمكن أن نطلع إل ما ترمي إليه من معان حتى نستيقظ من 10 أمور :
1- عصمة رواة الألفاظ 2- صحة إعرابها 3- صحة تصرفها ، عدم الاشتراك ، وعدم الجواز ، وعدم النقل ، عدم التخفيف
بالأشخاص والأزمنة ، عدم الإضمار ، عدم التخييم والتأخير ، عدم نسخ ، عدم المعارض العقاب التي لو كان
موجودا لم يخع على النقل .

له إعمال هذه الفكرة سيؤدي إلى نتائج كارثية لاسم مستوي فهم لوجي فقط بل سيضرب في جميع فكرة
المخاطب لشفهي الإنسان في سمو ما ، بيانه فيما يلي :

1- هذا القول مؤداه في الحقيقة إلى إلغاء حجية لوجي بالكلية في حال وجود المتعارض وفي عدمه ، ومنه استيفاء
المراد من كتاب الله عند هؤلاء حال ، ويلزم من هذا أن يحون إفعال لوجي عينا

2- يلزم من كلامهم أن تكون جميع المخاطبان لشفاوية بين لبشر غير موصلة إلى المعنى المراد بل هي أولى بذلك
معي لوجي ، لقصورها عن منزلته في البيان والوضوح ، فإذا وصلت لجال بالإنسان إلى التشكيك في دلائل
كل لفظ وتركيب به دعوى احتمال عدم دلالتها على المراد فهذا نوع من السفسطة ، وهو من جنس التشكيك في
الحسيات به دعوى أن الحواس قد تخدعنا في بعض الأحيان ، فإذا انكسرت البصريات فلا سبيل إلى النظريات
له صحابين وجه إفساد والسفسطة في هذا القول :

أ- الإنسان مدني بطبعه ولناطقة خاصة ذاتية فيه ، ولابد في تعامله مع بني جنسه أن يفهمه ليحصل
التعاون ، وهي حاصلة في الواقع ، فدل على أنه وقوع لفهم بينهم واقع بلا شك
ب- صحا نعلمه جميع الأسماء معرفتهم بالمقاصد عند المخاطبة ، وهذا ضروري اشتراك بين الناس .

ج- نحن هم أنهم يتحصلون على ليقين من مخاطبة بعضهم لبعض

د- الطفل أول ما يميز يعرف مراد من يريده بلفظه قبل أن يعرف شيئا من علومه بضمورية وهذا فطري بدهي
هـ- التعرف بالأدلة اللفظية أصل للتعريف بالأدلة العقلية ، فالشك في دلالة معاني الألفاظ ينتسب فيه لفتح
إلى المعاني العقلية

3- بناظر في شأن لوجي يجد أنه من البيان والوضوح في إفاية المقصود ، وهو معنى متواتر في النص القرآني :

قال الله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا » فمن زعم أن لوجي لا يفيد

يعينا لعدم إمكان ليقين بالمعاني التي تكف خلف الألفاظ فقد ناقض دلائل القرآن المتواترة الدالة على صحة بيانه ، فإذا
انضم إليه ليقينه بحال نصح لشارع للناس وعدم وجود قصد القموض أو رث ذلك يعينا بالمعاني التي دلت عليها الألفاظ
الوجي ، ورسول بلغ لوجي ، معانيه .

4. إله دلة لسمية اللفظية مبنية في الحقيقة على مقدمتين معلومتين بالاضطرار:

P: أن ناقليها إلينا فهموا مراد المتكلم .

ب: أنهم نقلوا إلينا ذلك المراد كما نقلوا اللفظ الدال عليه .

له فالذين حوّلوا باسم الصلاة والركعة وغيرها يعكس بالاضطرار أنهم قد فهموا مراد من خاطبهم بها، بل فهمهم المراد أعظم من حوّلهم لها، وهذا مما جرت عليه عادة، فإن كل من خاطب قوماً بحرمه وحرصهم على معرفته مراده

أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه، وإن B نام مقصودين فالعقل أعظمها

5. أن في هذا التزام معارضة للتواتر من شأن هذا الوحي، فإن من حكمة الله تعالى أنزال الكتب وإرسال الرسل لإقامة الحجج على العباد، وهو معنى متواتر في القرآن والسنة "وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ بَلَدَكُمْ"

له التأسيس الثاني الذي تقوم عليه نظرية تقديم العقل على النقل: (القانون الثاني): إنهم تأسيسه ولتقديمه له على يد المراديين ويقوم على مرتبتين ثلاث أساسية:

1: دعوى إمكان التعارض بين العقل والنقل

2: دعوى حصر الاحتمالات الممكنة فيما يؤخذ به ويترك (لعقل والنقل) في حال التعارض في 4 احتمالات:

P: يؤخذان جميعاً، وهو محال لأن التجمع بين المنفيين

ب: يردان " " " " " "

ج: يقدم النقل على العقل، ولا يجوز لأن العقل أفضل للنقل، وبه تُعرف صدق النقل، فلو قدم النقل لزم تعذيب

العقل في صدق النقل فيبطل النقل والعقل معاً

د: تقديم العقل على النقل

3: دعوى لزوم تقديم العقل على النقل يتقيد بالتعارض، وهي فكرة دعوى إحصار الاحتمالات في التعارض مع

العقل والنقل عند التعارض في 4 احتمالات فقط

له فافتش شيخ الإسلام هذه الأسس في أنفس كتبه من خلال 44 وجهاً رداً على هذا التأسيس النظري،

و خلاصة ما قرره شيخ الإسلام في نقض هذا القانون:

1: إبطال فرض التعارض بين العقل والنقل:

له وهو ما يتجلى حرجة من عنوان آخر شهير لكتاب له، ويسمى بـ "بيان موافقة العقل الصحيح للنقل الصحيح"

له الصحيح أن العقل لا يعارض النقل بل يوافق، والعقل والنقل قد يكونان قاصدياً أو ظاهرياً، فما المقصود بدعوى

التعارض، هل هو تعارض الظاهري وهذا يحتم شيخ الإسلام استحالة وقوعه طالغ ص 397

و إذا وقع التعارض فالخيار بين الطرفين، إما أن العقل ليسه منجاً بل شبهات عقلية باطلة، أو النقل ليسه مرجحاً

بل نقل تعريف موضوع، وهو ما أكدته شيخ الإسلام ص 398 وتأسيسه إن يفهم

2- دليل إبطال إحصارات إمكانية في الاحتمالات الأربعة في حال التعارض:

1- الأخذ بالعقل والنقل جميعاً . ب ، ردسهما جميعاً ج ، تقديم النقل على العقل د ، تقديم العقل على النقل
له احتمالات الواردة أو سبع من أن تنحصر في هاته الأربع ، وذلك عند استخلاف معامل لقطع والظن
لذا فرض الاحتمالات إمكانية أو سبع من 4 وتصل إلى 16 احتمال طالع أصلها ص 400 - 399 .
له ليس المقصود بذلك هذه الاحتمالات ذكر المرشح منها في حال التعارض وإنما هو لتبديل على خطأ إطلاق القول بانحصار
الاحتمالات إمكانية في 4 احتمالات فقط .
له ربح صحيح لإسلام أن المعول عليه هو في مبلغه (العقل والنقل) من جهة العقلية ، وأن المرشح منهما هو الفطري فهما
مطلقاً . طالع تقرره ص 400 .

3- دليل دعوى لزوم تقديم العقل على النقل:

له إنكأت هذه الدعوة على فكرة أن العقل أصل للشرع ، فلم ردنا العقل بالشرع ككذبنا إن شاء الله بفتح بصرته النقل
وإذا كذبناه لزمنا الظن في النقل
له حتى يجيب عن هذه الإشكالية لا بد من فك حالة الالتباس والإجمال في مسألتين :

له مسألة الأولى: معنى كون العقل أصل للشرع:

له هل معنى هذا الكلام : له أن العقل أصل في بقاء النقل في نفس الأمر له العقل أصل في علمنا بصحة النقل
له إذا كان المقصود الأول فلا شدة في بطلانه لأن كون الحق حقاً وباطل بالاطلاق غير تابع لتصور العقل عنه ،
إذ هي معانٍ مستقرة في نفسها قبل وجود العقل أصلاً ، فلا يقال: أن النقل لم يبرح حقاً في نفسه حتى ظهر
للعقل أنه كذلك بل هو معنى ثابت للنقل قبل نقل العقل وعلمه . طالع كلام شيخ الإسلام ص 402
له أما إن كان المقصود أن العقل أصل للنقل ، فلا بد من التفتيش في ماهية هذا العقل الذي دللنا على صحته النقل
هل هي :

له القوة الغريزية التي هي بها الإنسان الحيوان له العلوم العقلية المستفادة من تلك الغريزة
له إذا كان المقصود الأول :

له غامضة ، ويصح أن تريبه ، لأن تلك الغريزة ، ليست علماً يتصور أن يعارض النقل ، وهي شرط في كل علم غفري
أو سمعي كالحياة ، وما كان شرطاً في الشيء إما يمنع أن يكون ضافياً له ، فالحياة والغريزة شرط في كل العلوم سمعية عقلية
له إن كان المقصود الثاني :

له العلوم العقلية المستفادة من تلك الغريزة ، (وهي المعرفة بالحاصلة بالعقل) ، فيقال إن المعارف العقلية ليست شيئاً
واحداً ، بحيث إذا فنيها ففنيها كلها ، بل هي كثيرة متنوعة قابلة للتفريق ، وجزء من هذه المعارف فقط يدلنا على صحة
النقل ، وهذه لا مطعة فيها ، وليست تعارض النقل أصلاً ، لأنها لا رتبة له . أما بقية المعارف التي لا تدلنا على صحة النقل فالظن
فيها ليس طعن في المعارف التي دللنا على صحة النقل ، ولديزم من صحتها أن تصح بقية المعارف العقلية (التي لا تدلنا على صحة النقل) ،
بل منها الحق ومنها الباطل .

لم وأصل الإشكال أن صاحب هذا القول جعل لعقليات كلها نوعاً واحداً تماماً فلا في لصحة وإفساد.

له ولو افتراضاً تنازلاً وقوع التعارض بين شرع وبين ذلك المفهوم العقلي لإدخاله على صحة النقل، فإن قد يعقل حينئذ غير صحيح، فالعقل مادام فاشاً هذا ودليلاً على صحة الشرع الذي هو الأصل، فمن غير المعقول إخراج الأصل عند التعارض للمحافظة على استنساخه، بل الأقرب إلى الصواب في هذه المجال الافتراضية - لإبقاء على شرع وإخراج العقل. فإننا لو قد منبأ العقل وإخراجنا للشرع لسقط العقل والشرع جميعاً، لأن شهادته العقل على صحة النقل تصون حينئذ بالكلية، فلا يكون صالحاً للإستدلال. طالع كلام شيخ الإسلام ص 404 - 407 (ما يخص هادي صوري)

سادس: شيع من الآلات، المعارضة لعقلية:

لم ذكر المؤلف طرقاً من أحوال بعض أساطين المعرفة الفلسفية الكلامية، المشتغلين بالتفتيش والتنقيب عن مذاهب الناس في العقوليات، ممن وقع في الحيرة بعد تجربة عقلية طويلة تؤكد على شرف الوحي، وذكر ابن أبي العز الحنفي رحمه الله طر فاضها في شرحه للحقيدة الطحاوية [242/1]

المزلق السادس: مشكلة السنة غير التشريعية *

لم بيان المزلق:

لم قولهم من الخلل النبوي في مسألة إبداع السنة النبوية جعل كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم واجباً لازماً الإقتناع، إذ ما يصدر عن النبي سنة تشريعية - غير تشريعية. فالنسوية بين النوعين في مسألة التسلية إضراف منهجي مخالف لمقصد الشرع.

لم هنا فتنة:

لمسكن الجواب على هذا الإشكال من خلال:

أولاً: الأصل فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم:

← من الأصول الشرعية المقررة أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أنها مبادرة عن الوحي، وموضوعة للنسج، محل للتبني، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة. طالع كلام المشافعي شيخ الإسلام ص 414-415 من الأدلة الشرعية المبينة لطبيعة السنة النبوية والمؤكدة لوجوب التسلية لها:

” وَمَا يَبْلُغُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ” قال القرطبي ” وفيها دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل ” و طالع المنصوص ص 415 - 417. طالع كلام ابن خزم ص 447.

و مما يؤكد هذه الطبيعة للسنة النبوية معرفة لوظيفة المحررة لرسول الله، فهو قد جاء من عند الله بتعليم الكتاب والحكمة ونزحياً لهو مبيد، ومبينة لمقتضيات النبوة ورسالة، فقد عصمه الله تكبارك وتعالى في شأن كبلغ الوحي مطلقاً، ومن ما وقع منه خطأ فلا بد أن يأتي من الوحي ما يصح للخطأ، ويكون لوقوع الخطأ حكمه بإبينة كالذي وقع عند سهوه في الصلاة وما ترتب عليها من بيان للتشريعان.

لِأَمْرِ طَاعَةِ نَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَمْ يَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا إِلَهُكُمُ الْغَافِرِينَ »
و طاعة نبي من طاعة الله عز وجل ففي الحديث : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله »
لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ بِهَذَا كَدَّ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِالسَّنَةِ فِي الْحَدِيثِ « فَطَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ... »

لَمْ تَرْتَبِ الْإِمْرَانِيَّةَ وَالْثَوَابَ عَلَى مَنْ أَطَاعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْتَبِ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي .
لَمْ يُفِي الْحَيَارِ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَهَرَحَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... »
لَمْ يَأْتِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّ وَاقِعٍ فِي الْبِنَاقِ : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَقَالُوبًا إِلَى مَا نُزِّلَ اللهُ بِهِ إِلَى رَسُولِهِ ... »
لَمْ حَرَمَةَ الْتَقْدِيرِيَّةَ يَدِي سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يَأْتِ بِالرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ عِنْدَ التَّزَارُعِ .

لَمْ يَبَيَّنْ طَبِيعَةَ الْقَدَمَةِ فِي مَنْخَصِ نَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ .

لَمْ ثَانِيًا : تَفَا صِبِيلٍ فِي طَبِيعَةِ التَّمَرَّفَاتِ لِنَبِيِّ :

لَمْ الْأَصْلُ فِي أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَتَقَرُّبَاتِ نَبِيِّ أَنَّهَا حِجَّةٌ وَتَشَكُّلٌ لِمَجْمُوعِهَا مَفْهُومَ لِسُنَّةِ نَبِيِّ ، وَلِغُلُظَةِ الْأَصْلِ
تَوْحِيٍّ بِوُجُودِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ حَقٌّ ، فَكَمَّةُ أُمُورٍ دَاخِلَةٌ فِي مَفْهُومِ التَّمَرُّفِ لِنَبِيِّ مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ لِتَشْرِيعِ الْبِنْدَاءِ
وَإِنْ كَانَ لَهُ إِتِّصَالٌ بِهِ مِنْ وَجْهِ ، فَالْتَّمَرَّفَاتِ لِنَبِيِّ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا :

لَمْ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : التَّمَرَّفَاتِ لِتَشْرِيعِيَّةٍ :

وَالَّذِي يَقْصِدُ بِهَا لِبَيَانِ وَالتَّشْرِيعِ وَإيضاحِ كَيْفِيَّةِ امْتِنَالِ الْأَحْكَامِ لِشَرْعِيَّةِ ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا ، فَهَذَا
الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يُطَلَّبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا .

لَمْ الْقِسْمُ الثَّانِي : التَّمَرَّفَاتِ لِحُبَالِيَّةٍ :

كَالْعِيَامِ وَالْعَقُورِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، فَالرَّسُولُ مِنْ نَبُوَّتِهِ بَشَرٌ ، فَمَا كَانَ وَقَعًا مِنْهُ لِمُقْتَضِيَاتِ لِبَشَرِيَّةِ لِمُحَمَّدٍ فَلَيْسَ مَقْصُودًا
بِهِ لِتَشْرِيعِ الْبِنْدَاءِ ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّقْبُدِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَفَادُ مِنْ تَعْرِفِ نَبِيِّ تَأْكِيدِ الْإِبْرَاهِيمِ .

لَمْ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : التَّمَرَّفَاتِ لِعَادِيَّةٍ :

وَهُوَ مَا جَرَى مِنْ نَبِيِّ . فَيَقْتَضِي لِعَادَةَ كَأَحْوَالِ الْمَأْكُلِ وَالشَّرْبِ ؛ كَأَنْ يَأْكُلَ الْبَاءَ ، أَوْ يَلْبَسَ لِقَطْعًا أَوْ يَنَامَ عَلَى الْحَصِينِ .
فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ تَدُلُّ عَلَى الْإِبْرَاهِيمِ لَا لِتَحْبَابِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ لِتَشْرِيعِ وَلَمْ يَتَّخِذْ بِهِ ؛ وَإِذَا أُوْرِدَ الْأَمْرُ
بِشَيْءٍ مِنْ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ أَوْ جَاءَ لِتَرْغِيبٍ فِيهَا أَوْ وَجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى قِصْدِ لِتَشْرِيعِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ شَرْعِيَّةً كَالسُّبُلِ الْبَارِئَةِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : التَّمَرَّفَاتِ لِاجْتِهَادِيَّةٍ :

سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا .

لِقِسْمِ الْخَامِسِ : التَّمَرَّفَاتِ لِخَاصَّةٍ بِهِ :

وَهِيَ لَيْسَ تُبَيَّنُ بِالْأَدَلِّ لِإِخْتِصَالِهِ بِهِ ، كَالْمَجْعُوعِ بَيْنَ نَسْفِ نَسْفَةٍ وَبَلْبَرِكِ بِأَثَرِهِ ، فَهَذَا الْقِسْمُ يَحْرَمُ لِتَأْمِينِهِ فِيهَا

لِإِخْتِصَالِهِ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له تقسيم لساردس : لتصرفات الحجية :

كخوارق العادات التي أجزاها الله على يد نبيه سواد فُصِدَ بها الخبي أم لم يقمده ، وليس ثمة مدخل للاقتداء بها .

ثالثا : إشكالية السنة التشريعية وغير التشريعية :

له من أعمق الإشكالات في التعايش مع السنة النبوية ، لا تكاد على فكرة تقسيمها إلى سنة تشريعية - غير تشريعية .

تذكر توسيع الأخيرة على حساب التشريعية ليؤمل بالبلوغ إلى توضيح مجال السنة النبوية في الشأن لتعبدية دون

بغية الأبواب الحياتية ، ولبيحون هذا التقرير منعتاً خيلاً للخطاب العلماني الذي يحاول الفصل بين الشأن لديني والديني .

وأكثر الأحاديث حضوراً هو " أنتم أعلم بأهول دينيكم " حتى وضعه أحدهم على غلاف كتاب له في شأن

السياسة " السياسة بين الجلال والجلال ... أنتم أعلم بشؤون دينيكم " ، وهي محاولة للإيجاد سند شرعي

لترسيخ هذا الفصل بين الدين والدنيا .

له توسيع مفهوم السنة غير التشريعية تقوم على قنيتين أساسيتين بينهما قدر من التداخل :

← الأول :

كان النبي يمارس أدواراً متعددة فلم تكن كل تصرفاته تنطلق بإعتباره نبي بل قد يتصرف بمقتضى البشرية

فصو إلقاء سياسي وعسكري ، ولأبء المروءة ، فما كان صهراً منه بمقتضى النبوة فهو وحيي يجب الأخذ منه

بخلاف الأدوار الحياتية الأخرى ،

← الثاني :

ما كان يهيمر عن النبي لم يكن صهراً بالضرورة عن وحي صبايش ، بل قد يكون بإحتياجها إليه ، وهذا ما جعلها

عرضة للنظاء ، وقتت مزجها في جملة من النصوص التي إجتهد فيها النبي صلى الله عليه وآله فيأتي لرحي بيان خطئها

و بالتالي فما كان هذا حصيله من تصرفات لا يكون موضعاً للتشريع

له أصل الإشكال : تحديه بموقف من طبيعة الإحتياجات النبوية ، ولم يد ما يتصل بها من أحكام وأين موقعها

من الوحي ومن التشريع

له إذا تأمل المراد في كلام المعاصرين في موقفهم من هذه القسمة سيرى عظيم الجناية التي مورست على السنة النبوية

تحت ذريعة " السنة غير التشريعية " وهي جناية اتسمت بالتمرد مع قدر الأيام بإعفاء الحية وتفصيل لتساير

ليتم إخراجها تحت ذريعة السنة غير التشريعية ، ثم امتدت إلى أقوال النبي في أبواب الطب وتصحيح مجرد محض

تجربة بشرية محكومة بسببها لبشري ، ثم انفرط لعقد ليصل إلى تصرفات النبي السياسية

له للإجابة على هذه الإشكالات لابد من الإحاطة بالمعاني التالية

أولاً : طبيعة الإحتياجات النبوية

له لحق أن مسألة وقوع الإحتجاج من النبي مسألة خلافية طويلة الأمد ، خلاصة ما هنالك :

← أن ثمة من منعه مطلقاً ← ثمة من أجزاها في الشأن النبوي بخلاف النبي ← ثمة من أجزاها في الشأنين معا وهو الأظهر

لأنه شهود من أجاز الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم أدخل اجتهاده في باب العصمة ومنهم من أخرجه عن حد العصمة
ولكن منع من الإقرار عليه ، فيكون موصوماً فيه باعتبار الحال وهو ما عرّفته بعض الحنفية بالوحي المبهم
له طالع كلام لآل التيممية ص 427-428.

له ما استخار هذا يؤكّد أن البحث الأصولي لا يساعده إلا القاع على جعل مسألة الاجتهاد النبوي متناً
لتوسيع طبيعة السنة غير التشريعية ، إذ أوسع القول الأصولية يمنع من الإقرار بالخطأ ويؤكد على أن
الوحي سبق ذلك يتأيد أو سعت أو قطنته . طالع المثال الذي ذكره المؤلف ص 428-429 و طالع توجيه
القرآن لهذه القصة ص 429-430.

ثانياً الأصل في التعرف النبوي منه غيره عنه باعتبار النبوة:

له سبب ذلك بعض الدلائل الشرعية لمطابقة " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ "

له وبأن الصحابة يتعاملون مع النبي على هذا الأساس إلا إذا أفرغته تدل على خلاف ذلك فإنهم يستوفون
مبطلون كحاديثة تأبي الخنخل و فقهة بريجة وغيرها .

ثالثاً : طبيعة الاجتهاد النبوي مقارناً باجتهاد غيره :

له ليس من الصحيح لتقليل شأن الاجتهاد النبوي وتساويها باجتهاد غيره فالنبي أعلم وأفضل وأمر
ممن دونه يقيناً ، فلما كان هذا منه من اجتهادان فانتفى عن نظره واستنباطه فالأصل أنه مصيب
فيها ابتداءً ولا يصح الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل بين ، أقا إن كان متصلاً بشؤون الحياة فاجتهاده
فيها معتبر إذ الأصل أنه لا ينكح إلا عن معرفة ويؤم مع وإيمان خطئه . طالع كلام ابن خزم ص 433 وقائمه
رابعاً : " أنتم أعلم بأمر دنياكم "

له من أكثر الأحاديث رواجا عند العلماء حديث تأبي الخنخل ، وهو لا يؤسسون له علم الاستدلال تأسيبي
فقد ما هي ممارسة بل غمائية تصير للخطاب العلماء في باديات شريعة طالع كلام الإمام أحمد فتاوى ص 435 .
و حديث تأبي الخنخل ص 436 .

له مناقشة هذا الحديث :

- 1- يتوسع في رد السنة مخالف لأهل العلم ومضموم لهذا الحديث
- 2- الأصل في يقال فيها " أنتم أعلم بأمر دنياكم " تلك الأصول التي لا تتناولها الأدلة الشرعية كالأعمال أو خاصها .
- 3- إذا تناولت الشرعية مسألة من المسائل فالأصل فيها التشريع ، ولو كان أمراً من أمور الدنيا ، والأدلة الشرعية
على ذلك كثيرة ، ويؤيده تفرغ الصحابة العلمي واعتبارهم أن الأصل في أوامر النبي أنها للتشريع كما في هذه الحادثة (هاري صبراً)
- 4- إن تأمل في الحديث بين جلاله أن لغة القرآن في الحديث يفيد خروجه عن دائرة التشريع ، فلا يصح أن يجعل أصلاً لغير
الجانب التشريعي من مجالس الحياة ، وإنما لم يفهم عن التلخيص وإنما هم غلطوا في فهمه أنه نهاهم كما قال الشيخ الإسلام

له خاصاً: أفهم نوح تخطيطي في شأن لسانة لسياسية

له من لنتطيقنا نعملية لسياسية التي تبين كدليل العلماء لهذا الحديث لإخراج أفعال النبي لسياسية من دائرة
لشريع، تأسيسهم لفكرة التمييز بين مقام النبوة ومقام الرئاسة ليعلموا أن الأفعال لسياسة للنبي لا يرد
بها لتشريع، وإنما هي إجهتها ذات لها سياق معين، وخطورة هذه لفكرة في أنها تلتزم وأجاعد بعض الإسلاميين
الراغبين في الحكم في ظل النظام العثماني .

له من أشهر وأسهل الكتب في هذا كتاب "الدين والسياسة قنين لأفصل" ل. د. سعد الدين العثماني وأهم ما
رصد من ملاحظات عن إكتتاب ما يلي:

له تعريفه للعلمانية المفاهيم أهولية، فأخطره ما في إكتتاب أنه بحسب لهوة بين الإسلام والعلمانية .

ففي العلاقة بين الدين وسياسة هناك مستريان من لشريعة للامانة :

← إعتم إمامة : كإصديق وإوفاء ، ولا مشكلة بينهما عند العلماء .

← الأحكام لتفصيلية : كالحدود وقوانين الربا ، ومشكلاتهم مع هذا المستوى أنهم يدعون لرفع للإزامية

لشريعة لقانونية لتصوره لروح (فصل الدين عن الدولة) .

أما اللاسلا ميون فيرون وجوب هيمنة الأحكام لشريعة على النظام لسياسي ، فأشارد فيه ذهب التزموا به ،
وما لم يرد فيه ذهبه فمجاله لإجهتها ومراعاة للمصالح .

له لذكر العثماني لا مشكل معه مع جانب الأطلاق وأما مستوى الأحكام لتفصيلية فمخالفه يخرجها من دائرة

الإلزام وإذا دخلت فمخالفه بالإرادة لتفصيلية وهذا الطرح يتقارح بشكل كبير مع العلمانية .

له يذهب لذكره إلى أن لسانة لا كفيد تشريعاً في مجال لسياسة ، إلا فيما يسيه بالتمسح أو الإطراء العام ،

ويكفي في هذا على كلام الإمام القرظي ولحق أن القرظي لم يرد أبداً ما قاله العثماني لإعتبارين :

أ : لم يقصد القرظي من تمييزه بين مقامات النبي أن بعضها يفيد لتشريع وبعضها لا يفيد .

ب : القرظي لا يخرج " التمرقات لسياسية " من لتشريع مطلقاً وإنما يجعلها مختصة بالإمام دون غيره .

له العثماني جعل مستند لتصرف لسياسي هو لمصاحبة لراجة أو للمصلحة فقط ، في حين أن لتصرف لسياسي

قد يوخة من الخبر والله كذلك

له استعمال العثماني بعض لمصطلحات الجملة التي تحمل في طياتها معاني علمانية كالدولة كمنه لثقافتون

كم نبي ... وقد استعملها المؤلف كصيغ مقبولة في النظام لاسلامي (الفتحة 5 عن هادي مبري . بتصرف)

لبيان الميزان:

مناقشة الأحكام الشرعية بل واستشكالها لا يناقش مبدأ التسليم لها، فالصحابة كانوا يناقشون رسول الله
ابن مربي الله عليه وسلم ويوردون استشكالاتهم بين يديه، فليس من حقه قفل هذا باب بقل التسليم فتطالبون
التسليم للنصوص غير المفومة، وكيف يمكن للمرء الانقياد لما لا يستطيع فهمه ناهيك عن العمل به وتطبيقه.

لبيان مناقشة:

له هذا الاعتراض لا يخلو من قدر من الإجمال مما أدى إلى حالة ارتباك والتباس في تقييم نسأولان
الصحابة، وتفكيك هذا الإجمال بين بواعث الصحابة وبواعث من يتخذ هذا الاستشكال لهدم النصوص
ويبطل هذا فيها يلي:

أولاً: صلحنا الاستشكالات الصحابة.

له استشكالات الصحابة حيال النصوص الشرعية على درجات =

استشكالات تضمن في طياتها مبدأ التسليم للنص الذي كان مبعوث لتساؤل:

له مثل ما أجزأني عن مكوثي لمدان 40 يوماً كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر أيامه كأيامكم،
فأفسأله مستشكليين: يا رسول الله فذلك ليوم كسنة أم تخفيننا فيه صلاة يوم؟ قال لا أفدره له
قد، فهذا اللون يتضمن الإقرار ابتداءً بالمعنى العقدي الذي تضمنه الحديث، وإنما وقع الاستشكال

على مسألة فقهية عملية بعد أداء واجب التسليم للنص.

له استشكالات تضمن قدر من التسليم وتطلب تكميله:

كسؤال أم محمد بنت عائشة عن فذله تعالى "فسوف نحاسب حساباً يسيراً" فقال ذلك لرضي.

ومبدأ الاستشكال في الحقيقة ناشئ عن إقامة مبدأ التسليم لاعتداده، والمسألة حال توهم لتعارف
بين دلالات النصوص فأما:

له أن يسأل لو أحد منها، ولا يسأل للآخر.

له يسأل لها جميعاً مع بقاء وهم لتعارف.

له " " " بعد ارتفاع " "

له لواجب تفصيل كقوله لثالث حسب لوسع وبطاقة

له استشكالات يراد منها التأكيد من دلالة النص وتبينه:

كسؤال أم محمد بنت عائشة عندهم الحشر وقالت يا رسول الله الرجال لساء ينظرون بعضهم إلى بعض فقال
الأم راشد مع أن بعضهم ذاك.

له استشكلات ترتب عليها الاستدراك على بعض الأخبار:

وهذا اللون هو الصفة الأنواع بأصل الاستدراك وله أمثلة متفردة كما استدراكات أم المؤمنين عائشة على غير هاتين الصحابة وجمعت في بعض المؤلفات ومن أمثلة هذه الاستدراكات: تغيب بيت بكاء أهل عليه

مقطع المرأة للصلاة

لم يقصود من هذا عدم اتخاذ مثل هذه الشواهد ذرائع إلى رد النصوص، وبعد التأمل في هذه المحاسبات تلاحظ ما يلي:

1- الذي أوجب هذا الاستدراك ترجيح رواية في مقابل أخرى.

2- قد يتأكد الأمر أكثر بتعقيب ظاهر القرآن لموقف الاستدراك

له فجماع الأمر أن المسألة من قبيل المحتوى "فقد عثرتن" ومسا لك "الجمع والترجيح" بين الأدلة وله منهجية

العلمية المنضبطة - طالع كلام الإمام الشافعي ص 452.

ثانياً مراعاة بواعث الاستدراك:

فترق بين من يورد الاستدراك المنطوق بالنص طلباً لا لقياد له ومن يستشكل مقترضاً للنص وهو محاسبات

الصحابة خالية من الاعتراض أصلاً

* الخلق الثامن: مشكلة تركبة لنفس *

بيان المشكلة:

كلامه في مبدأ التسليم، رفعه كالمنازة على من هجم ثم ادعاء كمال التزام به وليس عليه من ضمن تركية لذواتكم وهو

محظوظ وقد قال الله: "فَلَا تَنْكُرُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ابْتَدَىٰ"

المناقشة:

هذه الاستدراكات ليست استشكلات متوجها للنص ابتداءً أو إلى مبدأ التسليم فقد ما هو محاولة لتشويه

جملة الخطاب لسلفي بادعاء أنهم عاصروا من تركية لنفسه وللصحة على النص

له إذا كان هناك تحفظ على بعض التفاصيل من التسليم في الحاطة السلفية فلا يصح إطلاقاً أن يكون منه

تحفظ على المبدأ ذاته، فالمسألة عبادة وقربى وحقيقاً لعلم ضروري من ضروريات دين الإسلام.

الخميس 2017/08/03

شكر محمد الله